

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثامن

اعتنى به ورَقَّمه وصنَع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزءٍ بآخره، وصنع فهرس عامة للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطبة كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزني، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويصيب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ كتاب القسامة

١ ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَطَنُ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ نَخْدِ أَحَدِهِمْ قَالَ فَأَنْطَلَقَ

٤٧٠٦

كتاب القسامة

﴿ولا تصبر يميني﴾ قال في النهاية اليمين المصبورة التي ألزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها

كتاب القسامة والقود والديات

القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة مأخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل أو هي مأخوذة من قسمة الايمان على الحالفين . قوله ﴿كان رجل﴾ خبر لأول قسامة على معنى قسامة دانت في هذه القضية ﴿استأجر رجلاً﴾ هكذا في النسخ والمشهور في رواية البخاري استأجره رجل من قريش من نخد أخرى قيل وهو الذي في الكبرى وأما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ بن حجر رواية الأصيلي وأبي ذر في البخاري لكن قال وهو مقلوب والصواب استأجره رجل ﴿من نخد أحدهم﴾ أي من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والأقرب من

معه في إبله فرَّ به رجلٌ من بني هاشمٍ قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثنى بعقالٍ أشدَّ به عروة جوالقي لا تنفر الأبل فأعطاه عقالا يشدُّ به عروة جوالقه فلما نزلوا وعقلت الأبل إلا بعيراً واحداً فقال الذي استأجره ماشانُ هذا البعير لم يعقل من بين الأبل قال ليس له عقالٌ قال فأين عقاله قال مررتُ بـ رجلٍ من بني هاشمٍ قد انقطعت عروة جوالقه فأستغاثني فقال أغثنى بعقالٍ أشدَّ به عروة جوالقي لا تنفر الأبل فأعطيته عقالا فحذفه بعضاً كان فيها أجله فرَّ به رجلٌ من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم قال ماشهد وربما شهدت قال هل أنت مبلغٌ عنى رسالةً مرةً من الدهر قال نعم قال إذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم فإذا أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقالٍ ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مريضٌ فأحسنتم القيام عليه ثم مات فنزلت فدفتته فقال كان ذا أهل ذلك

مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت

نقد أخرى كما في البخاري (فانطلق) أي الأجير الهاشمي (معه) أي مع المستأجر القرشي (جوالق) بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسي معرب كذا في القسطلاني وفي الجمع هو بضم جيم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم (أغثنى) من الاغائة بالثلثة (بعقال) بكسر العين المهملة أي بجبل (لا تنفر الأبل) بكسر الفاء وضم الراء والأبل بالرفع فاعله لا تنفر الأبل بسقوط ما في الجوالق (وعقلت) على بناء المفعول (فقال) الفاء زائدة في جواب لما (فحذفه) بمهملته وذال معجمة أي رماه (كان فيها) في تلك الرمية (أجله) موته لأعلى الفور بل على التراخي بأن مريض ثم مات (الموسم) أي موسم الحج (شهدت) أي قبل (مبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ (مرة من الدهر) أي وقتاً من الأوقات أي في موسم من المواسم (يا آل قريش) باضافة الآل إلى قريش وفي بعض النسخ يا قريش بفتح اللام داخلة على قريش للاستغاث (ومات المستأجر) بفتح الجيم أي الأجير بعد أن

مَنْكَ فَفَكَّكَتَ حِينَئِذٍ أَنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يَبْلُغَ عَنْهُ وَأَقَى الْمَوْسِمَ
 قَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ ابْنَ
 أَبُو طَالِبٍ قَالَ هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمْرِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رَسُولَةَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عَقَالٍ فَأَتَاهُ
 أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ أَخْتَرْتُمْنَا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تُؤَدِيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَانْكَ قَتَلْتَ
 صَاحِبَنَا خَطَأً وَإِنْ شِئْتَ يَخْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنْكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَيْبَتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَنَّى
 قَوْمَهُ فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا نَخْلِفُ فَاتَتْهُ أَمْرَاءٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ
 وَوَدَّتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أَحَبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرَ يَمِينَهُ
 فَفَعَلَ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ
 الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ فَيُهَانُ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرَ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ
 الْإِيمَانَ فَاقْبَلْهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ

٢ القسمامة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

٤٧٠٧

بالصبر وأضيفت إليه مجازاً

أوصى بما أوصى (فككت) بضم الكاف ذكره القسطلاني (وفي الموسم) أي أتمه (فاتته) أي
 أطالب (رجل منهم) من قوم القاتل (ولا تصبر يمينه) على بناء المفعول أو الفاعل من صبر كنعصر
 وضرب معطوف على تجيز وروى على صيغة النهي واليمين المصبورة هي التي يحبس لأجلها صاحبها
 فالمصبور هو صاحب (عين تطرف) بكسر الراء أي تتحرك يريد أنه مات الكل وحلف عليه

- ٤٧٠٨ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتْلِ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وَجِدَ مَقْتُولًا فِي جَبِّ الْيَهُودِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا

٣ تبدئة أهل الدم في القسامة

- ٤٧١٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنِيْفَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمَا فَاتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ

ابن عباس مع أنه لم يولد حينئذ أما لأنه تواتر عنده أو تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل أنه أخبره بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله (خالفهما) أى خالف يونس والأوزاعي معمر فيما بعد ابن شهاب الزهري . قوله (ومحيصة) هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة

عَبَدَ اللهُ بِنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَيْتُمُ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا
 وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ
 هُوَ وَحَوِيصَةٌ وَهُوَ أَخُوهُ الْكَبِيرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ فَذَهَبَ حَوِيصَةٌ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ
 الَّذِي كَانَ يُخَيِّرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرٌ كَبْرٌ وَتَكَلَّمَ حَوِيصَةٌ ثُمَّ تَكَلَّمَ
 حَوِيصَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ
 فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةٍ وَحَوِيصَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ
 قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِمَّا نَاقَهُ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا
 نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ أَنَسُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ

٤٧١١

﴿لحويصة ومحيسة﴾ بتشديد الياء في الأشهر فيهما

أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد (من جهد) بفتح جيم أى تعب ومشقة
 ﴿فأتى﴾ على بناء المفعول أى أتاه آت وكذا أخبر (في فقير) هو مثل الفقير المقابل للغنى بئر قرينة
 القعر واسع الفم ﴿فذهب﴾ أى شرع ﴿كبر﴾ بتشديد الباء أى قدم الأ كبر ﴿أما أن يدوا﴾
 مضارع ودى بحذف الواو كما فى فى والضمير لليهود ﴿أما أن يؤذِنُوا﴾ الظاهر أنه بفتح الياء من
 الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فأذِنُوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايدان بمعنى الاعلام
 وهو أقرب الى الخط والمراد أنهم يفعلون أحد الامرين ان ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول
 أو دم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة ﴿فوداه﴾ أى أعطى ديتة قالوا إنما أعطى
 دفعا للزراع وأصلاحا لذات البين وجبرا لحاظرهم المكسور بقتل قريبهم والا فأهل القتل لا يستحقون
 الا أن يحلفوا أه يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شيء من الامرين ثم روايات الحديث

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالُ كِبَرَاءٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ وَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِتَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحِيصَةَ كَبْرُ كَبْرٍ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَنَ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدُّوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَخْلَفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحَلَّفَ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرًا

٤ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

٤٧١٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ وَحَسِبْتُ قَالَ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ

(في فقير) بقاء ثم قاف هي البئر القليلة الماء

لاتخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته وأخذ بروايات أخر لما

ابن مسعود حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا بمحيصة يجد عبد الله بن
 سهل قتيلا فدفعه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود
 وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معهما
 فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أنحلون خمسين
 يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف تحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين
 يمينا قالوا وكيف تقبل إيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أعطاه عقله . أخبرنا أحمد بن عبدة قال أنبأنا حماد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن
 يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن محيصة بن مسعود وعبد الله
 ابن سهل أتيا خيبر في حاجة لهما فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل بجاء أخوه
 عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم
 عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر لبيد
 الأكبر فتكلم في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر كلمة معناها
 يقسم خمسون منكم فقالوا يارسول الله أمر لم نشهده كيف تحلف قال فتبرئكم يهود بإيمان

٤٧١٣

ترجح عندهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ إذا بمحيصة ﴾ الباء زائدة ﴿ كبر الكبر ﴾ بضم فسكون بمعنى
 الأكبر ﴿ فتبرئكم ﴾ من التبرئة أي يرفعون ظنكم وتهتمكم أو دعوتكم عن أنفسهم وقيل يخلصونكم
 عن اليمين بأن يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم ﴿ خمسين يمينا ﴾ أي بخمسين يمينا . قوله ﴿ يقسم خمسون ﴾

٤٧١٤

خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَرُوا فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ
سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْأَيْلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ إِسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْرٌ وَهُوَ يَوْمئِذٍ صُلِحَ فَتَفَرَّقَا
لِحَوَانِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَنْشَحُطُ فِي دَمِهِ قَيْلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ سَنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرَ الْكَبِيرُ
فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْخَالِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُونَ
دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ قَالَ تَبَرُّكُمْ يَهُودُ
بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ بِإِيمَانِ قَوْمٍ كَفَرُوا فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ إِسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ
وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْرٍ وَهِيَ يَوْمئِذٍ صُلِحَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَانِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةَ

٤٧١٥

(يتششط في دمه) أي يتخطط فيه ويضطرب ويتمرغ

من أقسم . قوله (يتششط في دمه) أي يضطرب فيه ويتمرغ ويتخطط . قوله (الكبر الكبير) بضم
فسكون بمعنى الأكل وتكريره للتأكيد وهو منصوب بتقدير عامل أي قدم الأكل قالوا هذا عند
تساويهم في الفضل وأما إذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم روى أنه قدم وفد من العراق
على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبر فقال الفتى يا أمير المؤمنين

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ سَهْلٍ وَحَوِيصَةَ وَحِيصَةَ ابْنًا مَسْعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرَ الْكِبْرُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ
 فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَلَّفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ
 وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَخْلَفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَزِرْ فَقَالَ
 أَتَبَرْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ بِإِيمَانِ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ بِجَاءِ حِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحَوِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ حَتَّى اتَّوَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْكِبْرُ الْكِبْرُ فَتَكَلَّمَ حِيصَةَ وَحَوِيصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْلَفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ قَالُوا كَيْفَ تَخْلَفُ
 وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَبْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ بِإِيمَانِ قَوْمٍ كَفَّارٍ قَالَ فُودَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧١٦

ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله

- ٤٧١٧ قَالَ بَشِيرٌ قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مَرِيدٍ لَنَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ قَتِيلًا جَاءَ أَخُوهُ وَعَمَاهُ حَوِيصَةٌ وَمَحِيصَةٌ وَهُمَا عَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبْرُ الْكَبْرُ قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ بَعْضِ قَلْبِ خَيْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَهْمُونَ قَالُوا تَهْمُ الْيَهُودُ قَالَ أَتَقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرِ قَالَ قَتَبَرْتُمْ الْيَهُودَ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ قَالُوا وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ «أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّ وَمَحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَقَدِمَ مَحِيصَةٌ فَآلَى هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرٌ كَبْرٌ فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةٌ وَمَحِيصَةٌ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَعَمَ بَشِيرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي . أَخْبَرَنَا
- ٤٧١٨
- ٤٧١٩

أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير
 ابن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه
 انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم
 صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
 يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكُبر
 الكُبر فقال لهم تاتون بالبينة على من قتل قالوا مالنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى
 بأيمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل
 الصدقة خلفهم عمرو بن شعيب . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا روح بن عبادة
 قال حدثنا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة
 الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين
 على من قتله أذعه إليكم برمته قال يارسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإمّا أصبح
 قتيلاً على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال يارسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستحلف منهم خمسين قسامة فقال يارسول الله كيف
 نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دية عليهم وأعانهم بنصفها

٤٧٢٠

(أذعه إليكم برمته) بضم الراء هي قطعة جبل يشد بها الأسير والقاتل للقتل أو القصاص لئلا يهرب

قوله (برمته) بضم راء وتشديد ميم قطعة جبل يشد به الأسير أو القاتل للقصاص هذا هو الاصل
 ثم براد به عرفاً أذعه اليك بكله (فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دية عليهم) أي على

٦٤٥ باب القود

- ٤٧٢١ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ
دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي وَالتَّارِكِ دِينَهُ الْمَفَارِقُ .
- ٤٧٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاحِدٌ مِنْ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فُرِفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَى الْمَقْتُولِ أَمَا إِنَّهُ
إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ نَحْلِي سَبِيلَهُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِسَعَةِ نَخْرَجُ بِحُرْمَةِ نَسْعَتِهِ
فُسِمِيَ ذَا النَّسْعَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَوْفِ
الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جِئْتُ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

﴿بِسَعَةِ﴾ بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره

يهود أى على تقدير أن يقولوا بذلك كأنه أرسل الى يهود أنه يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصف ان
أقروا فلما لم يقولوا وداه من عنده والله تعالى أعلم . قوله ﴿النفس بالنفس﴾ أى النفس تقتل فى مقابلة
النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث اذ بيانهم يقين الصفات الثلاث والحديث قد سبق فى
كتاب تحريم الدم . قوله ﴿قتل رجل﴾ على بناء المفعول أو الفاعل ﴿ما أردت قتله﴾ أى ما كان القتل
عمداً ﴿أما انه ان كان الخ﴾ يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد فى الحكم
نعم ينبغى لولى المقتول أن لا يقتله خوفاً من حقوق الاثم با على تقدير صدق دعوى القاتل ﴿بِسَعَةِ﴾
بكسر نون قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّعَفُو
 قَالَ لَا قَالَ اتَّقَتْلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ اتَّعَفُو قَالَ لَا قَالَ اتَّأْخِذْ الدِّيَةَ
 قَالَ لَا قَالَ اتَّقَتْلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنَّهُ يَبُوءُ
 بِأَثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ فَارْسَلَهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ يَجْرُ نَسْعَتَهُ

٧٤٦ ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْرَةَ
 أَبُو عَمْرٍو الْعَازِدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نَسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْلَى الْمَقْتُولِ اتَّعَفُو قَالَ لَا قَالَ اتَّأْخِذْ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَلَمَّا
 ذَهَبَ بِهِ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ اتَّعَفُو قَالَ لَا قَالَ اتَّأْخِذْ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ
 قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ

٤٧٢٤

﴿فانه يبوء بائتمك وإثم صاحبك﴾ أى يلتزمه ويرجع به قال النووي قيل معناه يتحمل
 إثم المقتول لاتلافه مهجته وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه ويكون قد أوحى اليه صلى الله

قوله ﴿فانه يبوء﴾ بهمزة بعد الواو أى يرجع ﴿بائتمك وإثم صاحبك﴾ ظاهره أن الولي اذا عفان
 القاتل بلا مال يتحمل القاتل اثم الولي والمقتول جميعا ولا يخلو عن اشكال فان أهل التفسير قد أولوا
 قوله تعالى اني أريد أن تبوء بأثمي وإثمك فضلا عن اثم الولي ولعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد
 برجوعه بأثمها هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمها عنهما ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له
 ولمقتوله فيرجع والقاتل وقد أزيل عنهما اثمها بالمغفرة والله تعالى أعلم والمشهور هو الرواية الآتية وهي
 يبوء بائمه وإثم صاحبك أى المقتول وقيل في تأويله أى يرجع ملتبسا بأثمه السابق وبالاثم الحاصل له

- ٤٧٢٥ بِأَمِّهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نَسْعَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرِ الْحَبْطِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ يَحْيَى وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ الْحَوْضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جَبٍّ يَحْفَرَانَهَا فَرَفَعَ الْمُنْقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْفُ عَنْهُ فَأَبَى وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جَبٍّ يَحْفَرَانَهَا فَرَفَعَ الْمُنْقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَعْفُ عَنْهُ فَأَبَى ثُمَّ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جَبٍّ يَحْفَرَانَهَا فَرَفَعَ الْمُنْقَارَ أَرَاهُ قَالَ فَضْرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَعْفُ عَنْهُ فَأَبَى قَالَ أَذْهَبُ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ تَخْرُجُ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ فَنَادِيَنَاهُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْ فَقَالَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ قَالَ نَعَمْ أَعْفُ فَخَرَجَ يَجْرُ نَسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ سِمَاكِ ذَكَرَ

٤٧٢٧

بقتل صاحبه فأضيف الى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف الماقتل فان القتل يكون كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب الا أن يقال الترغيب باعتبار ايها الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الى العفو واصلاح ذات البين كما يجوز التعريض في محله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كانا في جب ﴾ يضم جيم وتشديد موحدة هو بترغيب مطوى ﴿ فرفع المنقار ﴾ الظاهر أن المراد بالمنقار ههنا آلة نقر الأرض أى حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول والله تعالى أعلم ﴿ ان قتله كنت مثله ﴾ أى فى كون كل منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل بالباطل وأنت قتلت بالحق لكن أطلق

أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ
 رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنَسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ هَذَا أَخِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَقْتَلْتَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَمْ يَعْتَرَفْ أَقْتَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتَهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ
 قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ تَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَنِي فَأَغَضَنِي فَضَرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي
 إِلَّا فَأَسَى وَكَسَائِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا
 أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ فَرَمَى بِالنَّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَلَبَّأَ وَلَّى قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَادْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَهَلْ أَخَذْتَهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ فَقَالَ مَا تَرِيدُ أَنْ يَبُوءَ
 بِأَمْرِكَ وَإِنَّ صَاحِبَكَ قَالَ بَلَى قَالَ فَانْ ذَاكَ قَالَ ذَلِكَ كَذَلِكَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

٤٧٢٨

عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة وبيحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبياً لسقوط إثمك
 وإثم أخيك والمراد إثمهما السابق بمعاصي لهما متقدمة لاتعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى
 يَبُوءُ بِسَقَطٍ وَأَطْلَقَ هَذَا اللَّفْظَ عَلَيْهِ مَجَازًا ﴿ ان قتلته فهو مثله ﴾ قال النووي الصحيح في تأويله أنه
 مثله في أنه لافضل ولامنة لأحدهما على الآخر لأنه يستوفى في حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فإنه يكون
 له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في أنه قاتل وان

الكلام لا يهامه ظاهره ليتوسل به الى العفو أو المراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا في دعوى أن القتل
 لم يكن عمدا والله تعالى أعلم ﴿ فرجع فقال ﴾ أي الولي ﴿ ان قتلته ﴾ على صيغة المتكلم . قوله ﴿ قال بلى فان ذاك ﴾

- عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو يونس عن سبأ بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال إني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر نحوه . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل أن أباه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد قتل رجلاً فدفعه إلى ولي المقتول يقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم جلساته القاتل والمقتول في النار قال فاتبعه رجل فأخبره فلما أخبره تركه قال فلقد رأيت يجر نسعته حين تركه يذهب فذكرت ذلك لحبيب فقال حدثني سعيد بن أشوع قال وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الرجل بالعمو . أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعف عنه فإني فقال خذ الدية فإني قال أذهب فاقته فأنك مثله فذهب فلحق الرجل فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقتله فأنك مثله فحلى سبيله فمروني الرجل وهو يجر نسعته . أخبرنا الحسن بن إسحاق المرزى قال حدثني خالد بن خدّاش قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله

اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتها الغضب ومتابعة الهوى قال وإنما قال النبي

أن شرطه أي فإن كان الأمر ذلك فقد عفوت عنه . قوله ﴿القاتل والمقتول في النار﴾ لم يرد أن هذا القاتل والمقتول في النار بل أراد أن القاتل والمقتول يكونان في النار فيما إذا التقى المسلمان بسيفهما فهو خبر صادق في محله لكن لا يهام الكلام المعنى الأول ذكره ليكون وسيلة إلى العفو والله تعالى أعلم ﴿فلحق الرجل﴾ على بناء المفعول والمراد بالرجل ولي المقتول

أَبْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي
 قَالَ أَذْهَبَ فَأَقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ
 وَخَيْرٌ لَكَ وَلَاخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ نَخَلِي عَنْهُ قَالَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ
 فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ قَالَ فَأَعْفُوهُ أَمَا أَنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ
 يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي

٨٤٧ تاويل قول الله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط

٩٤٨ ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنبَأَنَا عَلِيُّ وَهُوَ
 ابْنُ صَالِحٍ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ
 أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ
 رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ آدَى مِائَةَ وَسَقٍ مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا أَدْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

٤٧٣٢

صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه إيهاماً لمقصود صحيح وهو التوصل الى العفو

قوله ﴿فأعفه﴾ من أعف بالنون والفاء اذا وبخ كعنف بالتشديد وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب
 النسعة ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحى أن القتل فى حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل فى الواقعة
 السابقة والله تعالى أعلم قوله ﴿كان قريظة﴾ بالتصغير ﴿والنضير﴾ كالأمير وخبر كان محذوف أى فى المدينة
 أو بينهما فرق فى الشرف ونحو ذلك ﴿مائة وسق﴾ بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعا
 ﴿فقالوا بيننا والحق﴾ أى قالت قريظة ذاك حين أبى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهُ فَرَلَتْ وَإِنْ حَكَمْتُ فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ
 ٤٧٣٣ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ أَحْكُمِ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 الآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ إِلَى الْمُقْسَطِينَ
 إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَ النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودُونَ
 الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودُونَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً

١٠٤٩ باب القود بين الأحرار والماليك في النفس

٤٧٣٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ
 نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً قَالَ لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا
 فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَأَذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافُؤًا دِمَائِهِمْ وَهُمْ يَدُ عَلِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى

(المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أى تتساوى في القصاص والديات (وهم يد على من سواهم)

قوله (يودون) على بناء المفعول من الدية . قوله (هل عهد إليك) أى أوصاك (الإمامي كتابي) لا يخفى
 أن مافي كتابه ما كان من الأمور الخصوصية به فلا استثناء اما بملاحظة الكتاب فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 خص عليا بأن أمره أن يكتب دون غيره أو لبيان نفي الاختصاص بأبلغ وجه أى لو كان شئ
 خصنا به لكان مافي كتابي لكن الذى فى كتابي ليس مما خصنا به فإحصنا بشئ . والله تعالى
 أعلم (من قراب سيفه) بكسر القاف هو وعاء . يكون فيه السيف بغمده وحمائله (تتكافأ)

بذمتهم أذناهم إلا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده من أحدث حدثاً فعلى نفسه
 أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . أخبرني أبو بكر بن علي قال
 حدثنا القواريري قال حدثنا محمد بن عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن عامر عن قتادة عن
 أبي حسان عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تكافؤ دماؤهم
 وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أذناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده

٤٧٣٥

١١٤١٠ القود من السيد للولي

أخبرنا محمود بن غيلان هو المروزي قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا هشام
 عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه

٤٧٣٦

أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان
 والملل كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعالهم فعلاً واحداً (ويسعى بذمتهم أذناهم) أي إذا أعطى
 أحد لجيش العدو أو ماناً جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده
 (من قتل عبده قتلناه) قال النووي قال العلماء يستحب للمفتي إذا رأى مصاحبة في التغليب أن

بتأمين أي تتساوى فيقتل الشريف بالوضع ومنه أخذ المصنف أن الحر يقتل بالعبد لمساواة
 الدماء (وهم يد) أي اللاتق بحالهم أن يكونوا أكيداً واحدة في التعاون والتعاقد على الأعداء فكأن
 اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى آخر فكذلك اللاتق بشأن المؤمنين (يسعى
 بذمتهم) أي ذمتهم في يد أقلهم عدداً وهو الواحد أو أسفلهم رتبة وهو العبد يمشى به يعقده لمن يرى
 من الكفرة فإذا عقد حصل له الذمة من الكل (ولا يقتل مؤمن بكافر) ظاهره العموم ومن لا يقول
 به يخصه بغير الذي جمعاً بينه وبين مائت من أن لهم مالنا وعليهم ما علينا (ولا ذو عهد) من الكفرة
 كالذمي والمستامن وبقية الحديث قد سبقت . قوله (من قتل عبده قتلناه) انفق الأئمة على أن السيد
 لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والرضع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل ورد في
 عبد أعتقه سيده فسمى عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله

٤٧٣٧

وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ

٤٧٣٨

عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ

قتل المرأة بالمرأة ١٢٤١١

٤٧٣٩

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتِي وَأَمْرَاتَيْنِ فَضْرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطِحٍ فَقَتَلْتُهُمَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يغلظ في العبارة وان كان لا يمتد ذلك واستدلوا بهذا الحديث ونحوه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من أعواد الخبأ

قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة مجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر فإن الأول يقتضى أن تكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التعليل والتشديد فرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازى مناسب للمقام (فائدة) هذه الفائدة تنفك في مواضع فاحفظها وأما قولهم ورد في عبد أعتقه فبني على أن من موصولة لاشراطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى أعلم (ومن جدع) بالتخفيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى أعلم . قوله (أنه نشد) أى طلب تحقيقه (حمل ابن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من أعواد الخبأ (وجنينها) أى وقتلت التي في بطنها

وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بَغْرَةً وَأَنَّ تُقْتَلَ بِهَا

١٣٤١٢ القود من الرجل للمرأة

- ٤٧٤٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا
- ٤٧٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ
- ٤٧٤٢ ابْنُ هُرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَلِيِّ فَأَدْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَكَ فَلَانَ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا قَالَ فَلَانَ قَالَ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ قَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ

(أوضح) هي نوع من الخلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضع (وبها رmq)

من الولد . قوله (على أوضح) بحاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم الصحاح . قوله (ثم رضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أى كسر (وبها رmq) أى بقية حياة (فجعلوا يتبعون) فى الصحاح تتبعت الشيء تبعاً أى تطلبتة وكذلك تبعته تبعياً فهذا يحتمل أن يكون من التبع لكن بالمدول الى تشديد التاء المثناة أو من التتبع والباء الموحدة على الوجهين مشددة والمراد يبخشون عندها عن الناس ويذكرونهم (قالت نعم) أى حين ذكروا القاتل قالت نعم بالإشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالإشارة (فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى بعد أن حضر وأقر بذلك كما جاء صريحاً

١٤٤١٣ سقوط القود من المسلم للكافر

٤٧٤٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٌ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ

٤٧٤٤

فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُولُ سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ

هي بقية الروح وآخر النفس

والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن إيمانه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لا يحل قتل مسلم الا في احدي ثلاث ﴾ استدل بالحصر على أنه لا يقتل مسلم بكافر وأنت خير أن الحصر يحتاج الى تأويل لأن المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكر تأويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على أنه جاء في بعض رواياته النفس بالنفس فليتأمل . قوله ﴿ شئء سوي القرآن ﴾ أى شئء مكتوب والا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذكر ﴿ الا أن يعطى الله ﴾ كأنه استثناء بتقدير مضاف أى الا أثر اعطاء الله الخ وكانه كتب بعد آثار ما أعطاه الله من الفهم وعده مما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما لأنه عرضه عليه عليه الصلاة والسلام فقرره أو لأنه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلاة والسلام ولا يخفى أن قوله أن يعطى الله على ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليتأمل وعلى ما ذكر ظهر عطف قوله أو ما في هذه الصحيفة على قوله أن يعطى وظهر وجه كون الاستثناء في الموضوعين متصل

وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ فِيهَا الْعَقْلُ وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ قَالَ قَالَ
 عَلِيُّ مَا عَهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ
 سَيْفِي فَلَمْ يَزَلْ الْوَابِعُ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ فَأَذَانُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ
 أَذَانُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ الْحُجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْتَرِ أَنَّهُ قَالَ لَعَلِّي إِنْ النَّاسُ قَدْ تَفَشَّعَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنَّ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيْكَ عَهْدًا لِحَدَّثْنَا بِهِ قَالَ مَا عَهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنْ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةٌ فَأَذَانُ فِيهَا
 الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذَانُهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مُحْتَصِرٌ

٤٧٤٥

٤٧٤٦

١٥٠١٤ تعظيم قتل المعاهد

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قَالَ
 أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٧٤٧

(تفشع) بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة أى تصدع واقلع (من قتل معاهدًا في غير كنهه)

(وفكأك الأسير) بفتح فاء وكسرهما أى فيها حكم الفكأك والترغيب فيه وأنه من أنواع بريتهم به والمراد بالأسير أسير يصلح لذلك والافن لا يصلح له لا ينبغي فكأكه . قوله (ان الناس قد تفشع) بفاء وشين معجمة وغين معجمة أى فشارا انتشر فيهم ما يسمعون أى منك من كثرة سبحان الله صدق الله ورسوله فإنه كان يكثر ذلك فزع الناس أن عنده علما مخصوصاً به وقد ذكر السيوطى هنا ما لا يناسب المقام فليتنبه لذلك قوله (في غير كنهه) أى في غير وقته الذى يجوز فيه قتله وتبين فيه حقيقة أمره من نقص وكنه الشئ . وقته

- ٤٧٤٨ الْجَنَّةَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ
عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا
مُعَاهِدَةً بغيرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَ رِيحُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيمَةَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ
عَامًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ
أَبْنُ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ
مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا

١٥ ١٦ سقوط القود بين المالك فيما دون النفس

- ٤٧٥١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعنى من قتله في غير وقته أو غاية
أمره الذي يجوز فيه قتله ﴿ان غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لاناس أغنياء فأثروا النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا﴾ قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرا وكانت
عاقلته فقراء وإنما يتواسى العاقلة عن وجود وسعة ولا شيء على الفقير

أوحقيقته ﴿حرم الله عليه الجنة﴾ أى دخولها أولا بالاستحقاق . قوله ﴿ان غلاما﴾ قال الخطابي هذا الغلام
الجاني كان حرا قلت أراد أن الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال وكانت جنايته خطأ وكانت

أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ غُلَامًا لِأَنْسٍ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْسٍ أَغْنِيَاءَ فَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا

١٧٤١٦ القصاص في السن

- ٤٧٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا أَبُو خَالِدٍ سَلِيْمَانُ بْنُ حِيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْقَصَاصِ فِي السِّنِّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٧٥٣ كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
- ٤٧٥٤
- ٤٧٥٥
- ابن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقال أم الربيع يا رسول الله اقتص

﴿عن أنس أن أخت الربيع﴾ قال النووي بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء
 ﴿أم حارثة جرحت إنسانا فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص﴾ قال النووي هما منصوبتان أي أدوا القصاص وسلوه إلى مستحقه

عاقلته فقراء وانما اتوا اسي العاقلة من وجد منهم وسعة ولاشيء على الفقير منهم وأما العبد اذا جنى لجناته في رقبته قوله ﴿ان أخت الربيع﴾ بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ﴿القصاص﴾ أي الحكم هو القصاص

مَنْ فُلَانَةَ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْحَانَ اللَّهِ
يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا مَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا
الدِّيَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرِهِ

١٨٠١٧ القصاص من الثنية

٤٧٥٦

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ ذَكَرَ
أَنْسُ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ
أَخُوهَا أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ فُلَانَةَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّةَ فُلَانَةَ قَالَ
وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْضَ فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا وَهُوَ أَنْسُ وَهُوَ الشَّهِيدُ
يَوْمَ أَحْدَرَضَى الْقَوْمَ بِالْعَفْوِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ

٤٧٥٧

عَلَى اللَّهِ لِابْرِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنْسٍ قَالَ
كَسَرَتْ الرَّبِيعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَأَبَوْا فَأَتَا النَّبِيَّ

﴿ فقالت أم الربيع ﴾ قال النووي هي بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء ﴿ يارسول الله
أيقص من فلانة لا والله لا يقصص منها أبدا ﴾ الحديث . وفي الحديث الذي يليه ﴿ عن أنس
قال كسرت الربيع ﴾ قال النووي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ﴿ قال أنس بن النضر

ويحتمل النصب أى أدوا القصاص وسلوه الى مستحقه ﴿ أم الربيع ﴾ بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء
﴿ أيقص الخ ﴾ اخبار بأن الكسر لا يتحقق لا رد الحكم ﴿ لو أقسم على الله ﴾ أى متوكلا عليه فى
حصول المحلوف عليه . قوله ﴿ أنس بن النضر الخ ﴾ قال النووي القائل فى هذه الرواية أنس بن النضر
والجارحة الربيع نفسها لا أختها كما سيجى . بخلاف الرواية الاولى فى الامر بن فىحمل على تعدد القضية
والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كسرت الربيع ﴾ بالتصغير

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَارَسُولَ اللهِ تَكْسَرُ ثِنْيَةَ الرَّبِيعِ
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ قَالَ يَا أَنَسُ كَتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا
فَقَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَهُ

١٩٤١٨ القول من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر عمران بن حصين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ أُنْبَأَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي
سَيْرِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثِنْيَتُهُ أَوْ قَالَ
ثِنْيَايَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ
إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضُمَهَا ثُمَّ انْتَزَعَهَا إِنْ شِئْتَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ

٤٧٥٨

٤٧٥٩

يارسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق ﴿ قال العلماء هاتان الروايتان مختلفتان قال
في الاولى الجارحة أخت الربيع وفي الثانية أنها الربيع بنفسها وفي الاولى أن الحالف لا
يكسر ثنيته أم الربيع وفي الثانية أنه أنس بن النضر قالوا والمعروف الرواية الثانية وقال النووي
هما قضيتان ﴿ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ﴾ قال النووي معناه لا يحسنه لكرامته عليه

قوله ﴿ عض يد رجل ﴾ أى أخذها بالاسنان ﴿ فانتزع يده ﴾ أى اجتذبها من فيه ﴿ ثنيته ﴾ واحدة الثنايا
وهي الاسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنان من أسفل ﴿ فاستعدى ﴾ فى الصحاح استعديت على فلان
الامير فاعدانى أى استعنت به عليه فأعانتى عليه ﴿ تقضمها ﴾ هو بفتح الضاد المعجمة أفصح من كسرها
والتقضم الاكل باطراف الاسنان ﴿ الفحل ﴾ أى الجمل وهو إشارة الى علة الاهدار وقوله ﴿ ان شئت ﴾
الح) إشارة الى أنه لو فرض هناك قصاص لكان ذلك بهذا الوجه

- ٤٧٦٠ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ فَاجْتَنَبَهَا فَأَنْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ لِحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَاتَلَ يَعْلى رَجُلًا فَعَضَّ أَحدهُمَا صَاحِبَهُ فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَندَرَتْ ثَنِيَّتَهُ فَأَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لِأَدِيَّةٍ لَهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ يَعْلى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ فَندَرَتْ ثَنِيَّتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَدِيَّةٍ لَكَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَأَنْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَهَا

٢٠٤١٩ باب الرجل يدفع عن نفسه

- ٤٧٦٣ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَلِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ

قال وإنما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يحثه بل يلهمهم العفو

قوله ﴿فندرت﴾ أي سقطت ﴿يعض﴾ بحذف همزة الاستفهام والاصل أيعض على طريق الإنكار
قوله ﴿كما يعض البكر﴾ بفتح فسكون هو الفتى من الأبل بمنزلة الغلام من الإنسان

عَنْ يَعْلَى بْنِ مَنِئَةَ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَاتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فِيهِ فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ
فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْبُكَرُ فَاَبْطَلَهَا
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيدٍ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَنِئَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَاتَزَعَّهَا فَأَلْقَى
ثَنِيَّتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْبُكَرُ
فَاَبْطَلَهَا أَيَّ أَبْطَلَهَا

٤٧٦٤

٢١٤٢٠ ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِيهِ سَلْمَةَ وَيَعْلَى ابْنِ أُمِيَّةٍ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ
فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ فَقَالَ
يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعَضِيضِ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ لَاعْقَلَ لَهَا فَاَبْطَلَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا فَاتَزَعَّتْ ثَنِيَّتَهُ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

٤٧٦٥

٤٧٦٦

٤٧٦٧

- عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلى وَعَنْ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى
عَنْ يَعْلى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَأَنْزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ نَخَاصِمَهُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْدِعْهَا بِقَضْمِهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
٤٧٦٨
أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا
فَعَضَّ الْآخَرَ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ
٤٧٦٩
قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ ابْنَانَا فَعَضَّ
أَحَدُهُمَا أَصْبَعَ صَاحِبِهِ فَأَنْزَعَ أَصْبَعَهُ فَأَنْدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا . أَخْبَرَنَا سُؤدَدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ
٤٧٧٠
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ
فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَدِيَّةَ لَكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
٤٧٧١
قَالَ أَبَانَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَن قَتَادَةَ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَنِيةَ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مَنِيةَ عَضَّ آخِرَ ذِرَاعِهِ فَأَنْزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَرَفَعَ

(فاندر) بالمهملة أى أسقط

قوله (فاندر) أى أسقط

ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ أَيْدِعْهَا فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَبَاهُ عَزَّاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرَ
أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْمدُ أَحَدُكُمْ فَيَعْضُ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ فَأَبْطَلْ ثَنِيَّتَهُ

٤٧٧٢

٢٢٤ ٢١ القود في الطعنة

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقَسِّمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَجُونَ كَانَ مَعَهُ فَخْرَجَ
الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَى فَاسْتَقْدَقَ قَالَ بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَنبَأَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَسِّمُ شَيْئًا إِذَا كَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَجُونَ

٤٧٧٣

٤٧٧٤

قوله ﴿نترها﴾ بنون وتاء مشناة من فوق وراء مهملة في النهاية التتر جذب فيه قوة وجفوة . قوله ﴿فأكب عليه﴾ أى سقط عليه لينال شيأ بالاستعجال ولم يصبر ﴿فطعنه﴾ تأديبا ﴿بعرجون﴾ بضم عين عود أصفر فيه شمار يخ العنق

كَانَ مَعَهُ فَصَّاحَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ فَاسْتَقْدِ قَالَ بَلَّ
عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٢٣،٤٢٢ القود من اللطمة

٤٧٧٥

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ أَبْنَانَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ
سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبِي كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ
الْعَبَّاسُ جَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا لِيَلْطَمَنَهُ كَمَا لَطَمَهُ فَلَبَسُوا السَّلَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمُنْبِرَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فَقَالُوا أَنْتَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتَوَدُّوا أَحْيَاءَنَا جَاءَ الْقَوْمُ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ أَسْتَغْفِرُ لَنَا

٢٤،٤٢٣ القود من الجبذة

٤٧٧٦

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ
فَإِذَا قَامَ قُمْنَا فِقَامَ يَوْمًا وَفَمَّا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ جَبَذَ بَرْدَانَهُ

(فاستقد) أى فاطلب منى القود وخذه منى وقد جاء فى القصاص من نفسه أحاديث عديدة . قوله
(فى أب كان له) أى للعباس (فصعد المنبر) وفيه أن الامام يطلب العفو فى القود اذارأى فيه مصلحة
(لا تسبوا) فيه أن السباب مؤذ فاذا بدأ بالسب وعاد اليه شىء من الأذى بسببه فلا ينبغي له أن يطلب
فيه القود لأنه جاءه كالجزاء لعمله . قوله (جبذ) فى القاموس الجبذ الجذب وليس مقاوبه بل لغة صحيحة

مَنْ وَرَّاهُ وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِنًا فَحَمَّرَ رِقَبَتَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَحْمَلُ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذِينَ فَأَنْكَرَ
لَا أَحْمَلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
لَا أَحْمَلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَدْتَ بِرِقَبَتِي فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ
أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سَرَّاعًا فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي
أَنْ لَا يَبْرِحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذُنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ
أَحْمَلُ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرِفُوا

٢٥٤٢٤ القصاص من السلاطين

أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ
سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُصُ مِنْ نَفْسِهِ

٤٧٧٧

كإمامه الجوهري (حمر) من التحمير أى جعلها حمرًا (أحمل لى) اعطى من الطعام وغيره ما أحمل
عليها وهذا من عادة جفاة الأعراب وخشوتهم وعدم تهذيب أخلاقهم (لا) أى لا أحمل من مالى
(وأستغفر الله) من أن أعتقد ذلك (لأحمل لك حتى تقيدنى) من الإفادة ولعل المراد الإخبار أنه
لا يستحق أن يحمل له بلا أخذ القود منه والافتدحله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة (والله
لأقيدكما) كأنه أراد أنه لكالم كرمه يعفو البتة وفى أمثال هذه الأحاديث دليل على أنه لولا المعجزات
الاهذا الخلق لكفى شاهداً على النبوة والله تعالى أعلم (عزمت) أى أقسمت (أن لا يبرح مقامه)
أى لا يترك مقامه بل يقوم مقامه كأنه أراد اظهار ما أعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدوا به
فى ذلك بقدر وسعهم والله تعالى أعلم. قوله (يقص من نفسه) من أقص الأمير فلاناً من فلان اذا

٢٦٤٢٥ السلطان يصاب على يده

٤٧٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَا حَاحَ رَجُلٌ فِي
صَدَقَتِهِ فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَكُمْ
كَذَابٌ وَكَذَابٌ فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَابٌ وَكَذَابٌ فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ نَخْطُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَابًا وَكَذَابًا فَرَضُوا قَالُوا لَا فِئْمِ
الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ
أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ نَخْطُبُ النَّاسَ
ثُمَّ قَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ

٢٧٤٢٦ القول بغير حديده

٤٧٧٩

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ
أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحًا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا
رَمَقٌ فَقَالَ أَقْتَلِكِ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا فَقَالَ أَقْتَلِكِ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةُ

اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً. قوله (فلا حاح) بتشديد الجيم أى نازعه وخاصمه أو بتشديد
الحاء المهملة قريب منه (لكم كذا وكذا) أى أعطاكم ذلك القدر فى مقابلة القود

بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا قَالَ أَقْتَلَكَ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ نَعَمْ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمٍ فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلُوا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَّا لَا تَرَى نَارَاهُمَا

٤٧٨٠

٢٨٤٢٧ تأويل قوله عز وجل فمن عفى له من أخيه شيء

فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ

٤٧٨١

﴿لا تراهي ناراهما﴾ قال في النهاية أى يازم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا يترك بالموضع الذى اذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك اذا أوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم وانما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة والتراى تفاعل من الرؤية يقال تراهي القوم اذا رأى بعضهم بعضاً تراهي الشئ أى ظهر حتى رأيتيه واسناد التراى الى النارين مجاز من قولهم دارى تنظر الى دار فلان تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف تتفقان والأصل في

قوله ﴿فاستعصموا بالسجود﴾ أى طلبوا لأنفسهم العصمة باظهار السجود ﴿فقتلوا﴾ على بناء المفعول بازحام القتال ﴿بنصف العقل﴾ بعدعله باسلامهم وجعل لهم النصف لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فمدققت حصه جنايته من الدية ﴿وانى برىء﴾ أى من اعانته أو من ادائته بعد هذا ان قتل ﴿إلا لا تراهي ناراهما﴾ هو من التراى وهو تفاعل من الرؤية ومنه قوله تعالى فلست تراهي الجمعان وكان أصله تراهي بتامين حذف احدهما أى لا ينبغي للمسلم أن

أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ عَفَى
 لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَالْعَفْوَانُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ
 وَاتَّبَاعُ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُودِي هَذَا بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ
 تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَةُ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو
 ٤٧٨٢ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ قَالَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ
 الْقِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ لِجَعْلِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا
 عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٩٤٢٨ الأمر بالعفو عن القصاص

٤٧٨٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٤٧٨٤ فِي قِصَاصٍ فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 وَبِهَذَا بَنُؤُ اسْمِدُ وَعَفَّانُ بْنُ مَسْلَمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُرْزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

ترامى تترامى لحذف احدى التائين تخفيفاً

ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كأن نار كل منهما ترى نار صاحبه . قوله
 (يتبع هذا) أى ولى المقول الذى عفا يتبع القتال و يطلب منه الدية بالمعروف أى بالوجه اللاتق
 أن يطلب به (ويؤدى هذا) أى القاتل بأحسن وجه فان ولى المقتول قد أحسن اليه حيث ترك دمه

أَبِي مَيْمُونَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ

٣٠، ٢٩ هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود

٤٧٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ لَه قَتِيلًا فَهُوَ بَخِيرٌ

النَّظْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ لَه قَتِيلًا فَهُوَ بَخِيرٌ النَّظْرَيْنِ إِمَّا

٤٧٨٧ أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

يَحْيَى هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ لَه قَتِيلًا مَرْسَلًا

٣١، ٣٠ عفو النساء عن الدم

٤٧٨٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ

بِالْمَالِ فَيُبْغَى لَهُ أَنْ يُؤَدَى إِلَيْهِ الْمَالُ بِأَحْسَنِ وَجْهِ . قَوْلُهُ ﴿فَهُوَ بَخِيرٌ النَّظْرَيْنِ﴾ أَيْ هُوَ بَخِيرٌ بَيْنَ النَّظْرَيْنِ يَخْتَارُ مِنْهُمَا مَا يَشَاءُ . وَيُرَى لَهُ خَيْرًا ﴿إِمَّا أَنْ يُقَادَ﴾ أَيْ لِأَجْلِ الْقَاتِلِ ﴿وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى﴾ عَلَى

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ح وَأَبَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً

٣١، ٣٢ باب من قتل بحجر أوسوط

٤٧٨٩

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِيَا أَوْ رَمِيَا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بَعْضًا فَعَقَلَهُ عَقْلٌ

﴿وعلى المقتلين أن ينحجزوا﴾ قال في النهاية أي يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد
انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه والمعنى أن لورثة القتل أن يعفوا عن دمه رجالهم
ونسائهم أيهم عفا وان كانت امرأة سقطت القود واستحقوا الدية. وقوله ﴿الاول فالاول﴾
أي الأقرب فالأقرب ﴿من قتل في عميا أو رميا﴾ قال في النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر
فعلى من العمى كالرميا من الرمي والحضيض من التحضيض وهي مصادر المعنى يوجد بينهم
قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله

بناء. المفعول أي يعطى له الفدية. قوله ﴿وعلى المقتلين﴾ بكسر التاء الثانية أريد بهم أولياء القتيل والقاتل
وساوم مقتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه أن يكون معنى المقتلين هنا أن يطلب أولياء القتيل القود
فيمتنع القتل فينشأ بينهم الحرب والقتال لأجل ذلك فجعلهم مقتلين لما ذكرنا ﴿أن ينحجزوا﴾ أي
يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه أي ينبغي لورثة
المقتول العفو ﴿الاول فالاول﴾ أي الأقرب فالأقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امرأة سقطت
القود وصار دية والله تعالى أعلم. قوله ﴿في عميا﴾ بكسر عين قشديد ميم مقصور ومثله الرما وزنا
أي في حالة غير ميمنة لا يدري فيه القاتل ولا حال قتله أو في ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل

خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَعِدُ يَدِهِ فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحِجْرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَاً فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَاِ وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا

٤٧٩٠

٣٢ ، ٣٣ كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب

في حديث القاسم بن ربيعة فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتِيلُ الْخَطَاِ شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

٤٧٩١

٤٧٩٢

﴿فقود يده﴾ أي فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازاً أي فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل فأضيف القود الى اليد مجازاً ﴿فمن حال بينه﴾ أي بين القاتل ﴿وبينه﴾ أي بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا يطلب العفو منهم فانه جائز ﴿فعليه لعنة الله﴾ أي يستحق ذلك ﴿لا يقبل منه صرف﴾ قيل توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة ﴿ولا عدل﴾ أي فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوي لأن فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها . قوله ﴿في عمية﴾ بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية في الوزن والمعنى ما سبق . قوله ﴿قتيل الخطأ﴾ أي دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف ﴿شبه العمد﴾ الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون وفتحان وهو صفة الخطأ وقوله بالسوط

الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُرْسِلٌ

٣٤، ٣٣ ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

- ٤٧٩٣ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَدَّاءَ عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْآ وَالْإِنَّ
قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا .
- ٤٧٩٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ الْآ وَالْإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحِجْرِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ
فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلْفَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدَى
عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْآ إِنَّ
قَتِيلَ الْخَطَا قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا
أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءَ عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

متعلق بقتيل الخطأ . قوله (ما كان بالسوط) بدل من الخطأ أو الأول بدل والثاني بدل من البدل
وحاصل المعنى على الوجهين قتل كان بالسوط والعصا . قوله (الخطأ العمد) أى شبه العمد بتقدير
مضاف (ثنية) ما دخلت في السادسة (الى بازل عامها) متعلق بثنية وذلك في ابتداء السنة التاسعة
وليس بعده اسم بل يقال بازل عام و بازل عامين (خلفه) بفتح فكسرهمى الناقه الحامله الى نصف
أجلها ثم هي عشار . قوله (مغلظة) أى دية مغلظة

- ٤٧٩٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال ألا وإن كل قتيل خطأ العمدة أو شبه العمدة قتيلا السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد بن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة عام الفتح قال ألا وإن قتيلا الخطأ العمدة قتيلا السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن خالد بن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح قال ألا وإن قتيلا الخطأ العمدة قتيلا السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جده عن سمعته عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة حمد الله وأثنى عليه وقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن قتيلا العمدة الخطأ بالسوط والعصا شبه العمدة فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا سهل بن يوسف قال حدثنا حميد بن القاسم بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطأ شبه العمدة يعني بالعصا والسوط مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ خَطَا فِدَيْتَهُ مِائَةً مِنْ
 الْأَبْلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لُبُونٍ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَعَشْرَةٌ بِنْتِ لُبُونٍ ذُكُورٍ
 قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا
 مِنَ الْوَرَقِ وَيُقِيمُهَا عَلَى أَهْلِ الْأَبْلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا
 عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ
 الْأَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ
 أَلْفِي شَاةٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الثَّقِيلِ عَلَى
 فَرَأَيْتَهُمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَعْقَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ
 عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا
 وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا

٣٥٤٣٤ ذكر أسنان دية الخطأ

٤٨٠٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله ((ثلاثون بنت مخاض)) هي التي أتى عليها الحول وبنت لبون التي أتى عليها حولان والحقة بكسر الحاء
 وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة قال الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به
 (رفع) أي زاد وهذا أن أهل الأبل تؤخذ منهم الأبل بقيمتها في ذلك الزمان وأما أهل القرى فعليهم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْخَطَا عَشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعَشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعَشْرِينَ
بِنْتِ لُبُونٍ وَعَشْرِينَ جَذَعَةَ وَعَشْرِينَ حَقَّةً

٣٦ ، ٣٥ ذكر الدية من الورق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَذَكَرَ قَوْلَهُ إِلَّا
أَنْ أَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عِكْرَمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَعْنِي فِي الدِّيَةِ

٤٨٠٣

٤٨٠٤

٣٦ ، ٣٧ عقل المرأة

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

٤٨٠٥

مقدار معين من النقد يؤخذ عنهم في مقابلة الابل . قوله ﴿وعشرين ابن مخاض ذكور﴾ في شرح السنة
عدل الشافعي عن هذا الى ايجاب عشرين بنى لبون ذكور لان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا
الحديث وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس في أسنان
ابل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض . وقال أبو عبد الرحمن في الكبيرى
الحجاج بن أرتاة ضعيف لا يحتج به ﴿وعشرين جذعة﴾ بفتحتين . قوله ﴿اثني عشر ألفا﴾ هذا يؤيد
القول أن النقد كان مختلفا بحسب الأوقات فان قيمة الابل مختلفة بحسب الأوقات والله تعالى أعلم وذكر
قوله ﴿الا أن أغناهم الله﴾ قال في الكبير والاطراف وابن ماجه بلفظ ذلك وقوله وما نعموا الا أن

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ الْمَرْأَةِ
مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دَيْتِهَا

٣٨٠٢٧ كم دية الكافر

- ٤٨٠٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى
وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ
عَقْلِ الْمُؤْمِنِ

٣٩٠٣٨ دية المكاتب

- ٤٨٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ
عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَكَاتِبِ يَقْتُلُ بَدِيَّةَ
الْحَرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أغناهم الله . والمراد أن الله أغناهم بشرع الدية فأخذوها . قوله ﴿ حتى يبلغ الثلث من ديتها ﴾ يعنى أن
المراد تساوى الرجل في الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة
على النصف من دية الرجل . قوله ﴿ بدية الحر ﴾ متعاقبة حتى ظاهره أنه حر بقدر ما أدى سيارا واية على قدر ما اعتق
منه وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله بن عمرو أنه عبد ما بقى عليه درهم والفقهاء أخذوا بذلك الحديث
وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل غير معارض أو علموا بنسخ هذا الحديث

الطائفي قال حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في المكاتب أن يودى بقدر ماعتق منه دية الحر . حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يعلى عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يودى بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد . أخبرنا محمد بن عيسى بن النقاش قال حدثنا يزيد يعني ابن هرون قال أنبأنا حماد عن قتادة عن خلاص عن علي وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه ويرث بقدر ماعتق منه . أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن عمرو الأشعشي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن يودى ما أدى دية الحر ومالاً دية المملوك

٤٨١٠

٤٨١١

٤٨١٢

باب دية جنين المرأة ٤٠٦٣٩

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم وإبراهيم بن يونس بن محمد قال حدثنا عبيد الله بن موسى

٤٨١٣

والله تعالى أعلم قال الخطابي أجمع عوام العلماء على أن المكاتب عبد مابقي عليه درهم في جنائته والجنابة عليه ولم يذهب الى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روى في ذلك أيضا شيء عن علي بن أبي طالب وإذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه . قوله (أن يودى) على بناء المفعول من الدية (دية الحر) بالنصب على أنه مصدر للنوع

- ٤٨١٤ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فَاسْقَطَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شاةً وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ
- أَرْسَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فَاسْقَطَتْ الْمَخْذُوفَةَ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسًا مِائَةً مِنَ الْغَرِّ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ
- ٤٨١٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا وَهَمٌّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغَرِّ وَقَدْ رَوَى النَّبِيُّ عَنِ الْخَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ يَكْرَهُ الْخَذْفَ شَكَّ كَهْمَسٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عَمْرَ
- ٤٨١٦ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غَرَّةً قَالَ طَاوُسُ إِنَّ الْفَرَسَ غَرَّةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ
- ٤٨١٧ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِثْلًا بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغَرَّةِ تَوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله (حذفت) أي رمتها والذال معجمة وفي الحاء الإهمال والاعجام ذكره السيوطي في حاشية أبي داود (وعن الخذف) رمى الحصة . قوله (غرة) أي مملوكا عبدا أو أمة ورأى طاووس أن الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى أعلم . قوله (التي قضى عليها) هي المتعدية على التي أسقطت الجنين فانها المقضى

٤٨١٨

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ مِيرَاثَهَا لَبْنِيهَا وَزَوْجَهَا وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَقْتَلْتُ أَمْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمْتَهُ
 إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى بِحَجْرٍ وَذَكَرْتُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ
 وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّبَاغَةَ
 الْهَذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرِمُ مِنْ لَأَشْرَبَ وَلَا أَكُلُ وَلَا نَطِقَ وَلَا أُسْتَهْلُ فَمَثَلُ ذَلِكَ
 يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ
 الَّذِي سَجَعَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ

٤٨١٩

عليها . قوله ﴿ بحجر ﴾ ولعلمارت بحجر وعمود جميعا ﴿ غرة عبد أو وليدة ﴾ المشهور توين غرة وما بعده
 بدل منه أو بيان له وروى بعضهم بالاضافة وأوللتقسيم لالشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة
 اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معان أخر أيضا ﴿ وقضى بدية المرأة ﴾ المقتولة ﴿ على
 عاقلتها ﴾ أى عاقلة القاتلة وهذا مبنى على أن القتل كان شبه العمد وليس بعمد كما تدل عليه هذه الرواية
 نعم الروايات متعارضة ففى بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح
 والتراضى على الدية وفيه أن دية العمد على القاتل لا العاقلة الا أن يقال انهم تحملوا عنها برضاهم فتأمل
 والله تعالى أعلم ﴿ وورثها ﴾ بتشديد الراء والظاهر أن الضمير للقاتل بناء على أنها ماتت بعد ذلك
 أيضا ﴿ ولا استهل ﴾ أى ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا ﴿ يطل ﴾ هو
 اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام أى يهدر ويلغى أو ماض بفتح الياء الموحدة وتخفيف اللام
 من البطلان ﴿ من أجل سجعه ﴾ أى قال له ذلك لاجل سجعه قال الخطابي لم يعمه بمجرد السجع بل
 بما تضمنه سجعه من الباطل او انما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون أقوالهم الباطلة بأسجاع
 ترقق القلوب ليلبوا اليها والا فالسجع فى موضع الحق جاء كثيرا قلت والظاهر أن ماجا جاء بلا قصد

- عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةَ عَبْدِ أَوْوَلِيدَةَ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةَ عَبْدِ أَوْوَلِيدَةَ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمَ مِنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا اسْتَهْلَ وَلَا نَطَقَ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ وَهُوَ ابْنُ مَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرْبَتَهَا بَعْمُودٍ فَسَطَّاطَ فَقَتَلْتَهَا وَهِيَ حَبْلِي فَأَنَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصْبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْأَدْيَةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةً فَقَالَ عَصَبَتُهَا أَدَى مَنْ لَا طَعْمَ وَلَا شَرْبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلَ فَمَثَلُ هَذَا يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ

والقصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى أعلم . قوله (عن عبيد بن نضيلة) بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة . قوله (أدى) صيغة المتكلم من الدية (ولا صاح) أى عند الولادة (فاستهل) أى يقال أنه استهل ولا بد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح عند الولادة فلا يصح أن يعطف عليه بالفاء فلي تأمل والله تعالى أعلم

٤١٤٠ صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة وشبه العمد وذكر اختلاف

الفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة

٤٨٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ

الْحَزَاعِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتْ أَمْرَأَةً ضَرَّتْهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حَبْلِي فَقَتَلْتَهَا

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةَ لِمَا فِي بَطْنِهَا

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنْغَرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرَبَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمَثَلُ ذَلِكَ

يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ

٤٨٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ ضَرْبَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ

فُسْطَاطٍ فَقَتَلْتَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأُخْرَى عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَقَضَى

لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ تُغْرَمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرَبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ فَمَثَلُ

ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ سَجْعُ كَسْجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ

أَبْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ

بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتْ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي لَحْيَانَ ضَرَّتْهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ

فَقَتَلْتَهَا وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْأُخْرَى

- ٤٨٢٥ وَلَمَّا فِي بَطْنِهَا بَغْرَةٌ . أَخْبَرَنَا سُؤْدَيْ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَاتَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ
فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَسَطَطَ فَاسْقَطَتْ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا كَيْفَ نَدَى مَنْ لَصَّاحَ وَلَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرَبَ وَلَا أَكَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْجَعُ اسْجَعُ الْأَعْرَابُ فَقَضَى بِالْبَغْرَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ
٤٨٢٦ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنْ
الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ
الْفُسْطَاطِ فَاسْقَطَتْ فَقِيلَ أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرَبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلَ فَقَالَ اسْجَعُ
كَسْجَعُ الْأَعْرَابِ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغْرَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَجَعَلَتْ عَلَى
عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ أَرْسَلَهُ الْأَعْمَشُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ
٤٨٢٧ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصْبَتِهَا فَقَالُوا نَغْرَمُ مَنْ
لَا شَرَبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهْلَ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ اسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ هُوَ مَا أَقُولُ
لَكُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
٤٨٢٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا صَخْبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ

فَأَسْقَطْتُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيةَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهَا
 قَدْ أَسْقَطَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَسْتَهْلُ
 وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْتُ فَنَثَلَهُ يَطْلُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَاتِفِهَا
 إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةً وَالْأُخْرَى أُمَّ غَطِيفٍ . أَخْبَرَنَا
 الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُوبَةً وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلَى
 أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بَغَيْرِ إِذْنِهِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْفَى قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٨٢٩

٤٨٣٠

﴿ قال ابن عباس كانت احدهما مليكة والآخرى أم غطيف ﴾ المعروف أم عفيف بنت مسروح
 زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحاحيات من اسمها أم غطيف

قوله ﴿ والآخرى أم غطيف ﴾ قال السيوطي المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا
 في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحاحيات من اسمها أم عفيف بالعين المهملة وقد يقال
 أم عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في مليكة ثم ذكر أم غطيف في الغين
 المعجمة وقال هي أم غطيف الهذلية في أم عفيف في العين المهملة وقال في مليكة أنها بنت عويمر الهذلية
 وقيل بنت عويمر بغير راء وتكنى أم عفيف وقيل غطيف والاول المعتمد والثاني وقع في كلام أبي عمر فهو
 تصحيف . وهذا يدل على أن مليكة هي التي في كنيتهما اختلاف أنها أم عفيف أو أم غطيف وهذا
 بعيد وإنما الخلاف في كنية الآخرى وأيضاً قوله والثاني وقع في كلام أبي عمر بعيد فقد جاء عن ابن
 عباس أنها أم غطيف كما في النسائي وذكر القسطلاني في الديات وفي رواية البيهقي وأبي نعيم في المعرفة
 عن ابن عباس أن المرأة الآخرى أم غطيف وذكر أن الذي في مسند أحمد والطبراني أن الرامية
 أم عفيف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لمولى ﴾ أي لمعتق بالفتح ﴿ أن يتولى مسلماً ﴾ أي يتخذ مسلماً
 آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاي فلان ﴿ بغير إذنه ﴾ أي بغير إذن مولاه وهذا القيد

٤٨٣١

وَسَلَّمَ مِنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبَّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ سِوَاءَ
٤٢ ، ٤١ هل يؤخذ أحد بجزيرة غيره

٤٨٣٢

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرْرَةَ عَنْ
إِبَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فَقَالَ مَنْ هَذَا
مَعَكَ قَالَ ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٤٨٣٣

غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ
عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي أَنْاسٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

٤٨٣٤

سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
هَلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ قَالَ أَتَيْتُ قَوْمًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ

لزيادة التقيح والا فلا يجوز ذلك مع الاذن أيضا ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكن
الروايات الاخرى مبنية للمراد . قوله ﴿من تطبب﴾ أى تكلف في الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما أتلفه بطبه
قوله ﴿أشهد به﴾ أى أشهد بكونه ابني ﴿أما انك الخ﴾ أى جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه الى غيره
ولعل المراد الاثم والافالدية متعدية ويحتمل أن يخص الجناية بالعمد والمراد أنه لا يقتل الا القتاتل
لا غيره كما كان عليه أمر الجاهلية فهو اخبار بيطان أمر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتي والله تعالى أعلم

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلِيٍّ
 أُخْرَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي
 الشَّعَثَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ أَنَّ نَاسًا
 مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ اتُّوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ
 يَرْبُوعَ قَتَلُوا فَلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلِيٍّ أُخْرَى . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللَّهِ
 هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فَلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلِيٍّ أُخْرَى
 قَالَ شُعْبَةُ أَيُّ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا
 فَلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْزِي لَأَجْنِي نَفْسَ عَلِيٍّ نَفْسٍ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ
 أَبُو السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ قَالَ
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ النَّاسَ فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ
 هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فَلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلِيٍّ

٤٨٣٥

٤٨٣٦

٤٨٣٧

٤٨٣٨

٤٨٣٩

أُخْرَى . أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا زَيْدٌ وَهُوَ
 ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نُحِذُّ لَنَا بَنَانًا فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ يَبَاضَ
 إِبْطِيهَ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُجْنِي أُمَّ عَلِيٍّ وَلَدِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ ، ٤٢ العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

٤٨٤٠

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بَثْلَتْ دَيْتَهَا وَفِي
 الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بَثْلَتْ دَيْتَهَا وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نَزَعَتْ بَثْلَتْ دَيْتَهَا

٤٤ ، ٤٣ عقل الأسنان

٤٨٤١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

٤٨٤٢

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْنَانُ سِوَاءَ خَمْسًا خَمْسًا

قوله (السادة لمكانها) بتشديد الدال أى الباقية الثابتة في مكانها أى لم تخرج من الحدة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ابصارها والله تعالى أعلم . قوله (خمساً خمساً) منصوب

باب عقل الأصابع ٤٤، ٤٥

- ٤٨٤٣ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ
- ٤٨٤٤ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
- ابن علي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ
- أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سِوَاهُ
- ٤٨٤٥ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيِّ عَنْ
- سَعِيدٍ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ
- ٤٨٤٦ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَصَابِعَ سِوَاهُ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْأَبْلِ . أَخْبَرَنَا
- الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
- المسيب أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم الذي ذكروا أن رسول الله
- ٤٨٤٧ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب لهم وجدوا فيه وفيما هنالك من الأصابع عَشْرًا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا
- عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ
- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاهُ يَعْنِي
- ٤٨٤٨ الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ . أَخْبَرَنَا أَنْصَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

على التمييز أى متساوية من حيث وجوب خمس من الأبل في الدية . قوله (الأصابع عشر عشر) أى دية الأصابع عشر جعلت سواء وإن كانت مختلفة المعاني والمنافع قصدا للضبط وكذا الأسنان ولو اعتبرت

- ٤٨٤٩ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاهُ الْأَبْهَامِ وَالْخَنْصَرِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
٤٨٥٠ قَالَ الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ
٤٨٥١ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ وَابْنُ جَرِيحٍ
عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ
مُسْنَدٌ ظَهَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ الْأَصَابِعُ سِوَاهُ

٤٦، ٤٥ المواضع

- ٤٨٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ
عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ

٤٧، ٤٦ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

- ٤٨٥٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

المنفعة لاختلف الأمر اختلافاً شديداً . قوله (وفي المواضع) جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم
أى تظهره والشجة الجراحة وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس والمراد في كل واحدة من

ابن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شريح بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاذ وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياءه المقتول وأن في النفس الدية مائة من الأبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الأبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل وفي السن خمس من الأبل وفي المؤخرة خمس من الأبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار خالفه محمد بن بكر بن بلال . أخبرنا الهيثم بن

٤٨٥٤

﴿من اعتبط مؤمناً﴾ بالعين المهملة أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ﴿فانه قود﴾ أى فان القاتل يقاد به ويقتل ﴿وفي الأنف اذا أوعب جدعه﴾ أى قطع جميعه

المؤخرة خمس قالوا والتي فيها خمس من الأبل ما كان في الرأس والوجه وأما في غيرهما فحكومة عدل . قوله ﴿أن من اعتبط الخ﴾ يقال عبطت الناقة اذا ذبحتها من غير مرض أى من قتله بلا جناية ولا جريرة ﴿فانه قود﴾ أى فان القاتل يقتل به ويقاد ﴿اذا أوعب جدعه﴾ أى قطع جميعه ﴿الدية﴾ أى الكاملة في الأدمى كله ﴿وفي البيضتين﴾ أى الخصىتين ﴿وفي المأومة﴾ أى في الشجة التي تصل الى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ ﴿وفي الجائفة﴾ أى الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن ﴿وفي المنقلة﴾ هي شجة يخرج منها صغار العظم وينقل عن أماكنها وقيل هي التي تنقل العظم أى تكسره

مروان بن الهيثم بن عمران العنسي قال حدثنا محمد بن بكر بن بلال قال حدثنا يحيى
قال حدثنا سليمان بن أرقم قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض
والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأه على أهل اليمن هذه نسخته فذكر
مثله إلا أنه قال وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي
الرجل الواحدة نصف الدية قال أبو عبد الرحمن وهذا أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان
ابن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا . أخبرنا
أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمر بن حزم
حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وكتب
الآيات منها حتى بلغ إن الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح
في النفس مائة من الأبل نحوه . أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال حدثنا مروان
ابن محمد قال حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن الزهري قال جاءني أبو بكر
ابن حزم بكتاب في رقة من آدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله
ورسوله يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فتلا منها آيات ثم قال في النفس مائة من الأبل
وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المأمومة ثلث الدية

٤٨٥٥

٤٨٥٦

وَفِي الْجَائِفَةِ ثَمَثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرَ عَشْرٍ
 وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسَ خَمْسٍ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
 فِي الْعُقُولِ إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ
 وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَمَثُ النَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلَهَا وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ
 وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ
 وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا
 أَتَى بَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْقَمَّ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوُثِبْتَ لَفَقَاتُ عَيْنِكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جِحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ

٤٨٥٧

٤٨٥٨

٤٨٥٩

﴿خُصَاصَةَ الْبَابِ﴾ بِجَاءٍ مَعْجَمَةٍ وَصَادِينَ مَهْمَلَتَيْنِ أَى فَرَجَتِهِ ﴿انْقَمَعَ﴾ أَى رَدَّ بَصْرَهُ وَرَجَعَ

قَوْلُهُ ﴿فَالْقَمَّ عَيْنَهُ مِنْ خُصَاصَةِ الْبَابِ﴾ الْخُصَاصَةُ ضَبَطَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ الْفَرْجَةَ
 وَالْمَعْنَى جَعَلَ فَرْجَةَ الْبَابِ مَحَازِي عَيْنِهِ كَأَنَّهَا الْقَمَّةُ لَهَا ﴿فَبَصُرَ بِهِ﴾ بِضَمِّ الصَّادِ ﴿فَتَوَخَّاهُ﴾ أَى طَلَبَهُ ﴿لِيَفْقَأَ﴾
 كَيْفَ مَعْنَى آخِرُهُ هَمَزَةٌ أَى لِيَشُقَّ ﴿انْقَمَعَ﴾ أَى رَدَّ بَصْرَهُ وَرَجَعَ . قَوْلُهُ ﴿مِنْ جِحْرِ﴾ بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ الْمَضْمُومَةِ عَلَى الْحَاءِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِمَّا جُعِلَ الْأَذُنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ

٤٨، ٤٧ باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

- ٤٨٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفَتْهُ فَفَقَّاتَ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى جُنَاحٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ فَإِذَا بَانَ لِمُرْوَانَ يَمْرِيْنَ يَدِيْهِ فِدْرَاهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضْرَبَهُ فَخَرَجَ الْغَلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مُرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مُرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ لَمْ ضْرِبْتَ ابْنَ أَخِيكَ قَالَ مَا ضْرَبْتَهُ

المهملة الساكنة أى من ثقب (بمدرى) بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصور شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر (تنظرنى) أى ترانى . قوله (فلا دية له ولا قصاص) لكن لا يصدق الذى فعل فى ذلك الايشهود . قوله (فدراه) بهمزة أى دفعه (فلم يرجع) من المرور بل استمرارا (ماضرتبه انما ضربت الشيطان) أى ماضرتبه وهو ابن أخى ولكن ضربته

إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرُوهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ

٤٨ ، ٤٩ ما جاء في كتاب القصاص من المجتبي مما ليس في السنن

تاويل قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمداً

فجزاؤه جهنم خالداً فيها

٤٨٦٣ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَفْظًا قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ

هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

٤٨٦٤ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَرَحَلَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَتْ

٤٨٦٥ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

وهو شيطان فلا يرد أنه لا يصح نفى الحقيقة فلا يصح أن يقول ما ضربته الا أن يكون كذباً . قوله (فقال لم ينسخها بشيء الخ) قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تحريم الدم

- مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقُرَأَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
 آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ
 وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ
 ٤٨٦٦ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدَانِ ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمِنَ
 وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَيُّ لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشَخَّبَ أَوْدَاجُهُ دَمًا يَقُولُ سَلِّ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ
 لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيْلٍ قَالَ
 ٤٨٦٧ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكِبَائِرُ الشَّرْكُ بِاللَّهِ
 وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا
 ٤٨٦٨ ابْنُ شَمِيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكِبَائِرُ الْأَشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَقَتْلُ النَّفْسِ
 وَالْيَمِينَ الْغَمُوسُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ
 ٤٨٦٩ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿وَالْيَمِينَ الْغَمُوسُ﴾ هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره سميت غموساً لأنها
 تغمس في الأثم والنار وفعول للبالغة

لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٤٦ كتاب قطع السارق

١ تعظيم السرقة

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ٤٨٧٠

عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي
الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ
الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ح ٤٨٧١

﴿ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ﴾ هِيَ الْعَارَةُ وَالسَّلْبُ ﴿ ذَاتَ شَرَفٍ ﴾ أَي قِيَمَةٌ وَقَدْرٌ وَرَفْعَةٌ ﴿ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا
أَبْصَارَهُمْ ﴾ أَي يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَسْتَشْرَفُونَهَا

قوله ﴿ لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الإيمان وقيل
المراد بالإيمان الحياء لكونه شعبة من الإيمان فالمعنى لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ الْمُرَادُ
بِالْمُؤْمِنِ ذُو الْأَمْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَقِيلَ النَّفْيُ بِمَعْنَى النَّهْيِ أَي لَا يَنْبَغِي لِلزَّانِي أَنْ يَزْنِيَ وَالْحَالُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَانْ مَقْتَضَى
الْإِيمَانَ أَنْ لَا يَقَعَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

كتاب قطع السارق

قوله ﴿ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ﴾ النِّهْبُ الْإِخْذُ عَلَى وَجْهِ الْعِلَانِيَةِ وَالْقَهْرُ وَالنِّهْبَةُ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ وَبِالضَّمِّ الْمَالُ

- وَأَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ
 يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ التُّوبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ
 ٤٨٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ
 يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ
 مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيْتَهَا فَإِذَا فَعَلَ
 ٤٨٧٣ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي
 مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ

﴿ خلع ربقة الاسلام من عنقه ﴾ الربقة في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها
 تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره
 ونواهيه ﴿ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ﴾ قال النووي

المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة
 قلب فاعلها وقلة رحمته وحياثه . قوله ﴿ ثم التوبة معروضة ﴾ أي من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها
 أي فإذا تاب تاب الله عليه ﴿ بعد ﴾ أي الى وقتنا هذا . قوله ﴿ خلع ربقة الاسلام ﴾ الربقة في الاصل
 عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها والمراد هنا تشبيه الاسلام بها كأنه طوق في عنق المسلم
 لازم له لزوم الربقة فإذا باشر بعض هذه الأفعال فكأنه خلع هذا الطوق من عنقه . قوله ﴿ يسرق البيضة ﴾

٢ باب امتحان السارق بالضرب والحبس

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو
 قَالَ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيُّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفْرًا مِنَ الْكَلَّاعِيِّنَ
 أَنَّ حَاكَةَ سَرَقُوا مَتَاعًا فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَاتَوْهُ فَقَالُوا خَلَيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ
 بَلَا أُمْتَحَانَ وَلَا ضَرْبَ فَقَالَ النَّعْمَانُ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ
 فَذَلِكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ قَالُوا هَذَا حُكْمُكَ قَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ قَالَ

٤٨٧٤

٤٨٧٥

قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة كل واحد منهما له قيمة ظاهرة وليس هذا السياق
 موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر يده في شيء له قدر وإنما يذم
 من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبية على عظم
 ما خسره وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربيع دينار فانه يشاك البيضة والحبل في الحقارة
 أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه اذا سرق البيضة فلم يقطع جر ذلك الى سرقة ماهو
 أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد أنه قد يسرق البيضة

أى بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر الى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمته
 وقيل المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أو لا ثم يجترىء الى أن يقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد
 وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث فانه مسوق لتحقير
 مسروقه وتعظيم عقوبته والله تعالى أعلم قوله ﴿من الكلاعيين﴾ نسبة الى ذى كلاع بفتح كاف وخفة لام
 قبيلة من اليمن ﴿فحبسهم﴾ الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه حبس رجلا في تهمة
 كاسيحيء ﴿أخذت من ظهوركم﴾ أى قصاصا ونقل عن أبى داود فى بعض نسخ السنن أنه قال إنما أرهبهم
 بهذا القول أى لأحب الضرب الابداع الاعتراف قلت كنى به أنه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم
 أيضاً قصاصا والله تعالى أعلم

٤٨٧٦ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ نَاسًا فِي تِهْمَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تِهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ

٣ تلقين السارق

٤٨٧٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي أُمِيَةَ الْخَزَّزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلَصَّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاتُوبَ إِلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاتُوبَ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ

والحبل فيقطعه بعض الولاية سياسة لا قطعاً جأناً شرعاً وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة بمجمل من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ

قوله ﴿ ما إخالك ﴾ بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وان كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال ككاف بمعنى ظن قيل أراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف وللإمام ذلك في السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها أولاً انه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الاقرار ﴿ فقال له قل الخ ﴾ لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب وأولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حد التواتر وكيف والاستغفار مما أمر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر لذنبك وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبي لمعان وه صالح ذكروا في محله فثله

٤ الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام
وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه

- ٤٨٧٨ أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بَرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبَا وَهَبٍ أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِنَا بِهِ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ مَرْقَعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بَرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ قَالَ فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِنَا بِهِ يَا أَبَا وَهَبٍ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ تَوْبًا فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لِي قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ

لا يصلح دليلاً على بقاء ذنب السرقة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فأمر بقطعه ﴾ قيل أي بعد اقراره بالسرقة قلت وهو الوارد واللايحتمل أن يقال أنه بعد قيام البينة ﴿ قد تجاوزت عنه ﴾ وقد جاء أنه قال أبيعته منه أو أهبه له يريد أن يجعل الرداء ملكاً له فيرتفع مسمى السرقة فما قبل صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من ذلك وقال ﴿ أفلا كان الخ ﴾ أي لو تركته قبل احضاره عندي لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالحق

٥ ما يكون حرزاً وما لا يكون

- ٤٨٨١ أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى ثُمَّ لَفَّ رِدَاءَهُ لَهُ مِنْ بَرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ فَأَتَاهُ لَصٌّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَا بِهِ فَاقْطَعَا يَدَيْهِ قَالَ صَفْوَانٌ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تَقْطَعَ يَدَيْهِ
- ٤٨٨٢ فِي رِدَائِي فَقَالَ لَهُ فَلَوْ مَا قَبِلَ هَذَا خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ صَفْوَانٌ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسَرَقَ فَنَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ قَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ قَالَ هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينَا بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْعَثُ ضَعِيفٌ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للشروع لالك والله تعالى أعلم . قوله ((أنه طاف بالبيت)) المشهور أن القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجيء . ثم الحديث يدل على أن المسجد حرز في حق النائم عند ماله فيه . قوله

- ٤٨٨٤ فَأَمَرَ بِهِ لِيَقْطَعَ فَاتَيْتَهُ فَقُلْتُ أَنْقَطِعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَيْبَعُهُ وَأَنْسُهُ مِنْهَا قَالَ فِهْلًا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّهُ سَرَقَتْ خَمِيصَتَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخَذَ اللَّصَّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ أَنْقَطِعُهُ قَالَ فِهْلًا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَاَفُوا الْخُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُوَنِي بِهِ فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جَرِيحٍ يَحْدُثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا

﴿تعاَفُوا الخُدود﴾ أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الى فانى متى علمتها أقمها . قوله ﴿تستعير المتاع﴾ قيل ذكرت العارية تعريفا لحالها الشنيعة لالأنها سبب القطع وسبب القطع إنما كان السرقة لاجد العارية قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال أحمد واسحق بالقطع قلت قول الراوى فأمر

- ٤٨٨٩ عَلَى السِّنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجَحَّدَهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ أَبُو الْكَعْبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحَلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ مَسَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُبَّ هَذِهِ الْمَرْءَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرَدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ يَا بَلَالُ فَخُذْ يَدَيْهَا فَاقْطَعْهَا
- ٤٨٩٠ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحَلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حَلِيًّا فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُبَّ هَذِهِ الْمَرْءَةُ وَتُؤَدَّى مَا عِنْدَهَا مَرَارًا فَلَمْ تَفْعَلْ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ
- ٤٨٩١ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأَنَّى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَازَتْ بِأُمَّ سَلْبَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقُطِعَتْ يَدَايَا فَاطِمَةَ يَدَايَا مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
- ٤٨٩٢ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حَلِيًّا عَلَى لِسَانِ أَنَّاسٍ فَجَحَّدَتْهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ

بالفاء ظاهر في قول أحمد وآب عن تأويل الجمهور وقد جاء في بعض الروايات ما هو كالصريح في ذلك وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحتمل التأويل والله تعالى أعلم

٤٨٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ حَدَّثَهُ نَحْوَهُ

٦ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين

لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت

٤٨٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجِدُهُ

فَرَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ فِيهَا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

قِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ ذِكْرِهِ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِي عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ إِمَّا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ

فِيهِمُ الْحَدَّ تَرَكَوهُ وَلَمْ يَقِيمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعَ أَقَامُوا عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بَنَتْ مُحَمَّدٌ

لَقَطَعْتَهَا . أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَارِقٌ فَقَطَعَهُ قَالُوا مَا كُنَّا

نَرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا قَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتَهَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَا نَكَلَّمَهُ

فِيهَا مَآمِنٌ أَحَدٌ يُكَلِّمُهُ إِلَّا جَبَهُ أَسَامَةُ فَلَكَمَهُ فَقَالَ يَا أَسَامَةُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ
هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ
وَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُمَا . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ
٤٨٩٨
أَبْنُ شَعِيبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ عَلَى
السَّنَةِ أَنَسَ يَعْرِفُونَ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا
فَقَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّشَفَعُ إِلَيَّ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ فَقَالَ أَسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيئَتَهُ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ
فَأَمَّا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ
فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا
ثُمَّ قَطَعْتُ تِلْكَ الْمِرَاةَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
٤٨٩٩
أَنَّ قَرِيشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْخَزْوَمِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَكَمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّشَفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ثُمَّ قَامَ

غَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ
 فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَآيِمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ سَرَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَأَنَّى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
 مِنْ يَكَلِّمُهُ فِيهَا قَالُوا اسْمُهُ بِنْتُ زَيْدِ فَاتَاهُ فَكَلَّمَهُ فزبره وقال إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق
 فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ
 سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ إِسْحَقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ
 الْخَزْوَميةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا قَالُوا مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا اسْمُهُ بِنْتُ زَيْدِ
 حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ اسْمُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ
 الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَآيِمُ اللَّهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . قَالَ
 الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأَنَّى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا اسْمُهُ بِنْتُ زَيْدِ
 فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٠٠

٤٩٠١

٤٩٠٢

أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ لَهُ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ إِمَّا
 هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ
 أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا
 أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ مُرْسَلٌ فَجَزَعَ
 قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفَعُونَ لَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ قَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ
 ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَاتِمَّا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا
 سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ
 سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ
 فَحَسَنَتْ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧ الترغيب في إقامة الحد

٤٩٠٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ
 يَزِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يَحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٩٠٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ يَعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

٨ القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده

٤٩٠٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَجْنٍ قِيمَتَهُ خَمْسَةَ
٤٩٠٧ دَرَاهِمَ كَذَا قَالَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ
أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَجْنٍ ثَمْنَةَ
٤٩٠٨ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
٤٩٠٩ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي بَجْنٍ ثَمْنَةَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ

قوله (خير لأهل الأرض) أي أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والأنهار (من أن يمطروا) على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا . قوله (قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بجن) بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقيق مسمى السرقة قال تعالى والسارق فاقطعوا أيديهما لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق واختلفوا في القدر الذي يقطع فيه ولا يخفى أن حديث في بجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم ولا ينفي القطع فيما دونه لا منطوقا ولا مفهوماً لأنه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فالأقرب القول به وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كان ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الأصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على أن لا قطع بمطابق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا

- ٤٩١٠ ابن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني إسماعيل بن أمية ان نافعاً حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم . أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو نعيم
- ٤٩١١ عن سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم . أخبرنا عبد الله
- ٤٩١٢ ابن الصباح قال حدثنا أبو علي الحنفى قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ . أخبرنا أحمد
- ٤٩١٣ ابن نصر قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قطع أبو بكر رضى الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم هذا الصواب . أخبرنا محمد
- ابن المثنى عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع

٩ ذكر الاختلاف على الزهرى

- ٤٩١٤ أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر بن سليمان عن حفص بن حسان عن الزهرى عن
- ٤٩١٥ عروة عن عائشة رضى الله عنها قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار . أبا نا

ينبغي قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الأئمة فالوجه تركه والأخذ بالعشوة التي لا خلاف لاحد في القطع بها والله تعالى أعلم . قوله (سرق) كضرب (من صفة النساء) بضم صاد وتشديد فاء.

- ٤٩١٦ هرون بن سعيد قال حدثني خالد بن بزار قال حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان بن موسى قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال قالت عمرة عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم

قوله (يعني ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة اذا لاشياء تحد وتعرف بالقيم لا بالأثمان ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار أو المجن عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار والا فالجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط . وأما ثلث دينار أو نصف دينار فهو مخالف للشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى أعلم

- وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتِيْبَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
- ٤٩٢٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ
- ٤٩٢٣ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي
- يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
- أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ
- ٤٩٢٤ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ
- سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ
- ٤٩٢٥ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
- أَدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
- ٤٩٢٦ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدُ رَبِّهِ وَرُزَيْقُ صَاحِبِ أَيْلَةَ أَيْمَهُمْ
- سَمِعُوا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً
- ٤٩٢٧ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
- قَالَتْ مَا طَالَ عَلِيٌّ وَلَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

١٠ ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر

عن عمرة في هذا الحديث

٤٩٢٨ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

- ٤٩٢٩ أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع السارق الا في ربيع دينار فصاعداً . اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن سليمان عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاول . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عمرة قالت قالت عائشة القطع في ربيع دينار فصاعداً . اخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ثمن الجنب وثمانين ربيع دينار . اخبرني يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربيع دينار فصاعداً . اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ثم ذكر كلبه معناها عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد إلا في ربيع دينار . اخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني قال حدثنا عبد الرحمن ابن بحر أبو علي قال حدثنا مبارك بن سعيد عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عكرمة أن امرأة اخبرته أن عائشة أم المؤمنين اخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في الجنب . حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي

- عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ بَكِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلِيمَانَ
ابْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمَجْنِّ قِيلَ لِعَائِشَةَ مَا تُمْنُ الْمَجْنِّ قَالَتْ رُبْعٌ
دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ
أَيِّهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي هِرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنَا قَدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى
الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ يَقُولُ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمَجْنِّ أَوْ ثَمَنِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي
قَدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ
يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ يَقُولُ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمَجْنِّ أَوْ ثَمَنِهِ وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ الْمَجْنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ قَالَ
وَسَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَسَافَوْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو

قوله (الافى المجن أو ثمنه) هوشك من الرواة والمراد بثمان المجن قيمته كما تقدم . قوله (المجن أربعة دراهم)
كان قيمته كانت أحياناً أربعة دراهم أو كان ربع الدينار كان أربعة دراهم لخدد عروة بذلك والافالمدار

- ٤٩٤١ ابن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس إلا في الخمس قال همام فلقيت عبد الله الداناج فحدثني عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس إلا في الخمس . أخبرنا سويد بن نصر
- ٤٩٤٢ قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في أدنى من حشفة أو ترس وكل واحد منهما ذو ثمن . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا
- ٤٩٤٣ عبد الرحمن عن سفيان عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم . وأخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان
- ٤٩٤٤ عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن قال لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم السارق إلا في ثمن المجن وثمن المجن يومئذ دينار . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا
- عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن قال لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وقيمه يومئذ دينار .
- ٤٩٤٥ أخبرنا أبو الأزهر النيسابوري قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد في زمن رسول الله صلى الله عليه

على ربع الدينار . قوله (لا تقطع الخمس) أى خمس أصابع وهو كناية عن اليد الا في الخمس أى خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح . قوله (في أدنى من حشفة) بجم مبهمة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة كذا ذكره النووي . قوله (وثمن المجن يومئذ دينار) هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن في بعض أوقات تلك الأيام أو هو ثمن قسم من المجن في ذلك الزمان فرجعوا أنه الحد لكن حين أن الحد ربع الدينار فلا ينظر الى هذا المقال والله تعالى أعلم

- ٤٩٤٦ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَقِيَمَةِ الْمَجْنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ إِيْمَنَ
قَالَ لَمْ تَقْطَعْ الْيَدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَثَمَنِهِ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا .
- ٤٩٤٧ أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ إِيْمَنَ قَالَ يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَكَانَ
ثَمَنُ الْمَجْنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ إِيْمَنَ بْنِ أَمِّ إِيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ
لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَثَمَنِهِ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
- ٤٨٤٩ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ إِيْمَنَ قَالَ لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ . أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ
عَشْرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَاهِغِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
- ٤٩٥١ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٤٩٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا . أَخْبَرَنَا
حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سَفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْعُرْزَمِيِّ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيْمَانَ
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمَجْنِّ قَالَ وَثَمَنُ الْمَجْنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ قَالَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَيْمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَقَدْ رَوَى عَنْهُ
 حَدِيثَ آخِرِي دُلَّ عَلَى مَا قُلْنَا . حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ح وَأَبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ أَبَانَا إِسْحَقُ
 هُوَ الْأَزْرُقُ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ خَالِدٌ
 فِي حَدِيثِهِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ تَيْبِعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاتَمَّ وَقَالَ سَوَّارٌ يَتِمُّ
 رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي وَقَالَ سَوَّارٌ يقرأ فِيهَا كُنْ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ .
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ
 مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ تَيْبِعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ
 فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا يقرأ فِيهَا وَيَتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
 مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ ثَمْنُ الْمَجْنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ

٤٩٥٤

٤٩٥٥

٤٩٥٦

١١ التمر المعلق يسرق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ تُقَطَّعُ الْيَدُ قَالَ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ

٤٩٥٧

فِي ثَمَرٍ مُّعَلَّقٍ فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَلَا تُقَطَّعُ فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ فَإِذَا آوَى
الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ

١٢ التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين

٤٩٥٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ
مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ
مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ
وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ

٤٩٥٩

﴿فإذا ضمه الجرين﴾ هو موضع تحفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ﴿ولا يقطع في حريسة
الجل﴾ بالحاء المهملة والراء قال في النهاية أي ليس فيما يجرس بالجل إذا سرق قطع لأنه ليس
بجرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يجرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة
نفسها يقال حرس يجرس حرساً إذا سرق فهو حارس ومحترس أي ليس فيما يسرق من الجبل قطع
﴿غير متخذ خبنة﴾ قال في النهاية الخبنة معطف الأزار وطرف الثوب أي لا يأخذ من في ثوبه يقال
أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله ﴿ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه

قوله ﴿في ثمر﴾ بفتحين ﴿معلق﴾ أي بالأشجار ﴿الجرين﴾ كما مر موضع يجمع فيه التمر ويحفف
والمقصود أنه لا بد في تحقق الحرز في القطع ﴿في حريسة الجبل﴾ أراد بها الشاة المسروقة من المرعى
والاحتراس أن يؤخذ الشيء من المرعى يقال فلان يأكل الحرسات إذا كان يأكل أغنام الناس كذا نقل
عن شرح السنة ﴿المراح﴾ بفتح الميم المحل ترجع إليه وتبيت فيه . قوله ﴿ما أصاب﴾ عبارة عن الثمر
وضمير المفعول محذوف ﴿من ذي حاجة﴾ من زائدة وحملوه على حالة الاضطرار أي فقالوا إنما أبيع
للبنظر ﴿والخبنة﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف الأزار وطرف الثوب أي
لا يأخذ من في ثوبه ﴿فلا شيء عليه﴾ أي على المصيب ولا بد من تقدير فيه أي في ذلك الثمر ﴿غرامة مثليه﴾

وَأَنَا سَمِعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيصَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيهَا آوَاهُ الْمَرَا حُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجِنِّ فَفِيهِ قِطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْجِنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجِلْدَاتٌ نَكَالٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ قِطْعٌ إِلَّا فِيهَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجِنِّ فَفِيهِ الْقِطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْجِنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجِلْدَاتٌ نَكَالٌ

١٣ باب ما لا قطع فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيَّ عَنْ الْحُسَيْنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ رَافِعِ

٤٩٦٠

والعقوبة) قال في النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب ليتهاى فاعله عنه والافلا واجب على متاف الشيء أكثر من مثله وقيل كان في صدر الاسلام تقع العقوبات في الأموال ثم نسخ ﴿آواه المراح﴾ هو بضم الميم الموضع الذى تروح اليه الماشية أو تأوى اليه ليلا

بالثنية وقد جاء بالافراد فى بعض نسخ أبى داود وهو أظهر وأمثل بقاءه واعد الشرع والثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال قوله ﴿فقال هى﴾ أى على من سرقها هى ومثلها والنكال أى العقوبة قوله ﴿لاقطع فى ثمر﴾ بفتح تين فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجذ ويحز كاتقدم وقيل المراد به أنه لاقطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز

- ٤٩٦١ أَبْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا
عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ
- ٤٩٦٢ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ
أَبْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
- ٤٩٦٣ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
- ٤٩٦٤ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
- ٤٩٦٥ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
- ٤٩٦٦ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَى عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

﴿ ولا كثر ﴾ بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة

﴿ ولا كثر ﴾ بفتحين جمار النخل

- ٤٩٦٨ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَقْطَعَنَّ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا وَالسَّكْرُ الْجَمْرُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَقْطَعَنَّ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ أَبُو مَيْمُونٍ لَا أَعْرِفُهُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَقْطَعَنَّ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ لَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَقْطَعَنَّ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ خَائِنٌ وَلَا مُنْتَهَبٌ وَلَا مُخْتَلَسٌ قَطَعْتُ لَمْ يَسْمَعْهُ سَفْيَانٌ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله ﴿علي خائن﴾ هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة ﴿ولا منتهب﴾ النهب الآخذ على وجه العلانية والقهر ﴿ولا مختلس﴾ الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال الفاضل عياض شرع الله إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداد الولاية ويسهل إقامة البينة

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُحْتَلَسٍ قَطْعٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيضًا ابْنُ جُرَيْجٍ
 ٤٩٧٣ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ
 ٤٩٧٤ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَلَسِ قَطْعٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرٌ لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
 وَابْنُ وَهَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ
 وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 ٤٩٧٥ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رُوْحِ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 ٤٩٧٦ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى مُحْتَلَسٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ
 قَطْعٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ

١٤ باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

- ٤٩٧٧ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْمُصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
 قَالَ أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَصٍّ فَقَالَ

عليه بخلاف السرقة فعضم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها

أَقْتَلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا سَرَقَ قَالَ أَقْطَعُوا يَدَهُ
 قَالَ ثُمَّ سَرَقَ فَقَطَعَتْ رِجْلَهُ ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قَطَعَتْ قَوَائِمَهُ
 كُلَّهَا ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ أَقْتَلُوهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى قَتِيَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
 وَكَانَ يُحِبُّ الْأِمَارَةَ فَقَالَ أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ

١٥ باب قطع اليدين والرجلين من السارق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنٍ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ
 ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جِئْتُ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْتَلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا سَرَقَ قَالَ أَقْطَعُوهُ فَقَطَعَتْ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ الثَّانِيَةَ
 فَقَالَ أَقْتَلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا سَرَقَ قَالَ أَقْطَعُوهُ فَقَطَعَتْ فَآتَى بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ أَقْتَلُوهُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا سَرَقَ فَقَالَ أَقْطَعُوهُ ثُمَّ آتَى بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أَقْتَلُوهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا
 سَرَقَ قَالَ أَقْطَعُوهُ فَآتَى بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ أَقْتَلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مَرِيدِ النَّعْمِ وَحَمَلْنَاهُ

٤٩٧٨

قوله ((فقال اقلوه)) سبحانه من أجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل اليه عاقبة أمره والحديث يدل بظاهره على أن السارق في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في المرة الخامسة مرفوعاً عن جابر في أبي داود والنسائي في الرواية والفقهاء على خلافه فعقيل لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله وهذا الاحتمال أوفق بما في حديث جابر أنهم جروه وألقوه في البئر إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الحديث وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به وفيه أن الحصر في ذلك

فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ كَشَرَ بِيَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ فَانْصَدَعَتِ الْأَبْلُ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَعَلَّ
مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَرَمِينَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَاقْتَلَنَاهُ ثُمَّ الْقَيْنَاهُ فِي بَثْرٍ ثُمَّ رَمِينَا عَلَيْهِ
بِالْحِجَارَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ
فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٦ القطع في السفر

- ٤٩٧٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ
ابْنُ شَرِيحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ بَسْرَةَ ابْنَةَ أَبِي أَرْطَاةٍ قَالَ
٤٩٨٠ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْطَعِ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعَهُمُ لَوْ بِنَشٍّ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْرُو بْنُ عُمَرَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ

الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على أن التاريخ غير معلوم والله تعالى أعلم قوله ﴿ثم كشر يديه ورجليه﴾ قيل هكذا في النسخ والكشر ظهور الأسنان للضحك وليس له كثير معنى هنا وفي الكبرى كسر بالمهمله وصحح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كشيح الأفعى بشينين معجمتين بلاراء بمعنى صوت جلدتها اذا تحركت يقال كشت تكش . وهذا المعنى صحيح هنا لوساعده رواية . قلت وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعبد والله تعالى أعلم ﴿فانصدعت الابل﴾ أى تفرقت . قوله ﴿لا تقطع الأيدي في السفر﴾ وجاء في روايات الحديث في الغز . وهذا الحديث أخذ به الأوزاعي ولم يقل به أكثر الفقهاء فقال قاتل الحديث ضعيف وقال قاتل المراد بقوله في غزو أى في غنيمة لأنه شريك بسهمه فيه وقيل هذا اذا خيف لحوق الملة طوع بده بدار الحرب والله أعلم . قوله ﴿ولو بنش﴾ بفتح نون وتشديد شين

١٧ حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ عَطِيَّةٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ فِي سَبِي قُرَيْظَةَ وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شَعْرَتَهُ قَتَلَ وَمَنْ لَمْ
تَخْرُجْ اسْتَحْيَى وَلَمْ يَقْتُلْ

٤٩٨١

١٨ تعليق يد السارق في عنقه

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ

٤٩٨٢

عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ

قَالَ سَنَةَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

٤٩٨٣

ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السَّنَةِ هُوَ

قَالَ نَعَمْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارِقًا فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفٌ وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ

٤٩٨٤

عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شيء فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم والله تعالى أعلم والمراد البيع مع بيان الحال وأمره بالبيع مع أنه ينبغي للسلطان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه والله تعالى أعلم . قوله (شعرته) أي العانة (استحى) أي ترك حيا . قوله (وعلق يده) أي ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربي في شرح الترمذي ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج ابن أرتاة قلت والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود وان تكلم فيه الناسي والله تعالى أعلم

قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَّالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ

٤٧ كتاب الايمان وشرائعه

١ ذكر أفضل الأعمال

٤٩٨٥

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

كتاب الايمان وشرائعه

﴿ ثلاث من كن فيه ﴾ أي حصان فهي تامة ﴿ وجد حلاوة الايمان ﴾ قال التيمي حلاوة

قوله ﴿ لا يغرم ﴾ من التفرغ أي أن وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه والايترك بعد اجراء الحد عليه ولا يضمن وبه أخذ الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى والجمهور يتكلمون في الحديث بأنه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لأن المسور بن ابراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن وروايته عنه مرسله والمرسل ليس بحجة عند بعض فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعاً لكن الارسال عند أبي حنيفة ليس بمرجح فإن المرسل عنده حجة والله تعالى أعلم

كتاب الايمان

قوله ﴿ أي الأعمال أفضل الخ ﴾ قد جاء في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ذكر العلماء في التوفيق

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ
عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَيْبٍ الْخُثَعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَأَلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيْمَانٌ لِأَشْكَ فِيهِ وَجِهَادٌ لِأَغْلُولَ فِيهِ وَحُجَّةٌ مَبْرُورَةٌ

٤٩٨٦

٢ طعم الايمان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَهْنَ حَلَاوَةَ

٤٩٨٧

الايمن حسنه يقال حلا الشيء في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين أو القلب قيل حلا
لعيني أى حسن وقال غيره في حلاوة الايمان استعارة تخيلية شبه رغبة المؤمن في الايمان
بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه اليه وفيه تلييح الى قصة المريض والصحيح لأن

بينها وجوها وأحسن ما قالوا أنه خاطب كل شخص بالنظر الى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال
الحكيم نعم لا اشكال في هذا الحديث فان الظاهر أن الايمان أفضل الأعمال على الاطلاق وفيه اطلاق
اسم العمل على الايمان وأنه لا يختص بأفعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الايمان في
مواضع من القرآن مثل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عطف الأعم على الأخص الا أن
يخص العمل في الآية بعمل الجوارح بقريئة المقابلة فيكون من عطف المتباينين والله تعالى أعلم
قوله ﴿لا يشك فيه﴾ أى في متعلقه وهو المؤمن به والمراد بنفى الشك نفي احتمال متعلقه النقيض
بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوي لان نفي الاحتمال المساوى كما هو المتعارف في الاصطلاح فرجع
حاصل الجواب الى أنه التصديق اليقيني دون الظنى فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد
أن الشك لا يجتمع مع التصديق أصلا فلافائدة في هذا الوصف وحمل الشك فيه على اظهار الشك فيه
بلفظ الاستثناء بأن يقول أنامؤمن ان شاء الله بعيد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثلاث﴾ أى ثلاث خصال
أى خصال ثلاث وهو مبتدأ للتخصيص والجملة الشرطية خبر أوصفة وقوله أن يكون الله الخ خبر ومعنى
من كن أى وجدن فكان تامة أو من كن مجتمعة فيه وهى ناقصة ﴿وجد بهن﴾ بسبب وجودهن فيه
أو اجتماعهن فيه ﴿حلاوة الايمان﴾ أى انشراح الصدر به ولذة القلب له تشبه لذة الشيء الى حصول

الْإِيمَانَ وَطَعْمَهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَأَنْ يَبْغِضَ فِي اللَّهِ وَأَنْ تُوَقَّدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا

المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه فكلما نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك ﴿ أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب إليه ﴾ بالنصب خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إثارة ما يقتضيه العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو إصلاح آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تفرغ على الاثمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاله و يلتذ بذلك التذاذاً عقلياً إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الايمان لأن المرء اذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله وأن لا مانع في الحقيقة سواه وأن ماعداه وسائط وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلا يحب إلا ما يحب ولا يحب من يحب إلا من أجله وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق ييقن تخيل إليه الموعد كالواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وأن العود الى الكفر القاء فى النار قال وأما تشنية الضمير فى قوله ﴿ مما سواهما ﴾ فللايماء الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها ضائعة لاغية وأمر بالافراد فى حديث الخطيب اشعاراً بأن كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ﴿ وأن يحب فى الله وأن يبغض فى الله ﴾

فى الفم ﴿ وطعمه ﴾ عطفه عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن و بالجملة فلايمان لذة فى القلب تشبه الحلاوة الحسية بل ربما يغلب عليها حتى يدفع بها أشد المرات وهذا مما يعلم به من شرح الله صدره للإسلام اللهم ارزقناها مع الدوام عليها ﴿ أحب إليه ﴾ قيل هو الحب الاختيارى لا الطبعى ومرجعه الى أن يختار طاعتها على هوى النفس وغيرها ﴿ وأن يحب ﴾ أى غير الله ﴿ فى الله ﴾ أى لأجله لا لأجل هواه ﴿ وأن يبغض كل ما يبغض فى الله ﴾ أى لأجله وهما جميعاً خصلة واحدة للزوم بينهما إعادة وحاصل

٣ حلاوة الايمان

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ
 وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مِنْ أَحَبِّ الْمَرْءِ لَا يَحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ
 إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ

٤٩٨٨

قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله أن لا يزيد في البر ولا ينقص بالجفاء ﴿ومن كان أن يقذف
 في النار أحب إليه من أن يرجع الى الكفر بعد أن أنقذه الله منه﴾ قال في فتح الباري الانقاذ
 أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الاسلام ويستمر أو بالاخراج من ظلمة

هذا هو أن يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وأن يكون النفس مفقوداً في جنب الله فلا يراها
 أصلاً الا الله من حيث كونها عبداً له تعالى وعند ذلك يصير النفس وغيره سواء الوجود هذا القدر
 في الكل فينظر الى الكل بحد سواء ولا يرجح النفس على الغير أصلاً بل يرجح القريب الى الله بقدر قربه
 على نفسه وحينئذ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
 نعم هذا لا ينافي تقديم نفسه على غيره في الانفاق وغيره لأجل أمر الله تعالى بذلك ﴿وأن توقد الخ﴾
 ظاهره أنه مبتدأ خبره أحب إليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم فالوجه أن يقدر أن يكون
 ويجعل أن يوقد الخ اسما له وأحب بالنصب خبراً أي وأن يكون ايقاد نار عظيمة فوقوعه فيها أحب
 إليه من الشرك أي أن يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذي هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه في الكراهة
 والنفرة عنه فكما أنه لو خير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك
 ونار الدنيا لاختار نار الدنيا ومرجع هذا أن يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روى عن
 علي لو كشف الغطاء ما زددت يقيناً ولا يخفى أن من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبة الله
 تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بأن يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى أعلم . قوله ﴿من أحب المرء﴾
 تفصيل للوصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس
 يشمل نفسه وغيره ﴿أن يرجع الى الكفر بعد أن أنقذه الله منه﴾ قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا

٤ حلاوة الاسلام

٤٩٨٩

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ يَكْرَهُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

٥ باب نعت الاسلام

٤٩٩٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَبَانَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضَ الشَّيْبِ شَدِيدٌ سُودَ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مَنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى نَحْيَيْهِ

الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يرجع على معنى الصيرة

في وقته أسلبوا بعد سبق الكفر وهو كناية عن معنى بعد أن رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع على الاول على حقيقته وعلى الثاني كناية عن الدخول في الكفر . قوله ((ووضع كفيه على نحيبيه)) أى نخذي نفسه جالساً على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختاره التوربشتي بأنه أقرب الى التوقيع وأشبه بسمت ذوى الأدب أو نخذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فأسد ركبتيه الى ركبتيه ورجحه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن أنه من جفأة الأعراب قلت وهذا الذى نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف في حديث أبي هريرة وأبى ذر والواقعة متحدة والله تعالى أعلم

ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجَبْنَا إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلَّهُ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ

بخلاف الثاني فإن الرجوع فيه على ظاهره ﴿قال يا محمد أخبرني عن الاسلام﴾ وقع في رواية البخارى تقديم السؤال عن الايمان وفي الأخرى الابتداء بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان قال الحافظ ابن حجر ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها فالتقديم والتأخير وقع من الرواة ﴿فعجبنا له يسأله ويصدق﴾ قال القرطبي إنما عجبوا منه لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه بأنه يخبره بأنه صادق فيه فتمعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك ﴿ثم قال أخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله﴾ قال الطيبي هذا يوم التكرار وليس كذلك فإن قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ولهذا عداه بالباء أى تصدق معترفاً بذلك وقال الكرماني ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى ﴿وملائكته﴾ الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون ﴿وكتبه﴾ الايمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق ﴿ورسله﴾ الايمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ﴿واليوم الآخر﴾ قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد

﴿يا محمد﴾ كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الناس لافي حق الملائكة فلا اشكال في نداء جبريل بذلك على أن التعمية كانت مطلوبة ﴿أن تشهد الخ﴾ حاصله أن الاسلام هو الأركان الخمسة الظاهرية ﴿يسأله﴾ والسؤال يقتضى الجهل بالمسؤول عنه ﴿ويصدق﴾ والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له ﴿أن تؤمن بالله﴾ أى تصدق فالمراد به المعنى اللغوى والايمان المسؤل عنه الشرعى فلا دور وفي هذا التفسير إشارة الى أن الفرق

فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ

بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار ﴿ قال فأخبرني عن الاحسان ﴾ هو مصدر أحسنت كذا اذا أتقنته واحسان العباداة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار في الجواب الى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بقلبه وهو قوله كأنك تراه أى هو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته وقال النووي معناه أنك انما تراعى الآداب المذكورة اذا كنت تراه يراك لكونه يراك لا لكونه تراه فهو دائماً يراك فأحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العباداة فانه يراك وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن أى فان لم تصر شيئاً وفيتت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوماً لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد فى شىء من طرق هذا الحديث بحذف الألف واثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضاً لو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله فانه يراك ضائعاً لأنه لا ارتباط له بما قبله وبما يفسد تأويله رواية فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط النبي على الرؤية

بين الإيمان الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق فى الشرعى وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطنى ﴿ عن الاحسان ﴾ أى الاحسان فى العباداة أو الاحسان الذى حث الله تعالى عباده على تحصيله فى كتابه بقوله والله يحب المحسنين ﴿ كأنك تراه ﴾ صفة مصدر محذوف أى عباداة كأنك فيها تراه أو حال أى والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعيد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العباداة والحاصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما فى معناهما فى العباداة على وجه راعاه لو كان راثياً ولا شك أنه لو كان راثياً حال العباداة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه راثياً إلا كونه تعالى رقيقاً عالمه مطلعاً على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعليقه ﴿ فان لم تكن تراه فانه يراك ﴾ أى وهو يكفى فى مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلياً لاشروطية

فَأَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنْ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا
قَالَ أَنَّ تَلَدَ الْأُمَّةِ رَبَّتَهَا وَأَنَّ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ

لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور ﴿قال فأخبرني عن الساعة﴾ أي متى
تقوم ﴿قال ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل﴾ عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ
يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين أي أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك ﴿أن تلد الأمة
ربتها﴾ اختلف العلماء في معنى ذلك فقال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على
بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربتها لأنه
ولد سيدها قال النووي وغيره هذا قول الأكثرين قال الحافظ ابن حجر لكن في قوله المراد
نظر لأن استيلاء الاماء كان موجودا حين المقابلة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم
واتخاذهم سرارى كان أكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الإشارة إلى وقوع ما لم
يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقيل معناه أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول
الملوك المستولدة حتى يشتريها ولدها وعلى هذا الذى يكون من الأشراف غلبة الجهل بتحريم
أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية وقيل معناه أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل
الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربتها مجازا
لذلك أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة قال الحافظ ابن حجر وهذا الوجه أوجه عندي
لعمومه وتحصيله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربي
مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن يصير الخفافة العراة ملوك الأرض
﴿العالة﴾ أي الفقراء ﴿رعاء الشاء﴾ قال في النهاية الرعاء بالكسر والمد جمع راعي الغنم وقد

والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم ﴿ما المسئول عنها الخ﴾ أي هما متساويان في
عدم العلم ﴿أن تلد الأمة ربتها﴾ أي أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمها
ولما كان العقوق في النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر وقد ذكروا وجوهاً أخر في معناه
قوله ﴿وأن ترى الخفافة العراة﴾ كل منهما بضم الأول ﴿العالة﴾ جمع عائل بمعنى الفقير ﴿رعاء الشاء﴾
كل منهما بالمد والأول بكسر الراء والمراد الاعراب وأصحاب البوادي ﴿يتطاولون﴾ بكثرة الأموال

قَالَ عُمَرُ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْهَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا كُمْ لِيَعْلَمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ

٦ صفة الايمان والاسلام

٤٩٩١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي فَرُوهَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَحْبَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يُسْأَلَ فَنُطَلَّبُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا آتَاهُ فَبَيْنَمَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِهِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبَ النَّاسِ رِيحًا كَانَ ثِيَابُهُ لَمْ يَمْسَسْهَا دَنَسٌ حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبَسَاطِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَذْنُو يَا مُحَمَّدُ قَالَ أَذْنُهُ فَمَا زَالَ يَقُولُ أَذْنُو مَرَارًا وَيَقُولُ لَهُ أَذْنٌ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبَرْنِي مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُحِجَّ الْبَيْتَ

يجمع على رعاة بالضم ﴿قال عمر فلبثت ثلاثاً﴾ قال الحافظ ابن حجر ادعى بعضهم في هذه

﴿فلبثت ثلاثاً﴾ أى ثلاث ليال وقد جاء هذا فى روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت ملياً أى زماناً طويلاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿وانا لجلوس﴾ جمع جالس كالقعود أو هو من اطلاق المصدر موضع الجمع ﴿حتى سلم من طرف السماء﴾ السماء بكسر السين الصف من الناس وفى بعض النسخ حتى سلم فى طرف البساط وهذا يدل على أنهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا ﴿قال ادنو﴾ صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة ﴿قال ادنه﴾ بسكون الهاء للسكنة ﴿أن تعبد الله﴾

وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَدْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ قَالَ فَاذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَانْهَ يَرَاكَ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ قَالَ فَانْكَسِرْ فَلَمْ يَجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ اعَادَ فَلَمْ يَجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ اعَادَ فَلَمْ يَجِبْهُ شَيْئًا وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهْمَ يَتَطَاوَلُونَ

الكلمة التصحيف وأنها فلبثت مليا صغرت ميمها فأشبهت ثلاثا لأنها تكتب بلا ألف قال هذه الدعوى مردودة فان في رواية أبي عوانة فلبثنا ليالى فلقبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولا بن حبان بعد ثلاثة ولا بن منده بعد ثلاثة أيام ﴿إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهْمَ﴾ بضم الموحدة ووصفهم بالبهمة إما لانهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي والأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنه

أى يوحده بلسانه على وجه يعتد به فشمّل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث نبي الاسلام على خمس وجملة ﴿وَلَا تَشْرِكْ بِهِ شَيْئًا﴾ للتأكيد ﴿قَالَ إِذَا فَعَلْتَ﴾ على صيغة المتكلم ﴿أَنْكَرْنَاهُ﴾ استبعدنا كلامه وقلنا انه سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض ﴿قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ﴾ أى التصديق بوحديته فالمراد به المعنى اللغوي كما تقدم ﴿وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ﴾ الظاهر أنه من عطف الفعل على الاسم الصريح والنصب في مثله أحسن ﴿فَنَكَسِرْ﴾ أى طأطأ رأسه أى خفضه ﴿الرِّعَاءَ الْبُهْمَ﴾ بضمين نعمت للرعاء أى السود وقيل جمع بهيم بمعنى المجهول الذى لا يعرف ومنه أبهم الأمر اذا لم تعرف حقيقته وقيل أى الفقراء الذين لا شىء لهم وعلى هذا فهم رعاء لابل الغير لا لابلهم اذ المفروض أنه لا شىء لهم وقد يقال من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمى غنياً ولا يوصف بأن عنده شىء فلا اشكال وقد جاء في بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهمة بفتح باء وسكون هاء هى الصغار من أولاد الضأن

فِي الْبَيْانِ وَرَأَيْتَ الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلَوَّكَةَ الْأَرْضِ وَرَأَيْتَ الْمَرَأَةَ تَلَذُّبًا رُبَهَا خَمْسًا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ثُمَّ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَإِنَّهُ لَجَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ

٧ تأويل قوله عز وجل قالت الأعراب آمنا

قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا

٤٩٩٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَلَمْ يَعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تَعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْسَلِمَ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا

لاشئ لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لأنه قد نسب لهم الابل فكيف يقال لاشئ لهم قال الحافظ ابن حجر يحمل على أنها إضافة اختصاص لملك وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى بأجرة وأما المالك فقل أن يياشر الرعى بنفسه (وأنه لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي) قال الحافظ ابن حجر قوله نزل في صورة دحية وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي

والمعز (خمس لا يعلمها) دليل على قوله ما المسؤول عنها بأعلم من السائل (ثم قال) أى للناس الحاليين عنده بعد أن خرج الرجل من المجلس (نزل في صورة دحية الكلبي) قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا أحد قلت كونه في صورة دحية لا يقتضى أن لا يمتاز عنه بشئ أصلاً سيما الامتياز بالأمور الخارجة فيجوز أنه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية أنه غير دحية فلا وجه لتوهم الرواة بما ذكر فليأمل قوله (أو مسلم) بسكون الواو وكانه أرشده صلى الله تعالى عليه وسلم

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَأُعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَأُعْطِيَهُ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يَكْبُتُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ .

٤٩٩٣

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ قَسَمًا فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَمَنَعْتَ فَلَانًا

٤٩٩٤

وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ وَقُلْ مُسْلِمٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ

٨ صفة المؤمن

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

٤٩٩٥

فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ النَّسَائِيُّ فَقُلْتُ فِي آخِرِهِ وَإِنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ لِيُعَلِّمَكُمْ

إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُزِمُ بِالْإِيمَانِ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقَلْبَ فَلَا يَظْهَرُ وَإِنَّمَا الَّذِي يَجُزِمُ بِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ لظهوره فقال أو مسلم أى قل أو مسلم على التردد أو المعنى أو قل مسلم بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان بناء على أن كلمة أو امال للترديد أو بمعنى بل والرواية الآتية تؤيد الوجه الثاني وعلى الوجه الثاني يرد أنه لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم بالإيمان لأنه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالأمر الذى كان فيه مانتبه للارشاد والله تعالى أعلم ﴿مخافة أن يكبوا﴾ أى أولئك الذين أعطاهم ﴿فى النار﴾ أى مخافة أن يرتدوا لضعف إيمانهم أن لم أعطهم أو يتكلموا بما لا يليق فسقطوا فى النار . قوله ﴿أنه لا يدخل الجنة﴾ أى من بين المسلمين أو من بين الناس ﴿الأمؤمن﴾ وفيه أن الإسلام بلا إيمان لا ينفع فى دخول دار السلام والله تعالى أعلم . قوله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ
وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

٩ صفة المسلم

٤٩٩٦ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَأَسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ

١٠ حسن إسلام المرء

٤٩٩٨ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعَلَّى بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ

دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقى الروايات ﴿المسلم من سلم الناس من لسانه
ويده﴾ قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية قال الخطابى المراد
أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق الناس وقال غيره يحتمل أن يكون

﴿المسلم﴾ المراد به الكمال فى الاسلام والمراد بقوله ﴿من سلم المسلمون﴾ من لا يؤذى أحداً بوجه
من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء اصلاح أو طلب للحق لا
ايذاء شرعاً والمقصود أن الكمال فى الاسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف
مؤمناً كاملاً لأنه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال فى الاسلام وان كان مع ترك الصلاة ونحوها
لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله والمؤمن والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صلى صلاتنا﴾ أى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ
 أَزْلَفَهَا وَحَسِبَتْ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَلِهَا
 إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا

١١ أى الاسلام أفضل

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ وَهُوَ بَرِيدُ بْنُ

٤٩٩٩

المراد بذلك الإشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لأنه اذا أحسن معاملة اخوانه فأولى أن
 يحسن معاملة ربه من التنبيه بالأدنى على الأعلى ﴿ اذا أسلم العبد فحسن اسلامه ﴾ أى صار اسلامه
 حسناً فى اعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر ﴿ كان أزلفها ﴾ أى أسلفها وقدمها
 يقال أزلف وزلف مخففاً وزلف مشدداً بمعنى واحد وقال فى المحكم أزلف الشئ وزلفه مخففاً
 ومثلاً قربه وفى الجامع الزلفة تكون فى الخير والشر وقال فى المشارق زلف بالتخفيف أى جمع
 وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القرية فلا تكون الا فى الخير ﴿ ثم كان بعد ذلك القصاص ﴾
 بالرفع اسم كان ﴿ الحسننة ﴾ مبتدأ ﴿ بعشرة أمثالها ﴾ خبره والجملة استثنائية ﴿ الى سبعمائة
 ضعف ﴾ متعلق بمقدر أى منتهية ﴿ والسبيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عز وجل عنها ﴾ زاد سمويه

من أظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث . قوله ﴿ فحسن اسلامه ﴾ بضم سين مخففة أى صار حسناً
 بمواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية أحسن أحدكم اسلامه أى جعله حسناً بالمواطاة
 المذكورة ﴿ كان أزلفها ﴾ أى أسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشدداً ومخففاً بمعنى واحد وهذا
 الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ان أسلم تقبل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله
 تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر أنه لا دليل على خلافه
 وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه وحديث الايمان يجب ما قبله من الخطايا فى السبئات
 لافى الحسنات ﴿ القصاص ﴾ بالرفع اسم كان أى المائلة الشرعية وضعها الله تعالى فضلاً منه ولطفاً لا
 العقلية وجملة الحسننة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى. قوله

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٢ أى الإسلام خير

٥٠٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

١٣ على كم بنى الإسلام

٥٠٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ لَهُ الْإِسْلَامُ خَيْرٌ قَالَ سَمِعْتُ

في فوائده الا أن يغفر الله وهو الغفور ﴿أى الإسلام أفضل﴾ فيه حذف أى ذوى الإسلام ويؤيده رواية مسلم أى المسلمين أفضل ﴿أى الإسلام خير﴾ أى أى خصال الإسلام خير ﴿قال تطعم الطعام﴾ هو فى تقدير المصدر أى أن تطعم ومثله تسمع بالمعدي خير ﴿وتقرأ السلام﴾ بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول

﴿أى الإسلام﴾ قيل تقديره أى ذوى الإسلام كما يدل عليه الجواب ووافقه رواية مسلم أى المسلمين أفضل وبه ظهر دخول أى على المتعدد ويمكن أن يقال المراد أى افراد الإسلام أفضل ومعنى من سلم الخ أى اسلام من سلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿أى الإسلام خير﴾ أى أى خصاله وأعماله خير أى كثير النفع للغير وسبب لارضائه ﴿تطعم﴾ هو فى تقدير المصدر أى اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعدي خير ﴿وتقرأ﴾ مضارع قرأ أى تقول قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام فان كان مكتوباً أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه . قوله ﴿قال له ألا تقرأ قال سمعت الخ﴾ كأنه فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الإسلام فأجاب بما ذكره والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث فى ترك

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامَ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ

١٤ البيعة على الاسلام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ

٥٠٠٢

أَقْرَأَهُ السَّلَامَ فَإِذَا كَانَ مَكْتُوبًا قُلْتُ أَقْرَأَهُ السَّلَامَ أَيْ أَجْعَلُهُ يَقْرَأُهُ ﴿بِنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ﴾
قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي أَمَالِيهِ فِيهِ اشْكَالٌ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَنْ أُرِيدَ بِهِ الشَّهَادَةُ فَهُوَ مَبْنِي
عَلَيْهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ مَعَ الْإِمْكَانِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي الْخَمْسِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْإِيمَانُ فَكَذَلِكَ
لِأَنَّهُ شَرْطٌ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْإِتْقَانُ وَالْإِتْقَانُ هُوَ الطَّاعَةُ وَالطَّاعَةُ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَأْمُورُ بِهِ هِيَ
هَذِهِ الْخَمْسُ لِأَعْلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ فَيَلْزِمُ بِنَاءَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ التَّنْذِيلُ الْعَامُّ الَّذِي
هُوَ اللَّغْوِيُّ لِأَنَّ التَّنْذِيلَ الشَّرْعِيُّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْوَأَجِبَاتِ حَتَّى يَلْزِمُ بِنَاءَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَعْنَى الْكَلَامِ
أَنَّ التَّنْذِيلَ اللَّغْوِيُّ يَتَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَقْبُولًا مِنَ الْعِبَادَةِ طَاعَةً وَقَرَبَةً وَقَالَ فِي مَوَاضِعَ
آخَرَ أَنْ قِيلَ هَذِهِ الْخَمْسُ هِيَ الْإِسْلَامُ فَمَا الْمَبْنِي عَلَيْهِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَبْنِي هُوَ الْإِسْلَامُ الْكَامِلُ
لَا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي فَإِنْ قِيلَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ مَبْنِيَةٌ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذْ لَا يَصِحُّ
شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهَا فَكَيْفَ يَضُمُّ مَبْنِيٌّ إِلَى مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ فِي مَسْمُومٍ وَاحِدٍ أَجِيبُ بِمَجَازِ ابْتِنَاءِ
أَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ وَابْتِنَاءِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ فَإِنْ قِيلَ الْمَبْنِي لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَبْنِي عَلَيْهِ أَجِيبُ بِأَنَّ

مَالِمُ يَذْكَرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا ظَاهِرٌ ﴿بِنِي الْإِسْلَامِ﴾ يَرِيدُ أَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ لِيَكُونَ
الْإِسْلَامُ سَالِمًا عَنْ خَطَرِ الزَّوَالِ وَكُلَّمَا زَالَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ خِيفَ زَوَالُ الْإِسْلَامِ بِتَمَامِهِ وَلِتَنْبِيهِ عَلَى هَذَا
الْمَعْنَى أَتَى بِلَفْظِ الْبِنَاءِ وَفِيهِ تَشْبِيهُ الْإِسْلَامِ بِبَيْتِ مِحْمَسَةَ زَوَايَاهُ وَتِلْكَ الزَّوَايَا أَجْزَاؤُهُ فَبِوُجُودِهَا أَجْمَعٍ يَكُونُ
الْبَيْتُ سَالِمًا وَعِنْدَ زَوَالِ وَاحِدٍ يَخَافُ عَلَى تَمَامِ الْبَيْتِ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مَعِيوبًا أَيَّامًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
﴿شَهَادَةٌ﴾ بِالْجُرْعَةِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ خَمْسٍ أَوْ الرِّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مَحْذُوفٌ أَيْ هِيَ شَهَادَةُ الْخُ وَالْمَرَادُ الشَّهَادَةُ

لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرُقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفْرُهُ

١٥ على ما يقاتل الناس

٥٠٠٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَيْحَتَنَا وَصَلَوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ
وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ

المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة
أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فإدام الأوسط قائما فسمى البيت موجود ولو سقط
أحد من الأركان فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت فإلبيت بالنظر الى مجموع شيء واحد
وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا بالنظر الى أسه أصلى والأركان تبع وتكلمة ﴿شهادة أن لا إله
إلا الله﴾ مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن
لا إله إلا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله ﴿فمن وفى منكم﴾
بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد ﴿فأجره على الله﴾ أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر
المبالغة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما ﴿ومن أصاب من ذلك
شيئا﴾ المراد ما ذكر بعد بقريته أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراج
ويؤيده رواية مسلم ومن أتى منكم حدا إذ القتل على الأشرار لا يسمى حدا قلت ويرشد اليه

بالتوحيد على وجه يعتد به وهو أن تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فمن وفى منكم﴾
قال السيوطى بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد ﴿فأجره على الله﴾ تعظيم للأجر باضافته الى عظيم

١٦ ذكر شعب الايمان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ٥٠٠٤

أَبْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ٥٠٠٥

سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهِيلٍ ٥٠٠٦

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي أَبْنَ ٥٠٠٦

الْحُرْثِ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

قوله ﴿فستره الله﴾ فإن الستر بالمعصية أليق ﴿الايمن بضع وسبعون﴾ بكسر الباء وحيكى فتحها وهو عدد مبهم يقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع ﴿شعبة﴾ بضم أى قطعة والمراد الخصلة ﴿وأوضعها﴾ أى أذناها كما فى رواية الصحيحين ﴿اماطة الأذى﴾ أى تنحيته وهو ما يؤذى فى الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها ﴿والحياء شعبة من الايمان﴾ هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يهترى الانسان من خوف ما يعاب به وفى

والحديث قد سبق وكذا الذى بعده . قوله ﴿بضع﴾ بكسر الباء وحيكى فتحها هو فى العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة أو شعبة أو نحو ذلك وفى الرواية الأولى نصر على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشيء والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فإن أسماء العدد كثيراً

١٧ تفاضل أهل الإيمان

- ٥٠٠٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَىَّ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
- ٥٠٠٨ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ

الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان اجيب بأنه قد يكون تخلقا وقد يكون غريزة ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لأن ذلك ليس شرعيا فان قيل لم أفرده بالذكر ههنا اجيب بأنه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ﴿الى مشاشه﴾ هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين ﴿من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه

مانحىء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفاً والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على أن الشهادة بالرسالة شعبة أخرى ومعنى أو وضعها أدناها وأقلها مقداراً واماطة الشيء عن الشيء ازالته عنه واذهابه والحياء بالمدلغة تغيير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والمراد ههنا استعمال هذا الحاق على قاعدة الشرع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ملى﴾ على بناء المفعول ﴿الى مشاشه﴾ بضم ميم وتخفيف هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين . قوله ﴿فان لم يستطع تغييره وازالته بيده فبلسانه﴾ أى فلينكر بلسانه ﴿فبقلمه﴾ أى فليكرهه بقلمه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر الى غير المستطع

يَسْتَطِعُ فَبَلْسَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَعْضَفُ الْإِيمَانِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَعَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْيِرَهُ بِيَدِهِ فَعَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْيِرَهُ بِلِسَانِهِ فَعَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ وَذَلِكَ أَعْضَفُ الْإِيمَانِ

٥٠٠٩

١٨ زيادة الايمان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدِّ مُجَادَلَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ قَالَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحْجُونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ

٥٠١٠

وذلك أضعف الايمان) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سؤالان الأول ما العامل في المجرورين الآخرين الثاني قوله وذلك أضعف الايمان مشكل لأنه يدل على ذم فاعله وأيضا فقد يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير

(وذلك) أي الاكتفاء بالكراهة بالقلب (أضعف الايمان) أضعف أعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر في ذاته لا بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى أعلم . قوله (فقد برىء) أي من المشاركة مع أهله في الاثم . قوله (يكون له) صفة الحق على أن تعريفه للجنس (بأشد مجادلة) ينصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولايجز زجر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لأنه يازم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وأيضا التكرير يأتي احتمال الاضافة (من المؤمنين) أي مجادلة المؤمنين (الذين أدخلوا) على بناء المفعول (ربنا) بتقدير حرف النداء أي ياربنا (اخواننا) أي هم اخواننا أو هو مبتدأ خبره جملة

النَّارَ قَالَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَأَخْرَجُوا مِنْ عَرَقْتُمْ مِنْهُمْ قَالَ فَيَاتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ فَهُمْ
 مِنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ
 رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ أَمْرَتِنَا قَالَ وَيَقُولُ أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ
 ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُ نِصْفِ دِينَارٍ حَتَّى يَقُولَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُ ذِرَّةَ قَالَ
 أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ لَمْ يَصِدْقْ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
 ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَى عَظِيمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ
 ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ
 رَأَيْتُ النَّاسَ يَرْضُونَ عَلِيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمِيصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ

٥٠١١

ضعف الايمان لكنه قد جعله أضعف الايمان فما الجواب قال والجواب عن الاول أنه
 لا يجوز أن يكون العامل يغيره المنطوق به لأنه لو كان كذلك لكان المعنى فليغيره بلسانه
 وقلبه لكن التغير لا يتأتى باللسان ولا بالقلب فيتعين أن يكون العامل فليغيره بلسانه وليكرهه
 بقلبه فيثبت لكل واحد من الأعضاء ما يناسبه وعن الثاني أن المراد بالايمان هنا الايمان
 المجازي الذي هو الأعمال ولاشك أن التقرب بالكرهه ليس كالتقرب بالذي ذكره قبله
 ولم يذكر ذلك للذم وإنما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل في هذا القسم فيرتقى الى غيره
 ﴿ ما يبلغ الثدى ﴾ جمع ثدى

كانوا الخ ﴿ بصورهم ﴾ فان صورة الوجه لا تتغير بالنار لأن النار لا تأكل أعضاء السجود فانظر أنه
 كيف يكون هذا ان لم يكن في القلوب محبته في الدنيا فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة
 والله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة ثم الحديث يدل على أن الايمان يزيد وينقص وهو
 قوله يعرضون على على بناء المفعول ﴿ الثدى ﴾ بضم مثله وتشديد ياء جمع ثدى بفتح فسكون

وَعَرَضَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَيْصٌ يَجْرُهُ قَالَ فَمَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ الدِّينَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَأُتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ
 أَيُّ آيَةٍ قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُمْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا
 فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَالْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَافَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ

٥٠١٢

١٩ علامة الايمان

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ

٥٠١٣

﴿ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ﴾ هو أفعل بمعنى المفعول هو مع كثرته على خلاف
 القياس وفصل بينه وبين معه وله بقوله إليه لأن الممتنع الفصل بأجنبي ﴿ من ولده ووالده ﴾
 قال الحلبي أصل هذا الباب أن تقف على مدائح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاسن الثابتة
 له في نفسه ثم على حسن آثاره في دين الله وما يجب له من الحق على أمته شرعا وعادة فمن أحاط

قوله ﴿ ذلك اليوم ﴾ أي يوم نزولها قال ﴿ اليوم أكملت ﴾ وفيه نسبة الأكمال إلى الدين وأخذ منه
 المصنف القول بزيادة الأيمان وفيه خفاء لا يخفى ﴿ في عرفة في يوم الجمعة ﴾ أي فقد جمع الله
 تعالى لنا في يوم نزولها عيدين منة منه تعالى من غير تكلف منا . فله الحمد على تمام نعمته
 قوله ﴿ أكون أحب إليه ﴾ أفعل مني للمفعول وقد سبق ما قيل أن المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية
 وكذا ذكروا أن المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل إيمانه والله تعالى أعلم . قوله

- ٥٠١٤ إِلَهٍ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَ وَأَنْبَأَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمِزٍ مَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَ وَأَنْبَأَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ وَهُوَ الْمَعْلُومُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا

بذلك وسلم عقله علم أنه أحق بالحبّة من الوالد الفاضل في نفسه البر الشفيق على ولده (لا يؤمن أحدكم حتى يحب) بالنصب (لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) قال في فتح الباري الخير كلمة

(ما يحب لنفسه) أي من خير الدنيا والآخرة والمراد الجنس لا خصوص النوع والفرد اذ قد يكون جبراً لا يقبل الاشتراك كالوسيلة أو لا يلبق لغير من له ونحو ذلك والله تعالى أعلم ثم المراد بهذه الغاية وأمثالها أنه لا يكمل الايمان بدونها لأنها وحدها كافية في كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد

الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ زُرَّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ

٥٠١٩

٢٠ علامة المنافق

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخَافَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ جَفَرَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ

٥٠٢٠

٥٠٢١

جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات ﴿ آية النفاق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخاف واذا ائتمن خان ﴾ قال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره

حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في مثل هذه الأحاديث فليأمل . قوله ﴿ لا يحبك ﴾ أى حبا لا ثقا لا على وجه الإفراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدي الى الكفر فان قوما قد خرجوا عن الايمان بالإفراط فى حب عيسى . قوله ﴿ حب الأنصار ﴾ نصرتهم وكذا بغضهم لذلك وأما الحب والبغض لما يجرى بين الناس من الأمور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من كن فيه ﴾ أى مجتمعة ثم المرجو أن هذه الأربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد فى مسلم اذ المسلم لا يتخلو عن عيب فلا حاجة للحديث الى تأويل فان الحديث من الاخبار بالغيب ﴿ واذا عاهد ﴾ اليهود هى المواثيق المؤكدة بالايان ووضع الأيادي ﴿ فجر ﴾ أى شتم وسب وذكر ما لا يليق . قوله ﴿ ثلاث ﴾ أى مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث

- قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ عَهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا

٢١ قيام رمضان

- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا

قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه الخصال نفاق

بجمعة مثل تلك الأربع والله تعالى أعلم . قوله (أن لا يحبني) أى لصحبتى وقرابتى وما أعطانى ربى من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للأموال الدنيوية منه والله تعالى أعلم

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ
الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٢ قيام ليلة القدر

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٥٠٢٧

٢٣ الزكاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ
نَجْدٍ تَأَثَّرَ الرَّأْسُ يَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يُسَالُ عَنِ الْإِسْلَامِ
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ

٥٠٢٨

وصاحبها شبيهه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم

قوله ﴿إيماناً﴾ أى لأجل الايمان بالله تعالى ورسوله أو لأجل الايمان بفضل رمضان ﴿واحتساباً﴾
أى لأجل طلب الاجر منه تعالى لا لأجل رياء وسمعة. قوله ﴿تأثر الرأس﴾ أى منتشر شعر الرأس
﴿يسمع﴾ على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل ﴿دوى صوته﴾ بفتح دال وكسر واو وتشديد باء
وحكى ضم الدال هو ما يظهر من الصوت عند شدته وبعده في الهواء شيئاً بصوت النحل والحديث قد

قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

٢٤ الجهاد

- ٥٠٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَطَاءَ بْنِ مِينَاءَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَتَدْبُ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا الْإِيمَانُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بَايَهُمَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلِ وَآمَّا وَفَاةٍ أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَنَالَ مَنْ أَجْرَاءُ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ ٥٠٣٠ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

﴿ اتدب الله ﴾ أى سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب الى المراد فى الصحاح ندبت فلانا لكذا فأتدب أى أجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية البخارى فى باب الجهاد بلفظ تكفل الله و بلفظ توكل الله و وقع فى رواية الاصيلى اتدب بياء مثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وأطبقتوا على أنه تصحيف ﴿ لا يخرج الا الايمان بي ﴾ هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ و قوله بي فيه عدول عن ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم قال ابن مالك

سبق مشروحاً فى أول كتاب الصلاة . قوله ﴿ اتدب الله ﴾ أى تكفل والحديث قد سبق مشروحاً فى كتاب الجهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ انا هذا الحى ﴾ الظاهر أنه بالرفع خبران أى نحن المعروفون ﴿ الايمان بالله ﴾ بدل من أربع لكونه عبارة عما فسر به من الأمور الأربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث فى قوله ثم فسرهما لهم التفسير يدل على أن المراد بالايمان الاسلام

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانِي وَتَصَدِيقِي بِرُسُلِي فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

٢٥ أداء الخمس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عِبَادٌ وَهُوَ ابْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبْعَةٍ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَائِنَا فَقَالَ أَمْرُكُمْ بَارِعٌ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُوَدُّوا إِلَى خُمْسٍ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَقِيرِ وَالْمَرْفَتِ

٥٠٣١

٢٦ شهود الجنائز

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ بْنِ الْأَزْرَقِ

٥٠٣٢

كان الظاهر أن يقال الا الايمان به والجهاد في سبيله ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أي اتدب الله لمن خرج في سبيله قائلًا لا يخرججه الا الايمان بي من باب الالتفات قلت هذا خطأ فان شرط الالتفات أن يكون الجملتان من متكلم واحد وقوله اتدب الله لمن يخرج في سبيله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا يخرججه الا الايمان بي والجهاد في سبيلي من كلام الله تعالى فلا يصح أن يكون التفاتا لأن الجملتين ليستا من متكلم واحد فتعين ما قاله ابن مالك وقوله ان حذف الحال لا يجوز جوابه أنه من باب حذف القول وحذف القول من باب البحر حدث عنه ولا حرج

عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ

٢٧ الحياء

٥٠٣٣ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ حِ وَالْحُرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ

٢٨ الدين يسر

٥٠٣٤ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ

﴿مر على رجل﴾ في رواية مسلم مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ﴿يعظ أخاه في الحياء﴾ في رواية للبخارى يعاتب أخاه في الحياء يقول انك تستحي حتى كأنه يقول قد أضربك في سببه ﴿فقال دعه﴾ أى اتركه على هذا الخلق السيء ﴿فان الحياء من الايمان﴾ قال ابن قتيبة معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايماناً كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه

قوله ﴿يعظ أخاه في الحياء﴾ أى يعاتب عليه في شأنه ويحثه على تركه ﴿من الايمان﴾ أى من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطى نقلًا عن غيره . قوله ﴿ان هذا الدين يسر﴾ قال السيوطى سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسِرُ وَلَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبَشَرُوا وَيَسَّرُوا وَأَسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ

﴿ان هذا الدين يسر﴾ سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع والعزم والندم ﴿ولن يشاد الدين أحد الا غلبه﴾ قال ابن التين في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منتطح في الدين ينقطع وليس المراد منه طلب الأكل في العبادة فانه من الأمور المحموده بل منع من الافراط المؤدى الى الملل والمبالغة في التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح ﴿فسددوا﴾ أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ﴿وقاربوا﴾ أى ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ﴿وأبشروا﴾ أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره وأهم المبرر به تعظيما له وتفخيما ﴿واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة﴾ أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها

والعزم والندم ﴿ولن يشاد الدين أحد﴾ هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة وأصله لا يقابل الدين أحد بالشدة ولا يجرى بين الدين وبينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه الاغلبه الدين والمراد أنه لا يفرط أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد علم أن كل منتطح أى منفرد في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الأكمل في العبادة فانه من الأمور المحموده بل المنع من الافراط المؤدى الى الملل والمبالغة في التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى طول الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبت عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح ﴿فسددوا﴾ أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط ﴿وقاربوا﴾ أى ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ﴿وأبشروا﴾ أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الأمر وأهم المبرر به تعظيما وتفخيما ﴿واستعينوا بالغدوة﴾ بالفتح سيرا أول النهار ﴿والروحة﴾ بالفتح السير بعد الزوال ﴿والدلجة﴾ بضم أوله وفتحها واسكان اللام سير آخر الليل أى

٢٩ احب الدين إلى الله عز وجل

٥٠٣٥

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ قَالَتْ
فَلَانَةٌ لِأَتَانِمْ تَذَكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمِثُّ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ حَتَّى تَمْلُؤُوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

٣٠ الفرار بالدين من الفتن

٥٠٣٦

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ ح وَالحَرْثُ بْنُ مُسْكَينٍ قَرَأَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا
أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

في الأوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم أوله وفتحها واسكان اللام سير آخر
الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبويض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار فهذه
الأوقات أطيب أوقات المسافرة فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنهى على
أوقات نشاطه لأن المسافر اذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه
الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة

استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الأوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر الى الله تعالى بالسفر الحسى
ومعلوم أن المسافر اذا استمر على السير انقطع وعجز واذا أخذ الأوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة
وغالب هذا الذى ذكرته في شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطى رحمه الله تعالى . قوله (مه)
اسكتى عن مدحها فان المدح ليس بالافراط وانما هو بالاستقامة (ماتطيقون) أى تطيقون المداومة
عليه والا فلا شك أن من يفعل شيئاً فلا يفعل الا ما يطيقه (لا يميل) بفتح ميم وتشديد لام أى
لا يعرض عن العبد ولا يقطع عنه الاقبال عليه بالرحمة والاحسان (حتى تملوا) تعرضوا عن عبادته
بعد الدخول فيها لملائة النفس (أحب الدين) أى الطاعة والعبادة

أَبَى صَعَصَعَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ

٣١ مثل المنافق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ تَعِيرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً لَا تَدْرِي أَيُّهَا تَتَّبِعُ

٥٠٣٧

٣٢ مثل الذى يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

٥٠٣٨

دار نقلة الى الآخرة ﴿شعف الجبال﴾ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة وهي من كل شيء أعلاه يريد به رؤس الجبال ﴿مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين﴾ قال الرنخشرى فى المفصل قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

قوله ﴿خير مال المسلم﴾ بالنصب على الخبرية ﴿غنم﴾ بالرفع على أنه اسم يكون ﴿يتبع﴾ بتشديد التاء من الافعال أو تخفيفها من تبع بكسر الباء مجرداً ﴿شعف الجبال﴾ بفتحين الأولى معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال ﴿ومواضع القطر﴾ أى المواضع التى يستقر فيها المطر كالأودية وفيه أنه يجوز العزلة بل هى أفضل أيام الفتن . قوله ﴿العائرة﴾ أى المترددة بين قطيعين من الغنم وهى التى تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين ولا تستقر مع احدهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ودع المشركين بباطنه تبعاً لهواه وغرضه الفاسد فصار نزلة تلك الشاة وفيه سلب الرجولية عن المنافقين والغنمة واحدة والغنم جمع ففى الحديث تشبيه للجمع بتأويله بالجماعة نقل السيوطى عن الرنخشرى أنه قال فى المفصل قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

أَبْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَتْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحِ نَفْحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحُ لَهَا

٣٣ علامة المؤمن .

٥٠٣٩

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . قَالَ الْقَاضِي يَعْنِي ابْنَ الْكَسَّارِ سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَأْوِ مِنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو الرَّبَالِيِّ الْمَشْهُورِ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ ثِقَةٌ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ يَقُولُ لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْمَرْفُوعِ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ بِبَيَادَةِ قَوْلِهِ وَأَسْتَقْبِلُوا قَبْلَتَنَا وَأَكْلُوا ذَيْبِحَتَنَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

قوله ﴿مثل الأترجة﴾ بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من أفضل الثمار لكبر حجمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد والقرآن بالريح الطيب ينفع بسماعه كل أحد ويظهر سمحاً لكل سامع والله تعالى أعلم قوله ﴿قال القاضي﴾ يعني ابن الكسار كما في بعض النسخ وفي الأطراف بعد نقل كلام القاضي قال أبو القاسم وهذا حفص بن عمر أبيه عمر المهرقاني الرازي معروف . وقد ذكره أهل كتب الأسماء وعليه علامة النسائي قال في التقريب من العاشرة . قوله ﴿الربالي﴾ بفتح الراء والباء وبعد الألف لام نسبة إلى جده ربالي بن إبراهيم

إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ فِي هَذَا الْجُزْءِ فِي بَابِ مَا يُقَاتِلُ النَّاسَ

٤٨ كتاب الزينة

١ من السنن . الفطرة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانُ وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ وَإِعْفَاءُ

٥٠٤٠

كتاب الزينة

﴿عشرة من الفطرة﴾ في الحديث الآخر خمس من الفطرة قال وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة وقال القرطبي لا تباعد في أن يقول هي عشر وهي خمس لاحتمال أن يكون أعلم بالخمس أولاً ثم زيد عليها قاله عياض ويحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة هي آكد من غيرها فقصدتها بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة قال ومن في قوله عشر من الفطرة للتبويض ﴿غسل البراجم﴾ قال

كتاب الزينة

قوله ﴿عشرة من الفطرة﴾ بكسر الفاء بمعنى الحلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للأنبيا فكانها أمر جلي فظروا عليها ومن في قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أولاً بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لو أريد الحصر أيضاً بلا معارضة وقيل يحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة آكد فلزيد الاهتمام بها بالذكر ثم عشرة مبتدأ بتقدير أفعال عشرة أو عشرة أفعال والجار والمجرور خبر له أو صفة وما بعده خبر ﴿قص الشارب﴾ أى قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقص هو الأكثر في الأحاديث نص

اللَّحِيَّةِ وَالسَّوَاكِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَتَنَفُّ الْاِبْطِ وَحَلَقُ الْعَانَةِ وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصْعَبٌ

النووى بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها وفى شرح المصاييح لزين العرب حكاية قول أن المراد بها خطوط الكف لمنع الوسخ فيها من وصول الماء الى ماتحتها وحينئذ لا يصح الوضوء ولا الغسل ﴿وتنف الابط وحلق العانة﴾ قال القرطبي خرجا على المتيسر فى ذلك ولو عكس فحلق الابط وتنف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك قال وقد قيل لا يجوز فى العانة الا الحلق لأن تنفها يؤدى الى استرخائها ذكره أبو بكر بن العربى ﴿وانتقاص الماء﴾ قال النووى هو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذا كبيره وقيل هو الانتضاح وذكر ابن الأثير أنه روى الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وقال فى فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء والصاد المهملة قال والمراد نضجه على الذكّر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعه نفص قال النووى وهذا الذى نقله شاذ والصواب ما سبق وقال زين العرب فى شرح المصاييح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول بردع الماء ولو لم يغسل نزل منه شىء فشىء فيعسر الاستبراء منه فالماء على الأول المستندجى به وعلى الثانى البول ان أريد بالماء البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان أريد به الماء المغسول به فالإضافة الى الفاعل أى وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد قيل هو تصحيف والصحيح انتقاض الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو

عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد جاء فى بعضها الاحفاء وهو مختار أكثر العلماء والاحفاء هو الاستئصال واختار كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعاً بين الأحاديث ﴿وغسل البراجم﴾ تنظيف المواضع التى يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها فى الاغتسال ﴿واعفاء اللحية﴾ أى ارسالها وتوفيرها ﴿وتنف الابط﴾ أى أخذ شعره بالأصابع وهل يكفى الحلق والتوير فى السنة وخص الابط بالتنف لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام والتنف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها روى أن الشافعى كان يخلق المزين ابطه ويقول السنة التنف لكنى لا أقدر عليه ﴿وانتقاص﴾ بالقاف والصاد المهملة على المشهور أى انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة

- ٥٠٤١ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشْرَةَ مِنَ الْفِطْرَةِ السَّوَاكِ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَغَسَلَ الْبَرَاجِمِ وَحَلَقَ الْعَانَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقِ وَأَنَا شَكَّكْتُ فِي الْمُضْمَضَةِ
- ٥٠٤٢ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ عَشْرَةٌ مِنَ السَّنَةِ السَّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ وَتَوْفِيرُ اللَّحِيَةِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَتَوْفِيرُ الْأَبْطِ وَالْحَتَّانُ وَحَلَقُ الْعَانَةِ وَغَسْلُ الدُّبْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ وَمُصْعَبِ مَنْكَرِ الْحَدِيثِ
- ٥٠٤٣ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ الْخَتَّانُ وَحَلَقُ

الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود بدله والانتضاح ﴿قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة﴾ قال القاضي عياض هذا شك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس في حديث أبي هريرة وتبعه النووي والقرطبي ﴿قال أبو عبد الرحمن وحديث سليمان التميمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث﴾ وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما فقال وهما أثبت من مصعب بن أبي شيبة وأصح حديثا ونقل عن الامام أحمد أنه قال مصعب بن شيبة أحاديثه منا كبر منها عشرة من الفطرة ولما ذكر ابن منده أن مسلماً أخرجه وقال تركه البخاري فلم يخرجوه وهو حديث معلول رواه سليمان التميمي عن طلق ابن حبيب مرسل قال ابن دقيق العيد لم يلتفت مسلم لهذا التعليل لأنه قدم

أى نضح الماء على الذكر ﴿إلا أن تكون المضمضة﴾ قيل هذا شك والأقرب أنها الختان المذكور في حديث أبي هريرة بن جملة الخمس . قوله ﴿ومصعب منكر الحديث﴾ رد بأن مسلماً روى عنه في الصحيح

٥٠٤٤ الْعَانَةُ وَتَفُّ الضَّبْعِ وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ وَقَفَهُ مَالِكٌ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ
مَالِكٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ
وَتَفُّ الْأَبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْحَتَانُ

٢ إحفاء الشارب

٥٠٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا
٥٠٤٦ اللَّحَى . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٠٤٧ أَعْفُوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ
سَمِعْتُ يَوْسُفَ بْنَ صَهْبٍ يَحْدُثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَمِعْتُ

وصل الثقة عنده على الارسال قال وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تذيته في الفرق بين
ماحفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لايتهم بالكذب اذا ظهر منه ما يدل على
التثبت قويت روايته وأيضا لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد
من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان ﴿وتف الضبع﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون
الموحدة وسط العضد وقيل هو ماتحت الابط ﴿أحفوا اللحى﴾ قال القرطبي وقع لابن ماهان

والله تعالى أعلم . قوله ﴿وتف الضبع﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو
ماتحت الابط . قوله ﴿أحفوا﴾ أمر من الإحفاء وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى اذا
استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيتها وعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل
﴿واللحى﴾ بكسر لام أفصح من ضمها والحديث قد سبق في أول الكتاب أيضا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا

٣ الرخصة في حلق الرأس

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَاَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَاَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَ فَنَهَى
عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَحْلَقُوهُ كُلَّهُ أَوْ تَرَكُوهُ كُلَّهُ

٥٠٤٨

٤ النهى عن حلق المرأة رأسها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
خَلَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَهَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا

٥٠٤٩

٥ النهى عن القزع

أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُسْفِيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

٥٠٥٠

٥٠٥١

أرجوا اللحي بالجيم فكأنه تصحيف وتخريجه على أنه أراد أرجؤوا من الأرجاء فسهل الهمزة فيه
(نهاني الله عز وجل عن القزع) هو أن يحاق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير مخلوقة

قوله (من لم يأخذ شاربه) أي حين احتاج إلى الأخذ بأن طال (فليس منا) تهديد شديد وتغليظ
في حق التارك وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور . قوله (أحلقوه كله) فيه اذن في حلق الكل
قوله (عن القزع) بقاف وزاي معجمة مفتوحين قطع السحاب والمراد أن يحلق رأس الصبي ويترك

الْقَزَعِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ

٦ الأخذ من الشارب

- ٥٠٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَى شَعْرًا فَقَالَ ذَبَابٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرًا رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ

تشديها بقزع السحاب ﴿عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولى شعر فقال ذباب﴾ بزال معجمة مضمومة وموحدتين قال فى النهاية هو الشوم أى هذا مشوم وقيل هو

منه مواضع متفرقة غير مخلوقة . قوله ﴿ذباب﴾ بزال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو الشوم أى هذا شوم وقيل هو الشر الدائم ﴿لم أعنك﴾ أى ماقلت لك ذلك يريد أنه أخطأ فى الفهم وأصاب فى الفعل قوله ﴿شعرا رجلا﴾ يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها أى مسترسل أى كأنه مشط فتكسر قليلا ﴿بالجعد﴾ بفتح فسكون أى المنقبض بالكلية ﴿ولا بالسبط﴾ بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل . قوله ﴿أن يمتشط أحدنا كل يوم﴾ أى المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالزين والتهاك فيه

٧ الترجل غبا

- ٥٠٥٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ
- ٥٠٥٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا . أَخْبَرَنَا
- مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ
- ٥٠٥٧ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ
- ٥٠٥٨ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٌ قَالَا التَّرْجُلُ غُبٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَهْدَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاهِلًا بِمَضْرَفَاتِهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَذَا هُوَ شَعَثَ الرَّأْسَ مُشْعَانٌ قَالَ
- مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًا وَأَنْتَ أَمِيرٌ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ قُلْنَا
- وَمَا الْإِرْفَاهُ قَالَ التَّرْجُلُ كُلُّ يَوْمٍ

الشعر الدائم ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل﴾ هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ﴿الغبا﴾ أى وقتاً بعد وقت قال فى النهاية كأنه كرهه كثرة الترفه والتنعيم ﴿مشعان﴾ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة وهو منتفش الشعر الثائر الرأس يقال الرجل مشعان ومشعان الرأس

قوله ﴿عن الترجل﴾ والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا فى النهاية وفى القاموس التسريح حل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتنشاط ولذلك يفسرون الترجيل بالامتنشاط ثم الغالب استعمال الترجيل فى الرأس والتسريح فى اللحية ﴿الغبا﴾ الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يوماً أو يترك يوماً والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والتترك يوماً غير مراد . قوله ﴿شعث الرأس﴾ بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أى متفرق الشعر ﴿مشعان﴾ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهمله وآخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الرأس يقال رجل مشعان ومشعان الرأس وشعره مشعان والميم زائدة

٨ التيامن في الترجل

٥٠٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ التِّيَامَنَ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ وَيَحِبُّ التِّيْمَنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ

٩ اتخاذ الشعر

٥٠٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمْتَهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

٥٠٦١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وشعر مشعان والميم زائدة (وجمته) هو بضم الجيم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين

(عن الارفاه) بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعيم وقيل التوسع في المطعم والمشرب لأنه من زى الأعاجم وأرباب الدنيا وتفسير الصحابي يغني عما ذكروا فهو أعلم بالمراد والله تعالى أعلم قوله (يحب التيامن) أى استعمال اليمين فيما يصلح لذلك (ويحب التيمن) أى البداءة باليمين فى أموره اللاتفة بذلك . قوله (فى حلة حمراء) الظاهر أن الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التى رآه عليها متفكرأ فى جماله ويحتمل أنه حال من أحدلكونه فى حيزالغنى فصح وقوعه ذا حال أو متعلق برأيت لالكون الرؤية كانت فى الحلة بل لكون مفعولها كان فى الحلة حال الرؤية مثل رأيت زيدا فى المسجد ومثله كثير والمراد بالجراء المخططة لالجراء الخالصة كما ذكره كثير (وجمته) هى بضم الجيم وتشديد الميم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين . قوله (الى أنصاف

وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَّةً تَضْرِبُ قَرِيْبًا مِنْ مَنْكِيهِ

١٠ الدُّوَابَّةُ

- ٥٠٦٣ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا لِصَاحِبِ ذَوَاتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْعُلَمَانِ لَهُ ذَوَاتَانِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَغْرَبِ بْنِ حَصِينِ النَّهْشَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ

﴿ورأيت له لمة﴾ هي بكسر اللام من شعر الرأس دون الجملة سميت بذلك لأنها ألمت من المنكبين

أذنيه ﴿أى أحيانا فلا ينافى ما تقدم ومعلوم أن شعر الرأس تنضب حاله . قوله ﴿ورأيت له لمة﴾ بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس اذا نزل عن شحمة الأذن وألم بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق الجملة اما مجاز أو باعتبار حال آخر . قوله ﴿على قراءة من تأمروني أقرأ﴾ قاله يوم أمر أن يقرأ القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار أن بعض مانسخ تلاوته من القرآن قد بقى عند بعض الصحابة مكتوباً في مصاحفهم ﴿ذواتين﴾ بذاً معجمة بعدها همزة هي الشعر المضاف من شعر الرأس يريد أنه أعلى من زيد الذى هو كاتب مصحف عثمان منزلة فى القراءة وأقدم أخذاً فليس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد مما عنده وما نظر رضى الله تعالى عنه أن هذا المصحف مما أنفق المسلمون عليه فى المدينة

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنِ مِنِّي فِدْنَا مِنْهُ فَوْضِعَ يَدِهِ عَلَى ذَوَابْتِهِ ثُمَّ أَجْرَى
يَدَهُ وَسَمَّتْ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ

١١ تطويل الجمه

٥٠٦٦

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيَّ جَمَّةٍ قَالَ ذَبَابٌ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ
يَعْنِينِي فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ

١٢ عقد اللحية

٥٠٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ
عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيِّ أَنَّ شَيْمِ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرْ

﴿على ذوابته﴾ هي الشعر المظفور من شعر الرأس ﴿عن عياش بن عباس﴾ الأول بالمشناة
التحتية والمعجمة والثاني بالموحدة والمهملة ﴿القتباني﴾ بكسر القاف وسكون المشناة الفوقية
ثم موحدة ﴿أن شيم﴾ بكسر المعجمة وضمها بعدها مشناتان تحتيتان ﴿ابن بيتان﴾ لفظ تنثية
البيت ﴿يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى﴾ قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى
دات ستة ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا بن

قوله ﴿ادن﴾ من الدنو بمعنى القرب ﴿وسمت﴾ من التسمية بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير
له . قوله ﴿عن عياش﴾ بالمشناة التحتية المشددة والشين المعجمة ﴿ابن عباس﴾ بالموحدة والمهملة
﴿القتباني﴾ بكسر قاف وسكون مشناة من فوق ثم موحدة ﴿ان شيم﴾ بكسر المعجمة وضمها بعدها
مشناة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة ﴿ابن بيتان﴾ على صورة تنثية بيت ﴿رويفع﴾ بضم أوله وكسر
الفاء ﴿لعل الحياة الخ﴾ قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات ستة ثلاث وخمسين بافريقية

النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَقْدِ لِحْيَتِهِ أَوْ تَقْلِدِ وَتَرَا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ

١٣ النهي عن تنف الشيب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنْفِ الشَّيْبِ

٥٠٦٨

منده ﴿من عقد لحيته﴾ قال في النهاية قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحرب فأمرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعجباً انتهى . وفي رواية لمحمد بن الربيع الجيزي في كتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته في الصلاة وقال ثابت بن قاسم السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث هكذا في الحديث من عقد لحيته وصوابه والله أعلم من عقد لحاء من قولك لحيت الشجر ولحوته اذا قشرته وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه أعناقهم فيأمنون بذلك وهو قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد فلما أظهر الله الاسلام نهى عن ذلك من فعلهم وروى اباباط عن السدي في هذه الآية اما شعائر الله فحرم الله واما الهدى والقلائد فان العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى اذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع الى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتي أهله قال ابن دقيق العيد وما أشبه ما قاله بالصواب لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه ﴿أو تقلد وترا﴾ بفتح الواو والمثناة فوق زاد محمد بن الربيع الجيزي في رواية يزيد تيممة ﴿أو استنجى برجيع دابة﴾ هو الروث

وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطي ﴿من عقد لحيته﴾ قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب تكبراً وعجباً فأمروا بارسالها وقيل هو قتلها كقتل الأعاجم ﴿أو تقلد وترا﴾ هو بفتحين وتر القوس أو مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يشدون بها الأوتار ويرون أنها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لثلاث تحتق الخيل عنده شدة الركض ﴿برجيع دابة﴾ هو الروث

١٤ الاذن بالخضاب

- ٥٠٦٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح
وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٠٧٠ قَالَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ خَالَفُوهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٠٧١ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
٥٠٧٢ لَا تَصْبِغُ خَالَفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبِغُوا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ وَابِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
٥٠٧٣ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ خَالَفُوهُمْ . أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ .
٥٠٧٤ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كِنَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

والعذرة سما رجيعاً لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان علفاً أو طعاماً

قوله (لا تصبغ) أى لا تخضبون الحية

عَنْ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَكُلَاهُمَا غَيْرَ مَحْفُوظٍ

١٥ النهي عن الخضاب بالسواد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَلَّيْطِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى بَابِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأَسَهُ وَحَيْثُهَا كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرُوا هَذَا بَشْيَءً وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ

٥٠٧٥

٥٠٧٦

﴿ ولا يريحون رائحة الجنة ﴾ أي لا يشمون ريحها يقال راح يريح وراح يريح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء ﴿ كالثغامة ﴾ بفتح المثناة والغين المعجمة ثمرة يشبه بها الشيب وقيل شجرة تبيض كأنها الثلج

قوله ﴿ كحواصل الحمام ﴾ أي صدور الحمام قيل المراد كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقيل يريد بالتنشيه أن المراد السواد الصفر غير مشوب بلون آخر ﴿ لا يريحون ﴾ أي لا يشمون يقال راح يريح وراح يريح وأراح قيل المراد أنهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به وقيل هو تغليظ وتشديد أو المراد أنهم لا يجدون ريحهم مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وخطوا ابن الجوزي في نسبه إلى الوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بآبي قحافة ﴾ بضم القاف والد أي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ﴿ كالثغامة ﴾ بمثلثة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر أبيض ﴿ غيروا هذا ﴾ إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس في ذلك مختلفون والله تعالى أعلم ﴿ واجتنبوا السواد ﴾ لعل المراد الخالص وفيه أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه ولعلباء فيه كلام وقد مال بعض إلى جوازه للغزاة ليكون أهيب في عين العدو والله تعالى أعلم

١٦ الحضاب بالحناء والكتم

- ٥٠٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّمْطَ الْحَنَاءُ وَالْكَتْمَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحَنَاءُ وَالْكَتْمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْأَجْلَحِ فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ حَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحَنَاءَ وَالْكَتْمَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثَرُ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحَنَاءَ وَالْكَتْمَ خَالَفَهُ الْجَرِيرِيُّ وَكَهْمَسُ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ

(الشيب) الشعر

قوله (الشمط) بفتحين الشيب (الحناء والكتم) هو بكاف وتاء. مشاة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددونها نبت يخلط بالحناء ويحضب به الشعر ثم قبل المراد هنا استعمال كل منهما بالانفراد لأن اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهى عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد

- ٥٠٨٢ الحناء والكتم . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن عبد الله بن بريدة أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَنَا وَإِنِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحَنَاءِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصَّفْرَةِ

١٧ الخصاب بالصفرة

- ٥٠٨٥ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا الدروردي عن زيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تصفر لحيتك بالخلوق قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من حديث قتيبة . أخبرنا محمد بن المشني قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أنه سأل هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك إنما كان شيء

الخالص والله تعالى أعلم . قوله (وقد لطخ) قيل ليس لأنه خضب به فان شبيهه ما بلغ ذلك الحد بل لأنه اغتسل به فبقى منه بعض آثاره والنسخ على أن ابن عمر ما بلغه النسخ والنهي عندهم مقدم على الإباحة فلذا أخذ كثير بالنهي والله تعالى أعلم (حتى عمامته) بكسر العين . قوله (وهذا أولى بالصواب من حديث أنس قتيبة) أخرجه في الكبرى وهو أخصر من هذا الحديث . قوله (إنما كان شيء) أي إنما

- ٥٠٨٧ في صُدْغِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى
يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ
٥٠٨٨ إِنَّمَا كَانَ الشَّمْطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنِ يَحْدِثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ
عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ الصُّفْرَةَ يَعْنِي الخُلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْأَزَارِ وَالتَّخْتُمَ
بِالذَّهَبِ وَالضَّرْبَ بِالكَعَابِ وَالتَّبْرَجَ بِالزَّيْتِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالرُّقِيَّ إِلَّا بِالمُعَوِّذَاتِ وَتَعْلِيقَ
التَّمَائِمِ وَعَزَلَ المَاءَ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَأَفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مَحْرَمِهِ

﴿والضرب بالكعاب﴾ هي فصوص الترد واحدها كعب وكعبة ﴿والتبرج بالزينة لغير محلها﴾
أى اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها ﴿وتعليق التمام﴾
جمع تيممة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الاسلام
﴿وعزل الماء بغير محله﴾ قال في النهاية أى عزله عن اقراره في فرج المرأة وهو محله وفي قوله

وجد شئ من الشيب ﴿في صدغيه﴾ بضم صاد وسكون دال والصدغ هو الذى عند شحمة الأذن من
اللحية . قوله ﴿انما كان الشمط﴾ بفتحين الشيب ﴿عند العنققة﴾ هى شعر فى الشفة السفلى وقيل
شعر بينها وبين الذقن . قوله ﴿وتغيير الشيب﴾ أى بالسواد ﴿والضرب بالكعاب﴾ بكسر الكاف هى
فصوص الترد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله
مع امرأته من غير قار وقيل رخص ابن المسيب بلا قسار ﴿والتبرج بالزينة﴾ أى اظهارها للناس الاجانب
وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها ﴿والرقى﴾ بضم الراء وفتح القاف مقصور
جمع رقية بضم فسكون العوذة ﴿الا المعوذات﴾ أى ونحوها مما هو ذكر الله ﴿وتعليق التمام﴾ جمع
تيممة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبطله الاسلام
﴿وعزل الماء بغير محله أى عزله من اقراره فى فرج المرأة وهو محله وفى قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر﴾ وافساد

١٨ الخضاب للنساء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَصَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْتَابٍ فَقَبِضَ يَدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيْدِ أُمَّرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ قَالَتْ بَلْ يَدُ أُمَّرَأَةٍ قَالَ لَوْ كُنْتُ أُمَّرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحَنَاءِ

٥٠٨٩

١٩ كراهية ريح الخناء

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا أُمَّرَأَةٌ عَنِ الْخَضَابِ بِالْحَنَاءِ قَالَتْ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا لِأَنَّ حَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠٩٠

بغير محله تعريض باتيان الدبر ﴿ وافساد الصبي ﴾ هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وقوله ﴿ غير محرمه ﴾ أى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم

الصبي ﴿ هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي ﴾ غير محرمه ﴿ حال من ضمير يكره والضمير للأخير فقط أو للمجموع بتأويل المجموع أو المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الأول والله تعالى أعلم . قوله ﴿ قبض يده ﴾ أى عن أخذ الكتاب من يدها ﴿ لو كنت امرأة ﴾ أى لو كنت تراعين شعار النساء لحضبت يدك . قوله ﴿ عن الخضاب بالحناء ﴾ الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد فى النساء ويؤيده قولها ولكنى أكرهه لأن عائشة ما بلغت أو أن خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التى تفيد الترغيب فى استعمال الحناء فى اليدين فأما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تبره ذلك قبل بلوغ ذلك السن

٢٠ التنف

٥٠٩١

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْهَيْثَمِيِّ بْنِ شَفِيِّ وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ شَفِيٌّ إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُعَافِرِ لِنُصَلِيِّ بَابِلِيَاءَ وَكَانَ قَاصِمَهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رِيحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَلْ أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرِ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالتَّنْفِ وَعَنْ مُكَامِعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بَغَيْرِ شِعَارٍ وَعَنْ مُكَامِعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بَغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يُجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يُجْعَلَ عَلَى مَنْكِبِهِ حَرِيرًا

﴿عن الوشر﴾ هو تحديد الاسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تشبه بالشوَاب من وشرت الحشبة بالمدشار لغة في أشرت ﴿وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار﴾ هو أن يضاجع

في غيرها أو في نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿من المعافر﴾ بفتح الميم أرض باليمن ﴿بابلياء﴾ بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس ﴿عن الوشر﴾ بفتح واو فسكون شين معجمة وراه مهملة هو معالجة الاسنان بما يحددها ويرقق أطرافها تفعله المرأة المسنة تشبه بذلك بالشوَاب ﴿والوشم﴾ هو أن يفرز الجلد بارة ثم يحشى كحلا أو غيره من خضرة أو سواد ﴿والتنف﴾ أي تنف البياض عن اللحية والرأس أو تنف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة أو تنف الشعر عند المصيبة ﴿وعن مكامعة﴾ المكامعة المضاجعة ﴿بغير شعار﴾ بكسر الشين وهو ما يلي الجسد من الثوب أي بلا حاجب من ثوب ﴿أسفل ثيابه﴾ بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين أعضاهم ﴿أو يجعل على منكبيه﴾ هو أن يلقي الثوب الحرير على الكتفين

أَمْثَالُ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ النَّهْبِيِّ وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ إِلَّا لَذِي سُلْطَانٍ

٢١ وصل الشعر بالخرق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ . أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كَبَةٌ مِنْ كِبِّ النِّسَاءِ
مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠٩٢

٥٠٩٣

الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما ﴿وعن النهبي﴾ بالضم والقصر هي النهب وقد يكون
اسم ما ينهب كالعمرى والرقبي ﴿وعن ركوب النمر﴾ أي جلودها وهي السباع المعروفة واحدها
نمر وانما نهى عن استعمالها لمسايقها من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم ولان شعره لا يقبل الدباغ
عند أحد الأئمة اذا كان غير ذكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمر اذا ماتت لان
اصطيادها عسير ﴿ولبوس الخاتم الا لذي سلطان﴾ قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة
محضة لا حاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل أن يكون للتنزيه وقال
الحليمي يحتمل أن يكون المراد أن السلطان يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه ويختم به أموال
العامه والطينة التي ينفذها الى الذين يستعدى عليهم وكل من كانت بينه وبين الناس معاملات
يحتاج لأجلها الى الكتابة فهو في معنى السلطان فأما من لا يمسك الخاتم اللتحلي به دون

﴿وعن النهبي﴾ بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبي ﴿ركوب النمر﴾
أي جلودها ملقاة على السرج والرجال لمسايقه من التكبر أولانه زى العجم أولان الشعر نجس لا يقبل
الدباغ ﴿ولبوس الخواتيم﴾ بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذى سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس
ولغيره يكون زينة محضة فالاولى تركه فالنهي للتنزيه وقيل في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله تعالى أعلم
قوله ﴿نهى عن الزور﴾ سيحى، شرحه في الرواية الآتية. قوله ﴿كبة﴾ بضم فقتشد يدشعر ملفوف بمضنه على بعض

يَقُولُ أَيَّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ فَانِهِ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ

٢٢ الواصلة

٥٠٩٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

٢٣ المستوصلة

٥٠٩٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُؤْتَشِمَةَ أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَهْمَاءَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ

غرض آخر فهو منهي عنه . والحديث أعلاه ابن القطان بالهيثم ابن شفي وقال روى عنه جماعة ولا يعرف حاله وقال ابن المواق بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ابن حجر في اسناده رجل متهم فلم يصح الحديث يعني شيخ الهيثم

وقوله (تزيد فيه) أي تزيد ذلك في الرأس . قوله (الواصلة) هي التي تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل بشعرها أو شعر غيرها والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها وكذلك (الواشمة والمستوشمة) من الوشم وقد تقدم قريباً قبل هذا ونحو لعن الله اليهود وأمثاله اخبار بأن الله لعن هؤلاء لادعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعاناً وقد قال المؤمن لا يكون لعاناً قلت لعن الشيطان وغيره ورد فالظاهر أن اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعاناً بصيغة المبالغة ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق يتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن الى فاعله

- ٥٠٩٧ أنه بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . أخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا مسكين بن بكير قال حدثنا شعبة
- ٥٠٩٨ عن عمرو بن مرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا خلف بن موسى قال حدثنا أبي عن قتادة عن عذرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن مسروق أنّ امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت إني امرأة زعراء
- أصلح أن أصل في شعري فقال لا قالت أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده في كتاب الله قال لا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجده في كتاب الله وساق الحديث

٢٤ المتنصات

- ٥٠٩٩ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٥١٠٠ الواشيات والموشيات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات . أخبرنا أحمد بن

﴿ امرأة زعراء ﴾ أي قليلة الشعر ﴿ والمتفلجات للحسن ﴾ أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن
 رغبة في التحسين والفالج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرابعيات

بخلاف التغير بالخطاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه . قوله ﴿ زعراء ﴾ كحمرات أي
 أرعر أي قليلة الشعر . قوله ﴿ المتنصات ﴾ النص تنف الشعر والفالج التكلف لتحصيل الفلجة بين
 الأسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل ﴿ المغيرات ﴾ أي خلق

٥١٠١ حَرَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُتَفَلِّجَاتُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صُمَعَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَأْشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْوَأْصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُنْتَمِصَةِ

٢٥ الموتشمتات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا

٥١٠٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ آكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَكَاتَبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحَسَنِ وَلَاوَى الصَّدَقَةَ وَالْمُرْتَدِ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا حَصِينٌ وَمَغِيرَةُ وَابْنُ عَوْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَسُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَكَاتَبَهُ وَمَانَعَ الصَّدَقَةَ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَشَاهَدَهُ وَكَاتَبَهُ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ قَالَ إِذَا مِنْ دَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ وَالْحَالُ وَالْحَالُ لَهُ

﴿والنامصة والمنتمصه﴾ الأولى فاعلة النامص والثانية التي تأمر من يفعل بها ذلك وهو تنف شعر

الله . قوله ﴿إذا علموا ذلك﴾ أي أن المعاملة رياء . ﴿ولاوى الصدقة﴾ اسم فاعل من لواه أي صرفه والمراد مانع الصدقة . ﴿والمرتد أعرابياً﴾ أي الذي يصير أعرابياً يسكن البادية . قوله ﴿والحال﴾ من الحل أي

- ٥١٠٥ وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعْنٌ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ
يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتَبَهُ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعْنٌ
صَاحِبٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ أَتَى عُمَرَ بِأَمْرَةِ تَشْمُ فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَمَتَ فَقَمَتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتَهُ قَالَ فَمَا سَمِعْتَهُ قُلْتُ
سَمِعْتَهُ يَقُولُ لَا تَشْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشْمَنَّ

٢٦ المتفججات

- ٥١٠٧ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يَغْيِرْنَ
خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ
اللَّاتِي يَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

الجبهة ليتوسع الوجه وبعضهم يرويه المتمصصة بتقديم النون على التاء

الذي ينكح بنية أن تحل الزوجة للدطلق (والمحلل له) هو المطلق . قوله (تشم) مضارع من الوشم

أَبْنُ شَقِيقٍ قَالَ أُنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنِ الْعُرْيَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ
عَنْ قَيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعَنَ
اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧ تحريم الوشر

- ٥١١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حِيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ
حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْخَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ
يَلْزَمَانِ أَبَا رِيحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا قَالَ فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا رِيحَانَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ وَالنَّتْفَ
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
٥١١١ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْخَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
٥١١٢ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْخَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ

٢٨ الكحل

- ٥١١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ

(ووشم اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثناة عمه الألسنان وهي مغارزها

قوله (الوشر) هو تحديد الألسنان وقد سبق قريبا

خُثَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ
الْأَمْدَانِهُ يَجْلُو الْبَصْرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ لَيْسَ الْحَدِيثُ

٢٩ الدهن

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكَ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ إِذَا أَدَهَنَ رَأْسَهُ
لَمْ يَرِهِنَّ وَإِذَا لَمْ يَدَهْنِ رَأَى مِنْهُ

٥١١٤

٣٠ الزعفران

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبِغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَصْبِغُ

٥١١٥

٣١ العنبر

أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ
الْمَزْنِقِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

٥١١٦

قوله ﴿الأمْد﴾ بكسر همزة وسكون مثناة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو
كل أصفهاني ﴿يجلوه﴾ من الإجلاء أي يزيده نورا ﴿وينبت﴾ من الانبات ﴿الشعر﴾ بفتح العين
شعراً هداً العين . قوله ﴿لم ير﴾ على بناء المفعول من الرؤية أي لم يظهر الشيب منه لقلته ﴿يصبغ﴾
قد سبق له نوع تحقيق . قوله ﴿عن محمد بن علي﴾ قال الحافظ هو ابن الحنفية وأما محمد بن علي بن الحسين
فلم يدرك عائشة

أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ الْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ

٣٢ الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

- ٥١١٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَفْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيْبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ الطَّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَيْبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ

٣٣ أطيب الطيب

- ٥١١٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أُتْخِذَتْ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَّتْهُ مَسْكًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ

﴿ بذكار الطيب ﴾ قال في النهاية الذكار بكسر الهمزة والفتح المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لونه ينفذ والمؤنث طيب النساء كالحلوق والزعفران

قوله ﴿ بذكار الطيب ﴾ هو بكسر الهمزة والفتح المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لونه والمؤنث طيب النساء كالحلوق والزعفران . قوله ﴿ ما ظهر لونه ﴾ أى ما يكون له لون مطلوب لكونه زينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ثم هذا اذا أرادت الخروج والا

٣٤ التزعفر والخلوق

- ٥١٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَانْهَكَهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ أَذْهَبَ فَانْهَكَهُ ثُمَّ لَا تَعُدُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ بِنِ عَمْرٍو وَقَالَ عَلِيٌّ إِثْرَهُ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَدٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتَ لَا قَالَ فَأَغْسَلَهُ ثُمَّ اغْسَلَهُ ثُمَّ لَا تَعُدُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَدٍ أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ أَذْهَبَ فَأَغْسَلَهُ ثُمَّ اغْسَلَهُ وَلَا تَعُدُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ خَالَفَهُ سُفْيَانُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مَسَاوِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ

(ردع من خلوق) بمهمات أى لطنخ لا يعمه كله (فأنهكه) أى بالغ فى غسله

فعدن الزوج تطيب بما شاء . قوله (ردع) بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل بمعجمة لطنخ لم يعم البدن كله (من خلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب يتركب من زعفران وغيره (فأنهكه) أى بالغ فى غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ماله لون للرجال

مُرَّةُ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خُلُوقٍ قَالَ يَا يَعْلَى لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتَ لَا قَالَ اغْسَلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدُّ ثُمَّ اغْسَلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدُّ ثُمَّ اغْسَلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدُّ قَالَ فَغَسَلْتَهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدُّ ثُمَّ غَسَلْتَهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدُّ ثُمَّ غَسَلْتَهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدُّ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبْحِيُّ

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى يَعْنِي مُحَمَّدًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَتَخَلِّقٌ فَقَالَ أَيُّ يَعْلَى هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتَ لَا قَالَ أَذْهَبُ فَاغْسَلْهُ ثُمَّ اغْسَلْهُ ثُمَّ اغْسَلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدُّ قَالَ فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتَهُ ثُمَّ غَسَلْتَهُ ثُمَّ غَسَلْتَهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدُّ

٥١٢٥

٣٥ ما يكره للنساء من الطيب

٥١٢٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ عَنْ غَنِيمِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فِيهِ زَانِيَةٌ

٣٦ اغتسال المرأة من الطيب

٥١٢٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سَلِيمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثَقَّةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَتَغْتَسِلَ مِنَ الطَّيِّبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُخْتَصِرٌ

٣٧ النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عَيْسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفُرَوِيُّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ . أَخْبَرَنِي
هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِجْلَانَ
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا .
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ عِجْلَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ

٥١٢٨

٥١٢٩

٥١٣٠

﴿بخورا﴾ بفتح الباء

قوله ﴿فلتغتسل من الطيب﴾ ظاهره أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبلغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج ومثله قوله تعالى وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لأنها إذا خرجت بطيب ثم رجعت فعملها الغسل لذلك لكن رواية أبي داود ظاهرة في الثاني فقبل أمرها بذلك تشديدا عليها وتشجيعا لفعالها وتشديدا لها بالزنا وذلك لأنها هيئت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا لحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى أعلم . قوله ﴿بخورا﴾ بفتح باء وخفة خاء أخذه دخان الطيب المحروق وقيل هو ما يتخرجه ﴿العشاء﴾ لعل التخصيص لأن الخوف عليهن في الليل أكثر أولان عادتهن

- ٥١٣١ عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً قال أبو عبد الرحمن حديث يحيى وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد والله تعالى أعلم . أخبرني أحمد بن سعيد بن يعقوب الحمصي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيباً . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله القرشي عن بكير بن الأشج عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن لا تمس الطيب إذا خرجت إلى العشاء الآخرة .
- ٥١٣٢ أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال أنبأنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة فلا تمس طيباً . أخبرني يوسف بن سعيد قال بلغني عن حجاج عن ابن جريح أخبرني زياد بن سعد عن ابن شهاب عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن الصلاة فلا تمس طيباً قال أبو عبد الرحمن وهذا غير محفوظ من حديث الزهري

٢٨ البخور

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَبُو ظَاهِرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطْرَأَةٍ وَبِكَافُورٍ
يُطْرَحُ مَعَ الْأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجَمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٣٥

٣٩ الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَزَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ
أَبَا عِشَانَةَ هُوَ الْمُعَاوِرِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَقِبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوها
فِي الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَأُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أُمِّ رَأْتَةَ عَنْ أُخْتِ
حَدِيفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ

٥١٣٦

٥١٣٧

﴿استجمر﴾ أي تبخر ﴿بالألوة﴾ هو العود ﴿غير مطرأة﴾ المطرأة التي يجعل عليها ألوان الطيب
غيرها كالمسك والعنبر والكافور ﴿يامعشر النساء أما لكن في الفضة ماتحلين أما انه ليس منكن

قوله ﴿إذا استجمر﴾ تبخر ﴿بالألوة﴾ المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد تفتح
الهمزة وحكى في اللام الكسرة وفي الواو التخفيف وهي العود الذي يتبخر به قال الأصمعي أراها
فارسية معربة ﴿غير مطرأة﴾ بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة أي غير مخلوط أو غير مربأة بشيء
آخر من جنس الطيب ﴿وبكافور الخ﴾ أي تارة كان يتبخر بالعود الخالص وأخرى مخلوط بالكافور
قوله ﴿أهلها الحلية﴾ بكسر فسكون الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقاً سواء كان من ذهب أو فضة
ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال
من أهل البيت فالأمر واضح . قوله ﴿أما لكن في الفضة ماتحلين﴾ أي تتحلينه ثم حذف إحدى التاءين

٥١٣٨

فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْمَلِينَ أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْرَةٍ تَحْمَلُ ذَهَبًا تَظْهَرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يَحْدُثُ عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَبِي رَافَةَ عَنْ أُمَّ أَسْتَدٍ حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ

٥١٣٩

فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْمَلِينَ أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكِ أَمْرَةٌ تَحْمَلُ ذَهَبًا تَظْهَرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أَمْرَةٍ تَحْمَلُ يَعْنِي بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا أَمْرَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ

امرأة تحمل ذهبا تظهره الا عدت به ﴿ هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لأنهما قال ابن شاهين في ناسخه كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لمن فسخت الاباحة الحظر وحكى النووى في شرح مسلم

والعائد الى الموصول أى ماتخذنه حلية لكن ﴿ تظهره ﴾ يحتمل أن تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر أن هذا لزيادة التقييح والتوبيخ والكلام لافادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الآتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطى هذا منسوخ بحديث أن هذين حرام على ذكور أمتى حل لأنهما ونقل ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكى النووى في شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت ولو لا الاجماع لكان الظاهر أن يقال أو لا كان الذهب حلالا للجميع ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء أيضاً وقول ابن شاهين أنه كان أو لا حلالا للجميع ثم أبيع للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين مع أن العلماء على أنه اذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فان الأصل عدم النسخ فقليله أليق بالأصل لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ خرصا ﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون

يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَفِي يَدَيْهَا فَتَخٌ فَقَالَ كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي أَيُّ خَوَاتِيمٍ ضَخَامٌ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهَا
الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سَلْسَلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ
وَقَالَتْ هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلْسَلَةُ فِي
يَدَيْهَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ أَيُّغْرُكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدَيْهَا سَلْسَلَةٌ
مِنْ نَارٍ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسَّلْسَلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ
بِشْمَنِهَا غُلَامًا وَقَالَ مَرَّةً عَبْدًا وَذَكَرَ كَلْبَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ حُدِّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى

٥١٤٠

٥١٤١

اجماع المسلمين على ذلك ﴿فتخ﴾ بفتح الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتخة وهي خواتيم

الراء حلى الأذن . قوله ﴿فتخ﴾ بفتح فاء ومثناة من فوق وآخره خاء معجمة وهي خواتيم كبار ﴿يضرب
يدها﴾ تعزيراً لها على ما فعلت من لبس الذهب ﴿فانتزعت فاطمة﴾ ظاهر هذا أن السلسلة كانت
باقية عندها حين كانت هذه القضية لكن آخر الحديث يدل على أنها باعت قبل ذلك والأقرب أن يقال
ضمير في عنقها لبنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشتريتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت في عنقها
حينئذ فرأتها فاطمة فانتزعت من عنقها لئلا يذكر لها حالها فقيس عليها حال الفتخ والله تعالى أعلم ﴿أيغرك﴾

٥١٤٢

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ مِنْ ذَهَبٍ أَيُّ خَوَاتِيمٍ ضَخَامَ نُحُوهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ أُنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ سَوَارَانِ مِنْ نَارٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ طَوْقٌ مِنْ نَارٍ قَالَتْ قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ وَكَانَ عَلَيْهِمَا سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِرُجُوعِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ قَالَ مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُمُ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تَصْفُرَهُ

٥١٤٣

بِزَعْفَرَانَ أَوْ بَعْبِيرِ اللَّفْظِ لِابْنِ حَرْبٍ . أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحُرْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكْتِي ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لَوْ نَزَعْتَ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكْتَيْنِ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ صَفَرْتَهُمَا بِزَعْفَرَانَ كَاتَا حَسَنَتَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كبار وقيل خواتيم لافصوص لها ﴿ صلفت عنده ﴾ أي ثقلت عليه ولم تحفظ عنده

من الغرور أي يسرك هذا القول فتصيرى بذلك مغرورة فتقعى في هذا الأمر القبيح بسببه والله تعالى أعلم قوله ﴿ سوارين من ذهب ﴾ أي ألبس سوارين من ذهب ﴿ سواران ﴾ أي لك سواران ﴿ طوق ﴾ أي أيحل طوق ﴿ قرطين ﴾ بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الأذن ووجه النصب في السؤال قد سبق وأما في الجواب بأن يقال تقديره يدلها الله قرطين من نار ﴿ صلفت ﴾ أي قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط ﴿ ثم تصفره ﴾ أي فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى النفوس أنه من ذهب ويؤدى من الزينة ما يؤديه الذهب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ مسكتي ذهب ﴾ بفتحين من حلى اليد

٤٠ تحريم الذهب على الرجال

- ٥١٤٤ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا عَيْسَى
- ٥١٤٥ ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَفْلَحٌ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلَهُ أَفْلَحٌ فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
- ٥١٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

﴿ان هذين حرام﴾ قال ابن مالك في شرح الكافية أراد استعمال هذين فحذف استعمال وأقام هذين

قوله ﴿ان هذين﴾ اشارة الى جنسهما لاعتينهما فقط ﴿حرام﴾ قيل القياس حرامان الا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع أو التقدير كل واحد منهما حرام فأفرد لثلاثتهم الجمع وقال ابن مالك أى استعمال هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على أفراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالها لبساً والافالاستعمال صرفاً وانفاقاً وبيعاً جائزاً للكل واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى أعلم

- أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهُمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ
الْعَاقِفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا يَمِينَهُ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ
فَقَالَ هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِلنِّسَاءِ وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
قُرَّةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ
عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ
الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ اتَّعَلَبُونَ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا
اللَّهُمَّ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي شَيْخٍ
قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حِجَابَاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

مقامه فأفرد الخبر ﴿نهى عن لبس الذهب الا مقطعا﴾ قال في النهاية أراد الشيء اليسير كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء

قوله ﴿الا مقطعا﴾ أى مكسه أى مقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف والله تعالى أعلم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمُ السَّيِّدُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا قَالُوا لِلَّهِمَّ نَعَمْ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى

٥١٥٣

حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهِنَائِيُّ عَنْ أَبِي حَمَّانَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَنَشِدُكُمْ اللَّهَ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حَمَّانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ

٥١٥٤

شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حَمَّانَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا

٥١٥٥

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مَعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ . أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَحِ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَشَرَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى

٥١٥٦

أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مَعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى

- ٥١٥٧ عَنْ الذَّهَبِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ ، وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ حَمَّانَ قَالَ حَجَّ مَعَاوِيَةَ
فَدَعَانَا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُرَيْقِيُّ قَالَ
٥١٥٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مَعَاوِيَةَ فَدَعَانَا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ
أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْرَةَ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ
٥١٥٩ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِيهَسُ بْنُ فِهْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهَنْدِيُّ
قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ اتَّعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَنَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ
إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا نَعَمْ خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بِيهَسَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
٥١٦٠ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِيهَسُ بْنُ فِهْدَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا
أَبُو شَيْخٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ
إِلَّا مُقَطَّعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّضْرُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٤١ من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب

- ٥١٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابن طرفة عن جده عرجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فأخذ أنفاً من ورق فأتى عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب . أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن أبي الأشهب قال حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عرجة ابن أسعد بن كريب قال وكان جده قال حدثني أنه رأى جده قال أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية قال فأخذ أنفاً من فضة فأتى عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ من ذهب

٥١٦٢

٤٢ الرخصة في خاتم الذهب للرجال

أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال حدثنا سعيد بن حفص قال حدثنا موسى بن أعين عن عيسى بن يونس عن الضحاك بن عبد الرحمن عن عطاء الخراساني

٥١٦٣

(يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب

قوله (طرفة) بفتح ط وعرجة بفتح ه مائلة وسكون أخرى وفتح فاء بعدها جيم . قوله (يوم الكلاب) بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب وليس من غزوانه صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به روى أن حيان بن بشير ولى القضاء بأصبهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال إنما هو الكلاب بضم الكاف فأمر بحسنه فرآه بعض أصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الإسلام (من ورق) المشهور كسر الراء على أن المراد الفضة وروى عن الاصمعي فتحها على أن المراد ورق الشجرة وزعم أن الفضة لاتتن لكن قال بعض أصحاب الخبر أن الفضة تتن والذهب لا . قلت والرواية الآتية صريحة في أن المراد الفضة وكانه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية (فأتى) بفتح الهمزة أى صار تنبأ كراهه الرائحة وفي اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي قال حديث حسن وقال ناس أنه مرسل والله تعالى أعلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَصْحَابِي مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ قَالَ قَدْ رَأَاهُ
مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعْبَهُ قَالَ مَنْ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٣ خاتم الذهب

- ٥١٦٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَمَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَّخَذَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ
وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ نَهَائِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ
الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْجَعَةِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَبِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَبِيرَةَ

(وعن الجعة) بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير

قوله (قال قد رآه من هو خير منك الخ) قيل قال في الكبرى بعد إيراده هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن
هذا حديث منكر. قوله (خاتم الذهب) حين كان الذهب مباحاً للكفر ثم نسخ. قوله (وعن القسي) بفتح
بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة إلى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يغلبه الحرير (والمياثر)
جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثناة وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الركب وهو دأب المتكبرين
ومفهوم الحديث أنها إذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء (وعن الجعة)
بكسر جيم وتخفيف عين مهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير

سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ
الْحَمْرَاءِ وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ وَعَنِ الْجُعَةِ شَرَابُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحَنْطَةِ وَذَكَرَ مَنْ
شَدَّتْهُ خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صَعْصَعَةَ عَنْ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ عَنْ أَبِي
إِسْحَقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ وَالْمِيثَرَةِ وَالْجُعَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ . أَخْبَرَنَا
إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ
عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيْرٍ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ أَنَّهُمَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِيِّ
وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ سَمِيعِ الْحَنْفِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيْرٍ قَالَ جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ
إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ إِنَّهَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيْرِ وَالْجُعَةِ وَنَهَانَا عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَلُبْسِ
الْقَسِيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ . أَخْبَرَنَا قُنَيْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

٥١٦٨

٥١٦٩

٥١٧٠

٥١٧١

قوله ﴿عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ﴾ أى خاتمته . قوله ﴿إِنَّهَا﴾ صيغة أمر من النهى ﴿عَنِ الدُّبَاءِ﴾ النهى عن
الظروف منسوخ ولعل علياً رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ

- سَمِعَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيِّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَهَذَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْجَمْعَةِ وَعَنْ حَلْقِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ المَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدَ الوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ٥١٧٢
- حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ وَعِمْرَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُمَانُ ابْنَانَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي حَبِيبُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمُعْصِفِ الْمُقَدَّمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا تَابِعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ . أَخْبَرَنَا ٥١٧٣
- الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمَنْكَدِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُقَدَّمِ وَالْمُعْصِفِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ٥١٧٤
- قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

﴿والمقدمة﴾ بالميم هي المشبعة حمرة

قوله ﴿لا أقول نهى الناس﴾ قال ذلك اما لأن مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ مخصوصاً غير عام أو لأنه جوز الخصوص حكماً فقال ذلك ﴿عن تحتم الذهب﴾ هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده إلا القراءة في الركوع والسجود فإن النهى عنها عام يشمل الرجال والنساء ﴿المقدمة﴾ هو بالقاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة أى المصبغة التي بلغت الغاية والله تعالى أعلم

- ٥١٧٥ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَأَيْتُ كَعْبَ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قِرْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَأَنْ لَا تَقْرَأُوا وَأَنَا رَأَيْتُ كَعْبَ . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَهُوَ
- ٥١٧٦ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
- ٥١٧٧ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ حَنْزَلَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هُوَيْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٥١٧٨ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ حَنْزَلَةَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَأَيْتُ كَعْبَ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ . وَوَأَفَقَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ
- ٥١٧٩ ابْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَى اللَّعْبَاسِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَأَنْ لَا تَقْرَأُوا وَأَنَا رَأَيْتُ كَعْبَ

الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه

- ٥١٨٠ أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب وهو ابن شداد عن يحيى قال حدثني عمرو بن سعيد الفدكي أن نافعاً أخبره قال حدثني ابن حنين أن علياً حدثه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المعصفر وعن خاتم الذهب وعن لبس القسي وأن أقرأ وأنا راكع . خالفه الليث بن سعد أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن بعض موالى العباس عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المعصفر والثياب القسيّة وعن أن يقرأ وهو راكع . أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو الأوزاعي عن يحيى عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث

٤٤ حديث عبيدة

- ٥١٨٣ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا حماد بن مسعدة عن أشعث عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحريير وخاتم الذهب وأن أقرأ راكعاً . خالفه هشام ولم يرفعه . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسي

﴿مياثر الأرجوان﴾ هي جمع ميثرة بكسر الميم وفتح المثناة وهي وطاء محشو يترك على

قوله ﴿عن مياثر الأرجوان﴾ بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحر معروف والمراد المياثر التي

٥١٨٥ وَخَاتِمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ
عَنْ مَيْثِرِ الْأَرْجَوَانِ وَخَوَاتِمِ الذَّهَبِ

٤٥ حديث ابى هريرة والاختلاف على قتادة

٥١٨٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى عُمَرَ أَنَّ هُوَ حَدَّثَنَا قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنْ التَّخْتِمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ الشُّرْبِ
فِي الْخَنَاتِمِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ

الْحَرْثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا
قَدِمَ مِنْ بَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَهْرَةٌ مِنْ نَارٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ
حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ

رحل البعير تحت الركاب وأصله الواو والميم زائدة مفعلة من الوثارة يقال وثر وثاره فهو وثيرأى
وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل

هي كالأرجوان في الحرمة والله تعالى أعلم

- خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْآتَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ قَالَ رَمَيْتُ بِهِ قَالَ مَا بَهَذَا أَمْرَتِكَ إِمَّا أَمْرَتُكَ أَنْ تَتَّبِعَهُ فَتَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ وَهَذَا حَدِيثٌ مِنْكُمْ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاهُ قَالَ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ . خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ مَرْسَلًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ رَجُلًا مَنَ أَدْرَكَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قَرَأَهُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ

من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر

قوله (مخضرة) بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكأ عليه نحو العصا والسطوح . قوله (جعل) يقْرَعُهُ (أى يضربه) (الاقْد أو جَعْنَاكَ) بالقرع (وأغْرَمْنَاكَ) بالتسبب لالقاء الخاتم

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَضَرَبَ أَصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَرَّكَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمُرَاسِيلِ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

٥١٩٤

٤٦ مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ مَرُوءٍ أَبُو طَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخَذْتَهُ قَالَ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتَمَّهُ مَثَقَلًا .

٥١٩٥

٤٧ صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ

٥١٩٦

(خاتم من شبه) بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس

قوله (حلية أهل النار) بكسر الحاء أى زى الكفار فان سلاسلهم وأغلالهم فى النار من الحديد (من شبه) بفتحين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخاؤون منه الأصنام . قوله (من ورق) بفتح

- ٥١٩٧ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَصَّهُ حَبَشِيًّا وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ فَضَّةٍ يَتَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ فَصَّهُ حَبَشِيًّا يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْخَمْصِيُّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حَمَصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٥١٩٨

﴿عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَصَّهُ حَبَشِيًّا﴾ وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ ﴿عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَكَسَرَ أَى فَضَّةٍ ﴿فَصَّهُ﴾ بِفَتْحِ فَاءٍ وَيَكْسُرُ وَتَشْدِيدِ صَادٍ مَعْرُوفٍ ﴿حَبَشِيًّا﴾ أَى عَلَى الْوَضْعِ الْحَبَشِيِّ وَقِيلَ أَوْصَاتُهُ حَبَشِيٌّ وَعَلَى هَذَا لِامْتِخَالَفَةِ بَيْنِ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثٍ وَفَصَّهُ مِنْهُ وَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ كَانَ حِجْرًا أَوْ جَزْعًا أَوْ نَحْوَهُ يَكُونُ بِالْحَبَشَةِ يَظْهَرُ امْتِخَالَفَةُ بَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَتَدْفَعُ بِالْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ الْخَاتَمِ كَمَا نَقَلَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْأَشْبَهُ أَنْ الَّذِي كَانَ فَصَّهُ حَبَشِيًّا هُوَ الْخَاتَمُ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ . أَى وَقَوْلِ الزُّهْرِيِّ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ سَهْوًا مِنْهُ وَقَعَ مَوْضِعَ مِنْ ذَهَبٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ﴾ قَالَ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَةِ أَبِي دَاوُدَ وَكَذَا بِالرَّفْعِ عَلَى الْحِكَايَةِ وَنَقَشَ أَى أَمْرًا بِنَقْشِهِ قَلَّتْ بَلْ رَفَعَهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَمَا بَعْدَهُ خَبْرٌ وَالْجُمْلَةُ مَفْعُولٌ نَقَشَ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِمَجْمُوعِ الْجُمْلَةِ هَذَا اللَّفْظُ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْوُجُودِ اللَّفْظِيِّ بَلْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوُجُودِ الْكُتْبِيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿يَتَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ﴾ قَدْ صَحَّ تَخْتَمُهُ فِي الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ جَمِيعًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ الْوُجُوهَانِ وَالْيَمِينُ أَفْضَلُ لِأَنَّ نَزِيئَةَ الْيَمِينِ بِهَا أَوْلَى وَقَالَ آخَرُونَ بِنَسْخِ الْيَمِينِ لَمَّا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ أَنَّهُ تَخْتَمُ أَوَّلًا فِي الْيَمِينِ ثُمَّ حَوْلَ إِلَى الْيَسَارِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْوُجُوهَيْنِ مَعَ تَرْجِيحِ الْيَسَارِ أَمَّا لِهَذَا الْحَدِيثِ أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّخْتَمُ فِي الْيَسَارِ يَكُونُ أَخَذَ الْخَاتَمَ وَقْتَ اللِّبْسِ وَالنَّزْعِ بِالْيَمِينِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّخْتَمُ فِي الْيَمِينِ وَالْوَجْهَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْوُجُوهَيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿مِمَّا يَلِي كَفَّهُ﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ قَدْ جَاءَ خِلَافُهُ أَيْضًا لَكِنْ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ أَصْحَحُ وَأَكْثَرُ

- ٥١٩٩ وسلم من فضة وكان فضه منه . أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا معتمر قال سمعت حميدا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من ورق فضه منه . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا زهير بن معاوية عن حميد عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فضه منه . أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم فقالوا أنهم لا يقرؤون كتابا إلا اختوما فأتخذ خاتما من فضة كآني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله . أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة حتى مضى شطر الليل ثم خرج فصلى بنا كآني أنظر إلى بياض خاتمه في يده من فضة

٤٨ موضع الخاتم من اليد . ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر

- ٥٢٠٣ أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا وهب عن سليمان هو ابن بلال عن شريك

من فضة وكان فضه منه) قال البيهقي هذا يدل على أنه كان له خاتمان أحدهما فضه حبشي والآخر فضه منه أن كان الزهري حفظ في حديثه من ورق والأشبهه بسائر الروايات أن الذي كان فضه حبشياً هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتماً من ورق . قال في النهاية وقوله حبشي يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق لأن معدنهما اليمين والحبشة أو نوعاً آخر ينسب إليهما

فهو أفضل والله تعالى أعلم . قوله (فقالوا أنهم الخ) يدل على أنه ما اتخذ خاتماً إلا عند الحاجة إليها فالأصل تركه وقال الخطابي وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه

هو ابن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال شريك وأخبرني
 أبو سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه . أخبرنا محمد بن معمر
 البجرائي قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابن أبي رافع عن
 عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيمينه
 ٤٩ لبس خاتم حديد ملوى عليه بفضة

٥٢٠٥ أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عتاب سهل بن حماد ح وأبان بن داود قال حدثنا
 أبو مكين قال حدثنا إياس بن الحرث بن المعيقب عن جده معيقب أنه قال كان خاتم
 النبي صلى الله عليه وسلم حديداً ملوياً عليه فضة قال وربما كان في يدي فكان معيقب
 علي خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٠ لبس خاتم صفر

٥٢٠٦ أخبرني علي بن محمد بن علي المصيبي قال حدثنا داود بن منصور من أهل نخرقة
 قال حدثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن أبي البخترى عن
 أبي سعيد الخدري قال أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فلم

قوله ﴿ حديداً ملوياً عليه فضة ﴾ قيل هذا الحديث أجود اسناداً مما قبله لأن في اسناد الأول عبد الله
 ابن مسلم المروزي وقيل انه لا يحتاج بحديثه وقيل ثقة يخطيء سماً وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو
 خاتماً من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة في الجواز وقيل ان كان المنع
 محفوفاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً وههنا بالفضة التي لو لبس عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم
 ﴿ علي خاتم ﴾ أى أمينا عليه

يُرَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجِبَةٌ حَرِيرٌ فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتِكَ أَنْفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ قَالَ لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ قَالَ إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَاءَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ فَمَاذَا أَنْخَتُمْ قَالَ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرَقٌ أَوْ صُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذَ حَلَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فليَفْعَلْ وَلَا تَنْقِشُوا عَلَيَّ نَقْشَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَسَلِمَانُ بْنُ سَيْفِ الْخَرَّائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقِشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَهُ ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيَصُهُ فِي يَدِهِ

٥٢٠٧

٥٢٠٨

٥١ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارِزْمِيُّ بِعَدَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشِيمُ قَالَ أَنبَأَنَا الْعَوَامُ بْنُ

٥٢٠٩

قوله ﴿إذا بجمر كثير﴾ يريد أن ماجاه به من الذهب فهو جمر على هذا فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنه جمر في حق من يراه أحسن من حجارة الحرّة فيترين به وأما من يراه مثله وإنما يقضى به حاجته الدنيوية فلا يكون في حقه جمرًا وأجزأ اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿على نقشه﴾ وذلك لثلاث نفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك

حَوْشِبَ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقَشُوا عَلَى خَوَاتِمِكُمْ عَرِيًّا

٥٢ النهي عن الخاتم في السبابة

- ٥٢١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَنَهَائِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَنَهَائِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ وَأَشَارَ بِشَرِّ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى قَالَ وَقَالَ عَاصِمٌ أَحَدُهُمَا
- ٥٢١٢

﴿لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَرَادَ بِالنَّارِ هُنَا الرَّأْيَ أَيْ لَا تَشَاوِرُوهُمْ فَجَعَلَ الرَّأْيَ مِثْلَ الضُّوءِ عِنْدَ الْحَيْرَةِ ﴿وَلَا تَنْقَشُوا عَلَى خَوَاتِمِكُمْ عَرِيًّا﴾ لَا تَنْقَشُوا فِيهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَانَ نَقَشَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَوْلُهُ ﴿لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ﴾ أَيْ لَا تَقْرَبُوهُمْ كَمَا قَالَ لِاتْرَابِي نَارَاهُمَا وَقِيلَ أَرَادَ بِالنَّارِ هُنَا الرَّأْيَ أَيْ لَا تَشَاوِرُوهُمْ فَجَعَلَ الرَّأْيَ مِثْلَ الضُّوءِ عِنْدَ الْحَيْرَةِ ﴿عَرِيًّا﴾ أَيْ نَقَشًا مَعْلُومًا فِي الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ نَقَشٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ إِلَّا نَقَشَ خَاتَمِهِ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَوَاتِمَ فَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّكُمْ لَا تَجْعَلُوا نَقَشَ خَوَاتِمِكُمْ نَقَشَ خَاتَمِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٥٣ نزع الخاتم عند دخول الخلاء

- ٥٢١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ
- ٥٢١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
أَتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قَبْلِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَالْتَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ وَقَالَ لَا الْبَسَةَ
أَبَدًا وَالْتَقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ
مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَا الْبَسَةَ أَبَدًا
- ٥٢١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَمُّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ
وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقَشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا
- ٥٢١٧ ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ
ابْنَ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ
ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَأَاهُ أَحِبَّابُهُ فَشَتَّ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ ثُمَّ أَمَرَ
بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يَنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُمَانَ سِتَّةَ
سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتَمُّ بِهِ
فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلْبِ لِعُمَانَ فَسَقَطَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَوْجِدْ فَأَمَرَ بِخَاتَمِ مِثْلِهِ وَنَقَشَ فِيهِ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ فَضَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ
وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ فَكَانَ يَخْتَمُّ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ

٥٢١٨

٥٤ الجلال

٥٢١٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ مِنْ وَلَدِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ كُنْتُ

﴿ثم كان في يد عثمان حتى هلك في بئر أريس﴾ بوزن عظيم مصروف

قوله ﴿وفي يد أبي بكر﴾ هذا بناء على أن ماله ليس بميراث بل لا تتفاح المسلمين فللخليفة أن ينتفع منه
بقدر حاجته ﴿فلما كثرت﴾ أي الكتب المحتاجة إلى الختم ﴿فسقط﴾ قالوا ثم انتقض عليه الأمر
وكان ذلك مبدأ الفتنة إلى قيام الساعة ومنه أخذ أن خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب
كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم ﴿ونقش فيه الخ﴾ قال الحافظ السيوطي في حاشية
أبي داود قلت كأنه فهم أن الهى مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المخدور وهو وقوع
الأشتراك ونظيره قول من خصص النهى عن التكنى بكنيته بحياته أيضاً والمختار في الحديثين إطلاق النهى
قلت والظاهر أنه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والأقرب أنه فهم من النهى أن المقصود به أن لا تتعدد
الخواتم على نقش واحد فما إذا كان الخاتم مقصوداً صون نقشه عن الأشتراك كخواتم الحكام والأظهر
منه أنه فهم الإطلاق إلا أنه رأى أن خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الأصل فنقل

جَالِسًا مَعَ سَلَمٍ فَمَرَبْنَا رُكْبًا لَامَ الْبَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ فَحَدَّثَ نَافِعًا سَلَمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُكْبًا مَعَهُمْ جُلْجُلًا كَمَا تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ الطَّرْسُوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَبَانَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُوسَى قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ سَلَمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ . أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَابِيهِ مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ وَلَا جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٢٢٠

٥٢٢١

٥٢٢٢

٥٢٢٣

نقشه اليه لا يخل باطلاق النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لَامَ الْبَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ ﴾ جمع جرس بفتحين وهو ما يعلق بعق الدابة أو برجل البازي والصبيان وكذا الجلجل بفتح أولي الجيمين وكسر ثانيهما جمع جلجل بضم الجيم ﴿ مَعَهُمْ جُلْجُلٌ ﴾ قيل إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة وقيل غير ذلك . قوله ﴿ رُفْقَةً ﴾ بضم راء . وكسرهما مع سكون فاء جماعة ترافقهم في سفرك . قوله ﴿ جُلْجُلٌ وَلَا جَرَسٌ ﴾ يدل على أن بينهما فرقا

٥٢٢٤ فرآني رث الثياب فقال مالك مال قلت نعم يا رسول الله من كل المال قال فإذا آتاك الله مالا فليثره عليك. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مالك مال قال نعم من كل المال قال من أي المال قال قد آتاني الله من الأبل والغنم والحيل والرقيق قال فإذا آتاك الله مالا فليثر عليك أثر نعمة الله وكرامته

٥٥ ذكر الفطرة

٥٢٢٥ أخبرنا ابن السني قراءة قال حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب لفظاً قال أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت معمرًا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب وتنف الأبط وتقليم الأظفار والاستحداد والختان

٥٦ احفاء الشوارب واعفاء اللحية

٥٢٢٦ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر

وبعضهم فسرها بالآخر. قوله (رث الثياب) بفتح فتشديد مثلثة الشيء البالي (من كل المال) أي لي من كل أنواع المال المتعارفة في ذلك الوقت شيء (فليثره عليك) على بناء المفعول أي البس ثوباً جيداً جيداً ليعرف الناس أنك غني وليقصدك المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات قيل هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير أن يبائع في النعمة والبرقة. قوله (دون) أي خسيس (فليثره) هكذا في نسختنا بثبوت الألف كأنه للاشباع أو معاملة المعتل معاملة الصحيح (وكرامته) فديكون المال كرامة إذا صرفه العبد في مصارفه أو هو كرامة وإنما الخلاف يحيى من سوء صنيع العبد والله تعالى أعلم. قوله (والاستحداد) أي حلق العانة باستعمال الحديد فيها. قوله

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى

٥٧ حلق رؤس الصبيان

٥٢٢٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةٌ أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَنْتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا إِلَى بَنِي أَخِي فِجْيَاءَ بِنَاكَانَا أَفْرُخٍ فَقَالَ ادْعُوا إِلَى الْحَلَّاقِ فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُؤُسِنَا مُخْتَصِرًا

٥٨ ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه

٥٢٢٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرْعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

(أحفوا) من الإحفاء وأعفوا من الإعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم . قوله (أهل) أي أتركهم ليكون حين جاء خبر موته (أفرخ) بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير وحق رؤسهم لأن أهمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم بخاف عليهم

قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّمْرَعِ

٥٩ اتخاذ الجملة

- ٥٢٣٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِيَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَرْبُوعًا عَرِيضَ مَايِنِ الْمُنْكِبِينَ كَثَّ اللَّحْيَةُ
٥٢٣٣ تَعْلُوهُ حَمْرَةٌ جَمَّتْهُ إِلَى شَحْمَتِي أُذُنِيهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا
حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي
لَمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ شَعْرٌ يُضْرَبُ مِنْكِبِيهِ
٥٢٣٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
٥٢٣٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نِصْفِ أُذُنِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْرَبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبِيهِ

٦٠ تسكين الشعر

- ٥٢٣٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا

الوسخ والقمل . قوله (عن الفرع) بفتحتين . قوله (رجلا) هو خير لفظا لكن المقصود الاخبار بصفته (مربوعا) أى متوسطا بين الطول والقصر (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة هو أن لا يكون اللحية دقيقة ولا طويلة (جمته) بضم جيم فتشديد ميم . قوله (من ذى لمة) بكسر لام فتشديد ميم

٥٢٣٧

ثَأْرَ الرَّأْسِ فَقَالَ أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يَسْدِنُ بِهِ شَعْرَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَقْدَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَتْ لَهُ جَمَةٌ ضَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتْرَجُلَ كُلَّ يَوْمٍ

٦١ فرق الشعر

٥٢٣٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمَشْرُكُونَ يَفْرُقُونَ شَعُورَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ

قوله ﴿ثَأْرَ الرَّأْسِ﴾ قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن ﴿مَا يَسْكُنُ﴾ من التسكين أى يلم به شعته ويجمع متفرقة . قوله ﴿أَنْ يَحْسِنَ إِلَيْهَا﴾ الى الجملة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان . وقوله ﴿وَأَنْ يَتْرَجُلَ كُلَّ يَوْمٍ﴾ لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهى أو لأن النهى مخصوص بمن لا يحتاج شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا الى ذلك لكثرتة وطولته والأقرب أن المراد بكل يوم أى أى يوم كان فالمراد بيان أن الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم فى جوازه سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغى بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر محذوف أى وذلك جائز كل يوم كان أحسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالى أعلم . قوله ﴿كَانَ يَسْدُلُ﴾ من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم بنصفين والفرق أن يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق ﴿يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ لاحتمال استناد علمهم الى أمره تعالى أو لتألفهم حين دخل المدينة ﴿ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ كلمة بعد ذلك تأكيد لما يفيدته كلمة ثم أى حين اطلع على أحوالهم فرآهم أضل الناس وأن التأليف لا يؤثر فيهم والله تعالى أعلم

٦٢ الترجل

٥٢٣٩

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَمِيدٌ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَرْفَاهِ سَأَلَ بَرِيدَةَ عَنِ الْأَرْفَاهِ قَالَ مِنْهُ التَّرْجَلُ

٦٣ التيامن في الترجل

٥٢٤٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يُحِبُّ التِّيَامِنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَعْلَهُ وَتَرَجَلَهُ

٦٤ الأمر بالحضاب

٥٢٤١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ
 يَسَارٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ

٥٢٤٢

وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ نَخَالْفَوْهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ
 ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةَ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِي قُحَافَةَ وَرَأْسَهُ وَحَلِيَّتَهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غَيِّرُوا أَوْ أَحْضَبُوا

٦٥ تصنيف اللحية

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُمَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَصْفُرُ لِحْيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْفُرُ لِحْيَتَهُ

٥٢٤٣

٦٦ تصنيف اللحية بالورس والزعفران

أَخْبَرَنَا عَبْدِ بَنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبَانَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبَانَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيَصْفُرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٥٢٤٤

٦٧ الوصل في الشعر

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِهِ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِنِّي عَلِمْتُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَقَالَ إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ أَخَذُوا نِسَاؤَهُمْ مِثْلَ هَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةَ

٥٢٤٥

٥٢٤٦

قوله (قصة) بضم فتشديد شعر الناصية (أين علماؤكم) يريد أنهم لو كانوا أحياء لمنعوا الناس عن القبائح

الْمَدِينَةَ نَحْطَبْنَا وَأَخَذَكُبَّةَ مِنْ شَعْرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَإِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَمَاهُ الزُّورَ

٦٨ وصل الشعر بالخرق

- ٥٢٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
 عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ بَخْرَقَةٌ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ
 هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرَأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
 ٥٢٤٨ قَالَ حَدَّثَنَا اسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ
 وَالزُّورِ الْمَرَأَةُ تَلْفُ عَلَى رَأْسِهَا

٦٩ لعن الواصلة

- ٥٢٤٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ

٧٠ لعن الواصلة والمستوصلة

- ٥٢٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ

أَمْرَاءَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِنْتًا لِي عَرُوسٌ وَإِنَّهَا
أُشْتُكَتْ فَمَزَقَ شَعْرَهَا فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ إِنْ وَصَّاتُ لَهَا فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُتَوَصِّلَةَ

٧١ لعن الواشمة والموتشمة

٥٢٥١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُتَوَصِّلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُتَوَشِمَةَ

٧٢ لعن المتمصصات والمتفججات

٥٢٥٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَجِّجَاتِ إِلَّا الْعَنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ

٥٢٥٣

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٥٢٥٤

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُتَفَجِّجَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ الْغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

٥٢٥٥

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَجِّجَاتِ وَالْمُتَوَشِمَاتِ الْغَيْرَاتِ
خَلَقَ اللَّهُ فَاتَهُ أَمْرَاءُ فَقَالَتْ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَمَالِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشِمَاتِ

وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَجِّجَاتِ إِلَّا الْعَنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣ التزعفر

- ٥٢٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَقْدَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزَعِفَرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ

٧٤ الطيب

- ٥٢٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ أَنبَاءُنا وَكَرِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ . أَخْبَرَنِي عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد قال حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يردده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَاءُنا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمْسِ طِيبًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْأَشَّحِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ أَمْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسِ طَيِّبًا . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

٥٢٦٢

قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيْتُكُنَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا
تَقْرَبِينَ طَيِّبًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُلْقَمَةَ الْقُرَوِيُّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

٥٢٦٣

٧٥ ذكر أطيب الطيب

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ
خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمْرَأَةً حَشَّتْ خَاتَمَهَا بِالْمَسْكِ فَقَالَ وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ

٥٢٦٤

٧٦ تحريم لبس الذهب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرٌ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالُوا حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِلنَّاتِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذِكْرَهَا

٥٢٦٥

٧٧ النهي عن لبس خاتم الذهب

- ٥٢٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَيْتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنَّ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنَّ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمُعْصَفِرِ .
- ٥٢٦٧ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ لُبُوسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ
- ٥٢٦٨ أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدِ الْفَدَكِيِّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثِيَابِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلِبْسِ الْقَسِيِّ وَأَنَّ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ لُبْسِ ثَوْبِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنِ التَّخْمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيَّةِ

- ٥٢٧٢ وَأَنَّ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حَنِينٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعْصَفَرِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ

٧٨ صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه

- ٥٢٧٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي كُنْتُ الْبَسْتُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ الْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبَانَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَفَضَهُ حَبَشِيًّا

- ٥٢٧٨ ونقشه محمد رسول الله . أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن أنس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم
فقالوا لهم لا يقرؤن كتاباً إلا محتوماً فاتخذ خاتماً من فضة كآني أنظر إلى بياضه في يده
ونقش فيه محمد رسول الله . أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري
٥٢٧٩ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ خاتماً من ورق وفضه حبشي . أخبرنا
القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله عن الحسن وهو ابن صالح عن عاصم عن حميد عن
٥٢٨٠ أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفضه منه . أخبرنا إسحق بن
إبراهيم وعلي بن حجر واللفظ له قال حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا عليه نقشاً
فلا ينقش عليه أحد

٧٩ موضع الخاتم

- ٥٢٨٢ أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً فقال إنا قد اتخذنا خاتماً ونقشنا عليه نقشاً فلا ينقش
٥٢٨٣ عليه أحد وإني لأرى بريقه في خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا محمد بن
عامر قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس
٥٢٨٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه . أخبرنا الحسين بن عيسى البسطامي قال
حدثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال كآني أنظر إلى بياض خاتم النبي

- ٥٢٨٥ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزِينَ أَسَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ مِنْ فَضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخَنْصَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
- ٥٢٨٦ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ
- ٥٢٨٧ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى . أَخْبَرَنَا هِنَادٌ ابْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ وَفِي الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

٨٠ موضع الفص

- ٥٢٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَمُّ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقَشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا وَجَعَلَ فَضَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٨١ طرح الخاتم وترك لبسه

- ٥٢٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

قوله ﴿أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ﴾ الظاهر أن الإشارة إلى السبابة قالوا يكره للرجل التخم في الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه ويجوز للمرأة في كل الأصابع

- ٥٢٩٠ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا فَلَبَسَهُ قَالَ شَغَلَنِي هَذَا عِزُّكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَالْيَكْمُ نَظْرَةٌ ثُمَّ الْقَاهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَضَعَّ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَزَعَهُ وَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ قَرْمِي بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَضَعَّ عَلَيْهِ فَلَبَسَهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَحَ النَّاسُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قوله ﴿إليه نظرة واليكم نظرة﴾ ولعله اتفق له أنه وقع عليه نظره مراراً متعدداً ففكره أن يفرق عليه نظره فقال ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿أنه رأى في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فضنعه فلبسوه فطرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطرح الناس﴾ قيل هذا وهم من الزهري والصواب من ذهب . كان قوله من ورق وقيل طرحه انكاراً على الناس تشبههم قلت التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والأقرب أن هذه الرواية ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيهاً وكان يلبسه أحياناً بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها في غالب الأوقات والله تعالى أعلم

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ فَالْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ

٨٢ ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى سَيِّءَ الْهَيْئَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرْ عَلَيْكَ

٥٢٩٤

٨٣ ذكر النهي عن لبس السيراء

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُشْتَرِيَتْ هَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٥٢٩٥

﴿حلة سيراء﴾ قال في النهاية بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخاطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة

قوله ﴿حتى هلك في بيت أريس﴾ بفتح فكسر فسكون اسم حديقه بقاء قال الكرماني والأفصح صرفه ﴿أنه رأى حلة سيراء﴾ بكسر السين وفتح التحتانية بمدود نوع من البرود فيه خطوط يخاطه حرير وهو على الاضافة وله أمثال كحلة سندس وحلة حرير وحلة خز ويرويه بعضهم بالتونين ﴿وللوفد﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ فِي الْآخِرَةِ قَالَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَنَّا بِجُلَّالٍ فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتِ فِيهَا مَا قُلْتِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسُكِيهَا لِتَلْبَسِيهَا إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا أَوْ لِتَتَّبِعِيهَا فَكَسَاهَا عَمْرٌ أَخَاهُ مِنْ أُمَّهُ مُشْرِكًا

٨٤ ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء

- ٥٢٩٦ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيرَاءً . أَخْبَرَنَا عَمْرٌ
- ٥٢٩٧ ابْنُ عَثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ بْنَ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْدَ سِيرَاءٍ وَالسَّيْرَاءُ الْمَضْلَعُ بِالْقَزِّ . أَخْبَرَنَا
- ٥٢٩٨ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَا نَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْخَيْفِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَبَعَثَ بِهَا إِلَى فُلَيْسْتِهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِهَا لِتَلْبَسِيهَا فَا مَرِنِي فَاطَرْتَهَا بَيْنَ نِسَائِي

واحتج بأن سيويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير (فأطرتها بين نساء) أي فرقتهما بينهم وقسمتها فيهم من قولهم طار له في القسمة كذا

أي للخروج على الوفد (من لآخلاق له) أي في لبس الحرير كما جاء به التصريح ويمكن تحقق ذلك مع الدخول في الجنة بأن يصرف الله تعالى شهاه عنه فلا ينافيه قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم بل هذا لازم في الجنة والالاستهى كل أحد درجة نينا صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (فكساني) أي أعطاني قوله (المضلع بالقر) المضلع الذي فيه خطوط عريضة مثل الاضلاع والقر بفتح فتشيد معجمة الحرير . قوله (فأطرتها) أي قسمتها بينهم بأن شققها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائي من كان في بيته

٨٥ ذكر النهي عن لبس الاستبرق

٥٢٩٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ الْمُخْزُومِيُّ عَنْ حَظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةً لِاسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرَيْتَهَا فَالْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حُلَلٍ مِنْهَا فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً وَكَسَا أُسَادَةَ حُلَّةً فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَاتِ فِيهَا مَا قَلَّتْ ثُمَّ بَعَثَتْ إِلَيَّ فَقَالَ بَعْهَا وَأَقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقِّقْهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ

٨٦ صفة الاستبرق

٥٣٠٠

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ سَالِمٌ مَا لِالِاسْتَبْرَقِ قُلْتُ مَا غَاظُ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشِنٌ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرَ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةً سُنْدِسٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِ هَذِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٨٧ ذكر النهي عن لبس الديباج

٥٣٠١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

أى وقع في حصته وقيل الهمزة أصلية

من النساء. يقال طار فلان في القسمة كذا أى صار له ووقع في حصته. قوله (حُلَّةٌ لِاسْتَبْرَقٍ) ديباج من حرير غليظ قوله نَحْلَةٌ سُنْدِسٌ بالضم مارق من الديباج

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَيَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فُرُوقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ اسْتَسْقَى حَذِيفَةَ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ حَذَفَهُ ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ وَقَالَ إِنِّي نَهَيْتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيْبَاجَ وَلَا الْحَرِيرَ فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ

٨٨ لبس الديباج المنسوج بالذهب

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ خَالِدِ الْوَهْوَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ وَقْدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ أَنَا وَقَدُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ إِنْ سَعَدًا لَأَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلُهُ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِشَيْءٍ إِلَى الْكَيْدَرِ صَاحِبِ دُومَةٍ بَعَثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ لِيَجْعَلَ النَّاسَ يَلْبَسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ لِمَنَادِيلِ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ

قوله ﴿استسقى﴾ أى طلب الماء ﴿دهقان﴾ بكسر الهمزة وضم الدال وضمها رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثلث وضمه داله أشهر الثلاثة يصرف ويمنع ونونه أصلية لقوله تدهقن وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء ﴿حذفه﴾ أى رمى به ﴿اليهم﴾ أى الى الحاضرين ﴿انى نهيته﴾ أى قبل هذا مرارا ﴿فانها﴾ أى الأشياء المذكورة ﴿لهم﴾ أى للكفرة بقريظة المقابلة بقوله لنا للسليين . قوله ﴿وأطولهُ﴾ الظاهر أطولهم ولعل الافراد لمرعاة افراد الناس لفظا ﴿يلبسونها﴾ أى ينظرون الى لبسها ويتعجبون منها اذ ماسبق لهم عهد بمثلها يخاف عليهم أن يميلوا بذلك الى الدنيا ويستحسنوها في طباعهم فزهدهم عنها ورغبتهم في الآخرة وقال لهم ﴿لمناديل سعد﴾ أى هذا في الدنيا قد أعد للباس الملوك ومع

٨٩ ذكر نسخ ذلك

حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ عُمَرُ يَسْئَلُنِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ قَالَ إِنِّي لَمْ أَعْطِكَ لَتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتَكَ لِتَتَّبِعَهُ فَبَاعَهُ عُمَرُ بِالْفَيْ دَرَاهِمٍ

٥٣٠٣

٩٠ التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَا تَلْبَسُوا نِسَاءً كَمُ الْحَرِيرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى

٥٣٠٤

٥٣٠٥

٥٣٠٦

ذلك لا يساوى مناديل سعد في الآخرة التي أعدت لازالة الوسخ وتطيف الأيدي فأى نسبة بين الدنيا والآخرة فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا وعن الآخرة. قوله ﴿أوشك أن تنزعه﴾ أى قارب نزعه للبسه قوله ﴿أوشك ما نزعته﴾ ما مصدرية أى قارب نزعه أى لبسه قوله ﴿لا تلبسوا نساء كم الحرير﴾ قال النووى هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيحىء وأجمعوا بعده على إباحة الحرير

- أَبْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَانُ بْنُ حَطَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ سَلْ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مِنْ لَخَلَاقَ لَهُ . أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ قَالَ أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي فَقُلْتُ لَهَا هَذَا ابْنُ عُمَرَ فَاتَّبَعْتَهُ تَسَالَهُ وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ قَالَتْ أَفْتَنِي فِي الْحَرِيرِ قَالَ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩١ ذكر النهي عن الثياب القسية

- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن الميائير والقسية والاستبرق والديباج والحريز

للنساء . قلت كأنه أخذ من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكر وزاد في الكبرى قال ابن الزبير انه من لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضى الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى أعلم . قوله (والقسية) بفتح قاف وقد تكسر

٩٢ الرخصة في لبس الحرير

- ٥٣١٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّيْبِرِ ابْنَ الْعَوَّامِ فِي قُصِّ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزَّيْبِرِ فِي قُصِّ حَرِيرٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا يَعْنِي لِحْكَةً . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَزَّ ابْنِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عَتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا . وَقَالَ أَبُو عُمَانَ بِأَصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْأَبْهَامِ فَرَأَيْتَهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ وَبْرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ح . وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْخَصْ فِي الدِّيَابِجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ

وتشديد سين ويا . قوله (من حكة) أى لأجل حكة والظاهر أن الحكة هى علة الرخصة وقد جاء أن الواقعة كانت فى السفر لكن السفر اتفاق لادخل له فى العلة ويحتمل أن العلة مجموعها أو كل واحد منهما وكان من جوز للحرب رأى أن العلة كل منهما والله تعالى أعلم قوله (كانت بهما يعنى الحكة) لعل المراد يعنى ضمير كانت لِحْكَةً ولم يرد رخص لِحْكَةً والله تعالى أعلم . قوله (فرايتهما أزرار الطيالس) أى رأيت أنهما اشارة الى أزرار الطيالس فيجوز أن يكون الزران من الحرير (حتى رأيت الطيالس) فعملت

٩٣ لبس الحلل

٥٣١٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حِلَّةٌ حَمْرَاءُ مَتْرَجَلًا لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ

٩٤ لبس الحبرة

٥٣١٥ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِبْرَةَ

٩٥ ذكر النهى عن لبس المعصفر

٥٣١٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحُرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَبْرِ بْنَ نَفِيرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَعْصُرَانِ فَقَالَ هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا . أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَعْصُرَانِ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

بذلك أن المراد الاشارة الى اعلام الطيالسة والحاصل أنه تحقق عنده بعد ذلك أن المراد جواز قدر الاصبعين للاعلام بعد أن اشتبه عليه أولاً والله تعالى أعلم . قوله (مترجلاً) أى شعر رأسه . قوله (الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هى من برود البين من القطن ولذا أحبه وفيه خطوط

أَذْهَبَ فَاطْرَحُهُمَا عَنْكَ قَالَ أَيْنَ يَأْرُسُوَلِ اللهُ قَالَ فِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ
 أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْزَلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ
 الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَأَيْتُهُ

٥٣١٨

٩٦ لبس الخضر من الثياب

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمَثَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ

٥٣١٩

٩٧ لبس البرود

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ
 عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ
 بِرُدَّةٍ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا الْآتِسْتَنْصِرُ لَنَا الْآتِدْعُو اللهُ لَنَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا
 يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ بِرُدَّةٍ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ
 مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا نَعَمْ هَذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسِجْتُ هَذِهِ

٥٣٢٠

٥٣٢١

خضر قيل لذلك كان يجبه لأن الأخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والحجة لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالى أعلم . قوله (قال في النار) فطرهما في ثيابهن

بِيَدِي أَكْسُو كَمَا فَآخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا نَفْرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا لِأَزَارِهِ

٩٨ الأمر بلبس البيض من الثياب

- ٥٣٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ قَالَ يَحْيَى لَمْ أَكْتُبْهُ
- ٥٣٢٣ قُلْتُ لَمْ قَالَ اسْتَعْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ سَمُرَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ

٩٩ لبس الاقية

- ٥٣٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ أَدْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَاتُ هَذَا لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَبَسَهُ مَخْرَمَةَ

١٠٠ لبس السراويل

- ٥٣٢٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ

قوله (فإنها أطهر وأطيب) لأنه يلوح فيها أدنى وسخ فيزال بخلاف سائر الألوان والله تعالى أعلم

يَجِدُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ

١٠١ التغليظ في جر الأزار

- ٥٣٢٦ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خَسَفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ
- ٥٣٢٧ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ حَبَابٍ وَأَبْنَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
- ٥٣٢٨ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنْ خِيَلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٠٢ موضع الأزار

- ٥٣٢٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعُ الْأَزَارِ

قوله (من الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال (بجلجل) أى ينعوض في الأرض حتى يخسف به والجلجلة حركة مع صوت . قوله (لم ينظر الله إليه) أى نظر رحمة والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وإن كان قد يرحمه تفضلا وإحساناً والله

إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعَضَلَةَ فَإِنَّ أَيْتَ فَاسْفَلَ فَإِنَّ أَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ وَلَا حَقَّ
لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْأَزَارِ وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ

١٠٣ ماتحت الكعبين من الازار

- ٥٣٣٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْأَزَارِ فِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
٥٣٣١ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْأَزَارِ فِي النَّارِ

١٠٤ اسبال الازار

- ٥٣٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

﴿ ما أسفل من الكعبين من الازار في النار ﴾ قال الكرماني ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو
كان وأسفل خبره ويجوز أن يرفع أسفل أي ما هو أسفل وهو أفعل ويحتمل أن يكون فعلا
ماضياً وقال الزركشي من الأولى لا ابتداء الغاية والثانية للبيان وقال الخطابي يريد أن الموضع

تعالى أعلم . قوله ﴿ موضع الازار ﴾ أي الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة ﴿ الى
أنصاف الساقين ﴾ الظاهر أنصاف الساقين بدون الی لتكون محمولا على الموضع فلعل التقدير موضع
الازار موضع أن يكون الازار الى أنصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه ﴿ والعضلة ﴾
هي فتحات كل لحم صلبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد هنا ﴿ ولاحق للكعبين ﴾
أي لا تستر الكعبين بالازار والظاهر أن هذا هو التحديد وإن لم يكن هناك خيلاء نعم إذا انضم الى الخيلاء
اشتد الأمر وبدونه الأمر أخف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ففي النار ﴾ أي فوضعه من البدن في النار
قوله ﴿ ما أسفل ﴾ قيل يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوف أي ما كان أسفل أو مرفوع بتقدير

أَشَعَتْ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْأَزَارِ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ
 شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ
 الْكَاذِبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْبَالُ فِي الْأَزَارِ وَالْقَمِيصُ
 وَالْعِمَامَةُ مِنْ جَرٍّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلًا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ أَحَدَ شَقِيٍّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ يَضْعَعُ ذَلِكَ خِيَلًا

٥٣٣٣

٥٣٣٤

٥٣٣٥

الذي يناله الازار من أسفل الكعبين من رجله في النار كني بالثوب عن بدن لابسه

المبتدأ أى ماهو أسفل و يحتمل أنه فعل ماض . قوله ﴿الى مسبل﴾ أى ارادة الى ماهو أسفل من الكعبين
 قوله ﴿المنان بما أعطى﴾ أى الذى اذا أعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذى اذا كمال أو
 وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون أى غير منقوص ﴿والمنفق﴾ بتشديد الفاء
 أى المروج وهذا هو المشهور رواية والا فيجوز أن يكون من الانفاق بمعنى الترويح . قوله ﴿الاسبال
 فى الازار الخ﴾ أى الاسبال يتحقق فى جميع هذه الأشياء ﴿والعمامة﴾ الاسبال فيها بارسال العذبات
 زيادة على العادة عدداً وطولاً وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكرها الله تعالى أعلم

١٠٥ ذبول النساء

- ٥٣٣٦ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَةِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ
إِلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ قَالَ تُرْخِيهِنَّ شَبْرًا قَالَتْ
إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامَهُنَّ قَالَ تُرْخِيهِنَّ ذِرَاعًا لَا تَزِدَنَّ عَلَيْهِ . حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ
مَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِبُولَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْخِيَنَّ شَبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا يَنكَشَفَ عَنْهَا قَالَ تُرْخِي ذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى
عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِرَ فِي الْأَزَارِمَا ذُكِرَ
قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ قَالَ يَرْخِيَنَّ شَبْرًا قَالَتْ إِذَا تَبَدُّوا أَقْدَامَهُنَّ قَالَ فَذِرَاعًا لَا يَزِدَنَّ
عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا قَالَ شَبْرًا قَالَتْ إِذَا يَنكَشَفَ عَنْهَا قَالَ
ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا

١٠٦ النهي عن اشتمال الصماء

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ
 عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِمَالِ
 الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

٥٣٤٠

٥٣٤١

١٠٧ النهي عن الاحتباء في ثوب واحد

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

٥٣٤٢

(عن اشتمال الصماء) بضم الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال النووي قال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجال به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة وقال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له عجلة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر

قوله (عن اشتمال الصماء) المشهور على الألسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة أن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى أعلم قيل هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتأويل في هذا وذلك أصح في الكلام

١٠٨ لبس العمام الحرقانية

٥٣٤٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُسَاوِرٍ
الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِمَامَةً حَرْقَانِيَّةً

١٠٩ لبس العمام السود

٥٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . أَخْبَرَنَا
٥٣٤٥ عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ

١١٠ إرتداء طرف العمامة بين الكتفين

٥٣٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظَرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ

وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره (عمامة حرقانية) بسكون
الراء أى سوداء على لون ما أحرقت النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح

قوله (حرقانية) بسكون الراء أى سوداء على لون ما أحرقت النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون
الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزخشرى كذا فى حاشية السيوطى . قوله (قد أرخى) أى أرسل

١١١ التصاوير

- ٥٣٤٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ .
- ٥٣٤٨ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلَ
- ٥٣٤٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْ سَأَنَا أَنْ يَنْزِعَ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لَمْ تَنْزِعْ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرًا وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّ عَلِمْتُ قَالَ أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي .
- ٥٣٥٠ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي بِكْبِيرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعَدَنَاهُ فَأَدَا عَلِيٌّ بِأَبِهِ سِتْرًا فِيهِ صُورَةٌ قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ قَالَ قَالَ

الحاء والراء قاله الرخمشري

قوله ﴿ لا تدخل الملائكة ﴾ قد تقدم الحديث . قوله ﴿ تنزع نمطاً ﴾ بفتحين ثوب من صوف يفرش ويجعل ستراً ويطرح على الهودج ﴿ الا ما كان رقماً ﴾ أى نقشاً ﴿ فى ثوب ﴾ يريد ما لا ظل له والله تعالى أعلم

- ٥٣٥١ عبيد الله لم تسمعه يقول الأرقم في ثوب . حدثنا مسعود بن جويرية قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فرأى سترأ فيه تصاوير فخرج وقال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل أولات الأجنحة قالت فلما رآه قال انزعيه . أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود بن أبي هند قال حدثنا عروة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعزة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لنا ستر فيه ثمال طير مستقبل البيت إذا دخل الداخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة حوليه فأتى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكان لنا قטיפة لها علم فكننا نلبسها فلم نقطعها . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم يحدث عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي

﴿قراما﴾ بكسر القاف هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ﴿سهوة﴾ بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبه المخدع والخزانة وقيل كالصفة

قوله ﴿وقد علقت قراما﴾ بكسر القاف الثوب الملون الرقيق . قوله ﴿ذكرت الدنيا﴾ لا يلزم منه الميل إليها بل يجوز أن يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره أن يحضر لديه صورة الدنيا بأى وجه كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿إلى سهوة﴾ بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا وقيل كالصفة تكون

٥٣٥٥
إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَخْرِيهِ عَنِّي فَنَزَعْتَهُ لِعَمَلَتِهِ وَسَائِدًا . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ
حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَعَهُ
فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ
يَعْنِي الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا

١١٢ ذكر أشد الناس عذابا

٥٣٥٦
أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَصَاوِيرٌ
فَنَزَعَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ
بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَاهُ تَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ هَتَكَ يَدَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الَّذِينَ يُشْبَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ

يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء

بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء . قوله ﴿ يرتفق عليهما ﴾ أى يتكأ . قوله
﴿ أشد الناس ﴾ أى من أشد الناس ﴿ الذين يضاھون ﴾ يشبهون الله تعالى في خلقه فالباء في بخلق الله
بمعنى في . قوله ﴿ تلون وجهه ﴾ أى تغير غضبا لله

١١٣ ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة

٥٣٥٨

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ إِنِّي
أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ أَدْنَهُ أَدْنَهُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

٥٣٥٩

مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفُخُهَا . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٥٣٦٠

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذِبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا . أَخْبَرَنَا عُمَرُ
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ

٥٣٦١

وَلَيْسَ يَنْفُخُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يَعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ

٥٣٦٢

لَهُمْ أَحْيَاوَا مَا خَلَقْتُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

قوله ﴿أصوّر هذه التصاویر﴾ أى تصاویر ذوی الأرواح ﴿فقال ادنہ﴾ أمر من الدنو والهاء للسکة
﴿من صور صورة﴾ أى صورة ذی روح . قوله ﴿عذب حتى ینفخ الخ﴾ قد جعل غایة عذابه ینفخ
الروح وأخبر أنه لیس ینفخ فیلد . م أنه یبقى معذبا دائما وهذا فی حق من کفر بالتصویر بأن صور مستحلا
أو لتعبداً أو یكون کافراً فی الأصل وأما غیره وهو العاصی بفعل ذلك غیر مستحل له ولا قاصد أن تعبد
فیعذب ان لم یعف عنه عذاباً یتستحقه ثم یخلص منه أو المراد به الزجر والتشدید والتغلیظ لیکون أبلغ
فی الارتداع وظاهره غیر مراد والله تعالی أعلم

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ

٥٣٦٣

١١٤ ذكر أشد الناس عذابا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ حَبَابٍ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَيْحِجٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ وَقَالَ أَحْمَدُ الْمُصَوَّرِينَ أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ وَقَالَ أَحْمَدُ الْمُصَوَّرِينَ أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ وَقَالَ أَحْمَدُ الْمُصَوَّرِينَ أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ وَقَالَ أَحْمَدُ الْمُصَوَّرِينَ أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ وَقَالَ أَحْمَدُ الْمُصَوَّرِينَ

٥٣٦٤

٥٣٦٥

﴿إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون وقال أحمد المصورين﴾ هو على هذه الرواية اسم ان وعلى الأولى اسم ان ضمير الشأن مقدر فيه المصورون مبتدأ ومن أشد الناس خبره

قوله ﴿ان من أشد الناس﴾ الى قوله المصورون بالرفع على أن اسم ان ضمير الشأن وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم فاما أن يقطع رؤسها بوضع صيغ يغير على موضع الرأس ﴿فيه تصاوير﴾ أى سليمة غير مهانة و بقطع الرأس أو بالجعل بساطاً يزول ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لا يصل في

١١٥ اللحف

٥٣٦٦ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِنَا قَالَ سُفْيَانُ مَلَا حَفْنًا

١١٦ صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قَبْلَانٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ قَالَ كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَانِ

١١٧ ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة

٥٣٦٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْقَطَعَ شِئْخُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ

والجملة في موضع رفع خبره ﴿قبالان﴾ تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين ﴿إذا انقطع شئخ نعل أحدكم﴾ هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشئخ ﴿فلا يمش في نعل واحدة﴾ قال في النهاية إنما نهى عنه لثلا يكون إحدى رجله أرفع من

لحفنا﴾ أي احتياطاً لأنه قد لا يكون خالياً عن الأذى والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبالان﴾ قبال النعل ككتاب زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها . قوله ﴿شئخ نعل أحدكم﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون

٥٣٧٠ في نعل واحدة حتى يصلحها . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن أبي رزين قال رأيت أبا هريرة يضرب بيده على جبهته يقول يا أهل العراق تزعمون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها

١١٨ ماجاء في الانطاع

٥٣٧١ أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا محمد بن عمر بن أبي الوزير أبو مطرف قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع على نطع ففرق فقامت أم سليم إلى عرقه فنشفته فجعلته في قارورة فرآها النبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم قالت أجعل عرقك في طيب فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

١١٩ اتخاذ الخادم والمركب

٥٣٧٢ أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن أبي وأثل عن سمرة بن سهم رجل من قومه قال نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه معاوية يعوده فبكى أبو هاشم

الأخرى ويكون سبيل اللثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله

السين المهمة أحد سيور النعل (في نعل واحدة) قيل النهى للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال وللشقة في المشى والخروج عن الاعتدال فرمما يصير سبباً للثار . قوله (على نطع) بفتح نون وكسرها مع فتح طاء . وسكونها والأول أشهر الأربعة ذكره

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مَا يُبْكِيكَ أَوْ جَعُ يُشْزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوَهَا قَالَ كُلُّ لَّا وَلَكِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَى عَهْدًا وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتَهُ قَالَ إِنَّهُ لَعَلَّكَ تَدْرِكُ
أَمْوَالَ تُقَسِّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يُكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَدْرَكَتُ فَجَمَعْتُ

١٢٠ حلية السيف

- ٥٣٧٣ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ
٥٣٧٤ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ ، أَخْبَرَنَا
أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ وَجَرِيرٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ وَقَبِيْعَةُ سَيْفِهِ فَضَّةٌ وَمَا بَيْنَ
٥٣٧٥ ذَلِكَ حَلْقُ فَضَّةٍ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ
١٢١ النهي عن الجلوس على المياثر من الارجوان

- ٥٣٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ
عَنْ عَلِيِّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللَّهُمَّ سِدِّدِنِي وَأَهْدِنِي وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ

﴿قبعة سيف﴾ هي التي تكون على رأس قائم السيف وقيل هي ماتحت شاربي السيف ﴿نعل
سيف﴾ هي الحديدية التي تكون في أسفل القراب

في المجمع . قوله ﴿أوجع يشزك﴾ بضم ياء وبهمزة بعد الشين من أشاره أقلقه أى أوجع يقلقك ﴿فقد
ذهب صفوها﴾ أى فلا وجه للبكاء عليها ﴿تدرك أموالا﴾ أى غنائم . قوله ﴿قبعة﴾ قبعة السيف
كسفيينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد . قوله ﴿قسي﴾ بفتح فتشديد وياء مشددة ثوب يغلبه

عَلَى الْمِيَاثِرِ وَالْمِيَاثِرِ قَسِي كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَانِفِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ

١٢٢ الجلوس على الكراسي

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخْطَبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى فَاتَى بِكُرْسِيِّ خَلْتُ قِوَامَهُ حَدِيدًا فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي بِمَا عَلَيْهِ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَمَّا

٥٣٧٧

١٢٣ اتخاذ القباب الحجر

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أَنَسٌ يَسِيرُ جَاءَهُ بِلَالٌ فَذَنَّ جَعَلَ يُتَبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا

٥٣٧٨

الحريير (الرحل) أي للوضع على الرحل (كالقطائف) جمع قطيفة هي كساء له خمل (من الأرجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحمر وكانهم كانوا يتخذونها من القسي الأحمر للفرس على الرحل قوله (خلت قوامه حديدا) هو بكسر الحاء من أخوات علمت وظننت من الخيال أي ظننت أن قوامه كانت حديدا . قوله (يسير) أي يريد السير إلى المدينة لأنه كان سائرا في تلك الحالة (يتبع) بضم الياء من أتبع أي يجعل فاه تابعا للجهتين في الحيلتين والله تعالى أعلم

٤٩ كتاب آداب القضاة

١ فضل الحاكم العادل في حكمه

٥٣٧٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ح وَأَبْنَاءَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ
 اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ

كتاب آداب القضاة

﴿ان المقسطين﴾ جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أى عدل ﴿عند الله تعالى على منابر من نور﴾ قال القرطبي يعنى مجلسا رفيعا يتلأأ نورا قال ويحتمل أن يعبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمين إذا أتاه من الجهة المحمودة وقد شهد العقل والنقل أن الله تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح وهذا الحديث ونحوه توسع واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك فيجمل اليمين في هذا الحديث على ما قاله ابن عرفة أنه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيعة . وقال ابن حبان في صحيحه هذا خبر من ألفاظ التعارف فأطلق لفظه على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم لا على

كتاب آداب القضاة

هكذا في كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الأثرية وفي بعضها ههنا كتاب الأثرية
 ثم كتاب آداب القضاة ثم كتاب الاستعاذة . قوله ﴿ان المقسطين﴾ جمع مقسط اسم فاعل من أقسط
 أى عدل ﴿على منابر من نور﴾ أى مجالس رفيعة تتلأأ نورا ويحتمل أن يكون المراد المنازل الرفيعة
 المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ يقال أتاه عن يمين إذا أتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام

وَمَا وُلُّوا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ

٢ الامام العادل

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ
يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ

٥٣٨٠

الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه الا بهذا الخطاب المذكور ﴿وماولوا﴾ بفتح الواو وضم
اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية ﴿سبعة يظلمهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله﴾ قال
القاضى عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه والمراد هنا ظل
العرش كما جاء فى حديث آخر مينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم
الشمس ولا ظل هناك لشيء الا للعرش قلت وهذا العدد لا مفهوم له فقد وردت أحاديث بزيادة
على ذلك وتتبعها فبلغت سبعين وأفردتها فى المؤلف بالإسانيد ثم اختصرته قال القاضى عياض
وقد يراد به هنا ظل الجنة وهونعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال وقال
ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكارة فى ذلك الموقف قال وليس
المراد ظل الشمس قال القاضى ومقاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه
وحمايته قال وهذا أولى الأقوال وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة
والافالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله ﴿امام عادل﴾ قال القاضى هو كل من يه نظر

الأدلة العقلية والنقلية على أنه تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح ﴿وماولوا﴾ بفتح الواو وضم
اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطى نقلا عن غيره الا شيئا قليلا ذكره بلا نقل
قوله ﴿سبعة﴾ قال السيوطى لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت أحاديث فى هذا المعنى اذا جمعت تفيد
أنهم سبعون ﴿الا ظله﴾ أى ظل يتبع اذنه لا يكون لأحد بلا اذنه أو ظل عرشه على حذف المضاف
وقيل المراد بالظل الكرامة أو نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا ﴿امام عادل﴾ قال القاضى

عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مَعْلَقًا فِي الْمَسْجِدِ
وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ

٣ الاصابة في الحكم

٥٣٨١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَفْيَانَ

في شيء من أمور المسلمين من الولاية والحكام و بدأ به لكثرة منافعه وعموم نفعه ﴿ورجل ذكر
الله في خلاء﴾ بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي ﴿ورجل كان قلبه معلقا في المسجد﴾
قال النووي معناه شديد الحب له أو الملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود في المسجد
﴿ورجل دعت امرأه ذات منصب﴾ هي ذات الحسب والنسب الشريف ﴿وجمال الى نفسها﴾
قال النووي أى دعت الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وقيل دعت لنكاحها تخاف العجز عن
القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها ﴿فقال انى أخاف الله﴾
قال القاضى عياض يحتمل قوله ذلك باللسان ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر نفسه وخص ذات
المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهى داعية
الى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله
وقد دعت من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله عليه أن يظله فى ظله ﴿ورجل تصدق
بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه﴾ قال النووي قال العلماء ذكر اليمين والشمال

هو كل من اليه نظر فى شيء من أمور المسلمين بدأ به لكثرة منافعه ﴿فى خلاء﴾ بفتح الخاء المعجمة
والمد المكان الخالى ﴿معلقا بالمسجد﴾ أى شديد الحب له أو هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد دوام
القعود فى المسجد ﴿ومنصب﴾ أى ذات الحسب والنسب الشريف ﴿الى نفسها﴾ قال النووي أى
دعت الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وقيل دعت لنكاحها تخاف العجز عن القيام بحقها أو أن
الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواته ﴿فقال انى أخاف الله﴾ يحتمل أنه قال ذلك
باللسان أو بالقلب ليزجر نفسه ﴿حتى لا تعلم شماله﴾ هو مبالغة فى الاخفاء غالبه مما ذكره السيوطى

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ

٤ باب ترك استعمال من يحرص على القضاء

أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَنَا نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا أَذْهَبَ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبَتْ مَعَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْنُ بِنَا فِي عَمَلِكَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ أَنِي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَذَرَنِي فَقَالَ إِنَّا لَأَنْسَتَيْنِ فِي عَمَلِنَا مِنْ سَأَلْنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٥٣٨٢

٥٣٨٣

مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لماعلم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ﴾ قال النووي قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا

قوله ﴿ إذا حكم الحاكم ﴾ أى أراد الحكم والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد فى ادراك الصواب وأما الوصول اليه فليس بقدرته فهو ممدور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله أجران أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحكم والا فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد بقى أن هذا هل هو اجتهاد فى معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد فى معرفة حقيقة الحادثة ليقضى على وفق ما عليه الأمر فى نفسه وغالب العلماء على أن المراد هو الأول ولذلك قالوا الحديث فى حاكم عالم للاجتهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ استعن بنا فى عملك ﴾ أى استعملنا فى بعض الولايات المتعلقة بك ﴿ بمن سألناه ﴾ أى بالذى طلب منا العمل لأن العمل فيه

أَبْنُ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَسْتَعْمَلُنِي
كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا قَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ

٥ النهي عن مسألة الامارة

٥٣٨٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ سَمُرَةَ ح وَأَبَانًا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْأِمَارَةَ فَإِنَّكَ

٥٣٨٥

إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْأِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نِدَامَةً

الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله
أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا أراد الحكم فاجتهد قالوا وأما من ليس بأهل للحكم
فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم أو لا

تعب في الدنيا وخوف في الآخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة الا من اتخذه سبباً لنيل الدنيا ومثله لا يستحق
لذلك . قوله ﴿ انكم ستلقون بعدي أثرة ﴾ بفتح تين اسم من الاثار أى ان الامراء بعدي يفضلون عليكم
غير كم يريد أنك ظننت هذا القدر أثرة وليس كذلك ولكن الأثرة ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم
الصبر فكيف تصبر اذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد
والحاصل رآه مستعجلاً فأرشده الى الصبر على الاطلاق بالطف وجهه . قوله ﴿ الامارة ﴾ بكسر الهمزة
﴿ ان أعطيتها ﴾ على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت اليها أى الى المسألة وهذا كناية عن عدم
العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لأنه حيث اجترأ على السؤال فقد اعتمد
على نفسه فلا يستحق العون ﴿ أعنت ﴾ على بناء المفعول أيضاً . قوله ﴿ ستكون ندامة ﴾ أى بعد الموت

وَحَسْرَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَبَدَسَتِ الْفَاطِمَةُ

٦ استعمال الشعراء

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرَ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ أَمْرَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ فَمَارِيَا حَتَّى أُرْتَفِعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى أَنْقَضْتُ الْآيَةَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ

٥٣٨٦

٧ إذا حكموا رجلا فقضى بينهم

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكُونُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلَمْ تَكُنِّي أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اُخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كَلَا الْفَرِيقَيْنِ قَالَ

٥٣٨٧

ولعله المراد بيوم القيامة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى أعلم (المرضعة) هي الحياة التي هي موصلة لهم الى الامارة (الفاطمة) أي الموت القاطع لهم عن الامارة والتأنيك باعتبار أنه حالة والمراد فنعمت حياتهم وبتس موتهم قوله (أمر) من التأمر (فتاريا) تجادلا في تعيين من هو الأولي بذلك (ولو أنهم صبروا) نزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لافي جدال الشيخين رضى الله تعالى عنهما قوله (سمعه) أي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناداة أي مناداة القوم اياه بأبي الحكم فضمير الفاعل في سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول لهانئ على حذف مضاف (وهم يكنون) اما بتشديد

مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَعَبَدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ قَالَ شُرَيْحٌ قَالَ فَانْتِ أَبُو شُرَيْحٍ فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدَهُ

٨ النهي عن استعمال النساء في الحكم

٥٣٨٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَصَمَنِي اللَّهُ بَشَىءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كَسْرَى قَالَ مَنْ اسْتَخْلَفُوا قَالُوا بَنْتُهُ قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ

الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على

٩ الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس

٥٣٨٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ النَّحْرِ فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خُثَمٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا فَأَحْجَجَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّيْتُ عَنْهُ فَانَّهُ لَوْ كَانَ

النون مع ضم أوله أو بتخفيفها مع فتح أوله وضميرهم لقوم هاني. (ما أحسن هذا) أي الذي ذكرت من الحكم على وجه يرضى المتخاصمين فإنه لا يكون دائماً على هذا الوجه إلا بكونه عدلاً (أبو شريح) رعاية للا برب سنا وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى أعلم. قوله (عصمني الله) أي حين أردت أن أقاتل علياً من طرف عائشة (ولوا أمرهم امرأة) أي فقلت في نفسي حين تذكرت هذا الحديث أن عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الأمر إليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلى بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث. قوله (إن فريضة الله الحج) قد تقدم الحديث في كتاب الحج

عَلَيْهِ دِينَ قَضَيْتِهِ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبُو شَهَابٍ ح وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ
 عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يُجْزَى . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ مِنْ مُسَلِّمٍ
 قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَمٍ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ
 وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ فَقَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
 لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ
 عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضَى عَنْهُ أَنْ أُحُجَّ عَنْهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَآخِذْ

٥٣٩٠

٥٣٩١

٥٣٩٢

الْفَضْلُ يَلْتَفُتُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ أَمْرًا حَسَنًا. وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ
فَحَوْلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ

١٠ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه

- ٥٣٩٣ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ابْنَ أَدْرَكَةَ الْحَجَّجِ وَهُوَ
شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ شِدْدَتَهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَاحِجٌ عَنْهُ قَالَ أَفَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مَجْزِنًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَجَّجَ عَنْ أَبِيكَ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
٥٣٩٤ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاثِهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أُمَّيْ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتَهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَجَّجَ عَنْ أُمَّكَ
أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ
٥٣٩٥ مَمَعَتْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَإِنْ حَمَلْتَهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ
أَفَاحِجٌ عَنْهُ قَالَ حَجَّجَ عَنْ أَبِيكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
٥٣٩٦ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ أَبِي شَيْخٍ

كَبِيرٍ أَفَاحِجٌ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَجْزِي عَنْهُ

١١ الحكم باتفاق أهل العلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عَمِيرٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ آتَى
عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ
فَمَنْ عَرَّضَ لَهُ مِنْكُمْ قِضَاءً بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ
اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى
بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولُ إِنِّي
أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعُ مَا يَرِيكَ
إِلَى مَا لَا يَرِيكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مِيمُونٍ
قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهْرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ آتَى عَلَيْنَا حِينَ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ

٥٣٩٧

٥٣٩٨

قوله ﴿أكثروا على عبد الله﴾ أي ابن مسعود في السؤال وعرض الوقائع المحتاجة إلى الحكم ليحكم فيها
﴿انه قد آتى﴾ أي مضى ﴿ان بلغنا﴾ من التبليغ والضمير البارز مفعول أو من البلوغ والضمير البارز فاعله
﴿فليجتهد رأيه﴾ أي ان كان له أهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف لكنه في حكم
الرفع على مقتضى القواعد بقى أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الأربعة على الرأي والقياس
فليتأمل وكانه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون اجماعا والله تعالى أعلم

أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ جَاءَ أَمْرَهُ
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيِّهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ
نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي
أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فُدْعُ مَا بَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يُسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ
وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شُئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ
شُئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

١٢ تأويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله

فأولئك هم الكافرون

٥٤٠٠ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ مَلُوكٌ بَعْدَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ قِيلَ لِلْمُلُوكِ

مَا تَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتُمُونَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مَعَ مَا يَعْبُونَهَا فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَائَتِهِمْ فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرُوا كَمَا نَقَرُوا لِيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا فَدَعَاهُمْ جَمْعُهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا فَقَالُوا مَا تَرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ دَعَوْنَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُوا لَنَا أَسْطُوَانَةً ثُمَّ أَرْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَزِدُ عَلَيْكُمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ دَعَوْنَا نَسِيجٌ فِي الْأَرْضِ وَنَهِيمٌ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ فَلَا نَزِدُ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمْرُ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا وَالْآخُرُونَ قَالُوا اتَّعَبَدُ كَمَا تَعْبَدُ فَلَانٌ وَنَسِيجٌ كَمَا سَاحَ فَلَانٌ وَتَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ

قوله ﴿أشد من شتم يشتمونا هؤلاء﴾ جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولا مطلقاً ثم الكلام من قبيل أكلوني البراغيث ﴿وهؤلاء الآيات﴾ هو مبتدأ خبره محذوف أى من أشد الشتم ﴿أو يتركوا﴾ عطف على القتل أى عرض عليهم أن يقبلوا القتل أو الترك ﴿ما تريدون﴾ أى أى شئ تريدون ماثلين الى ما تقولون ﴿اسطوانة﴾ أى منارة مرتفعة من الأرض ﴿ولا نرد عليكم﴾ من الورود أى حتى تروا قراءتنا شتاً لكم ﴿نسيج﴾ أى نسير ﴿ونهم﴾ من هام فى البرارى اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد ﴿الاوله حميم فيهم﴾ أى فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل ﴿فأنزل الله عز وجل رهابية﴾ أى أوقفها فى قلوبهم وجعلهم ماثلين اليها ﴿والآخرون﴾ أى الذين لقبوا عند الملك ثم الحديث يدل على أن عدم الحكم بما أنزل الله هو أن يحكم بالكفر والهرى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى أعلم

فَلَا نُؤْمِرُ عَلَى شَرِكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ أَقْتَدُوا بِهِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَجَاءَ سَاحِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دِيرِهِ فَأَمَّنُوهُ وَصَدَّقُوهُ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرُسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلًا مِنْ رَحْمَتِهِ أَجْرَيْنَ بِإِيمَانِهِمْ بَعِيسَى وَبِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَدَّقْتُمْ قَالِ يَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَلَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الْآيَةَ

١٣ الحكم بالظاهر

٥٤٠١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْخَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِي شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَأَمَّا أَقْطَعَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

(انكم تختصمون الي وانما انا بشر الحديث) قال النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب و بواطن الامور شيئاً الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز

قوله (وانما انا بشر) أى لا أعلم من الغيب الا ما علمنى ربي كما هو شأن البشر (الخن) أى أظن لها وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاماً (أقطع به الخ) أى أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى النار قال السيوطي في حاشية ابي داود هذا في أول الامر لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخاق الى الله تعالى كسائر الانبياء عليهم السلام ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضاً وأن يقتل بعله خصوصية انفرد بها عن سائر

١٤ حكم الحاكم بعلمه

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ

٥٤٠٢

عليه في أمور الاحكام ما يجوز على غيره انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لى ولها شأن ولو شاء الله لأطلععه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاعتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن قال فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر يخالف ما فى الباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ فى الاحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم به باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ وأما الحديث فعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينه واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان كانا شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع . وقال الشيخ تقي الدين السبكي قوله فن قضيت له فى حق أخيه بشيء قضية شرطية لا يستدعى وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط أنه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان

الحاق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامة على أنه ليس لاحد أن يقتل بعلمه الا الذى صلى الله تعالى عليه وسلم . قلت كلام القرطبي محمول على هذه الامة والا يشكل الأمر بقتل خضر فتأمل

حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِيُّ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ بَيْنَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بَابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بَابْنِكَ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بَابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فُخِّرَجْنَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ أَتَوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقَّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصَّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ

الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور ﴿بينا امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما الحديث﴾ قال النووي قال العلماء يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها أو أنه كان في شريعته ترجيح الكبرى أو لكونه كان في يدها فكان ذلك مرجحا في شرعه وأما سليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطنة القضية فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتها ليميزه الأم فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعل الحاكم ليتوصل به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعاق به حكم

قوله ﴿به الكبرى﴾ اما لأنها ذات اليد أو لشبهها أو لأن في شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه وأما سليمان فتوصل بالحيلة الى معرفة باطن الأمر فأوهمها أنه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما رضيت الكبرى بالقطع وأبت الصغرى عرف أن الصغرى هي الأم دون الكبرى ولعله أفضى به وحده بل طلب الاقرار من الكبرى فأقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحكم الا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالى أعلم

١٥ السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله افعَل لِيَسْتَبِينَ الْحَقَّ
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
 عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَيَّانٌ لُهُمَا فَعَدَا الذَّنْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا فَأَصْبَحَتْ
 تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى
 سُلَيْمَانَ فَقَالَ كَيْفَ أَمْرُكُمَا فَقَصَّتَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَتُونِي بِالسَّكِينِ أَشُقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ
 الصُّغْرَى أَتَشُقُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا قَالَ هُوَ ابْنُكَ فَقَضَى بِهِ لَهَا

٥٤٠٣

١٦ نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه

أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
 أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذَّنْبُ أَحَدَهُمَا فَأَخْتَصِمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَيْفَ
 قَضَى بَيْنَكُمَا قَالَتْ قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى قَالَ سُلَيْمَانُ أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ لِهَذِهِ نِصْفٌ وَلِهَذِهِ
 نِصْفٌ قَالَتِ الْكُبْرَى نَعَمْ أَقْطَعُوهُ فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَقْطَعُهُ هُوَ وَلَدُهَا فَقَضَى بِهِ
 لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ

٥٤٠٤

١٧ باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ

٥٤٠٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مَعْمَرٍ وَأَبَانَا أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَانًا وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا قَالَ فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَنَا أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مَنَا أَسِيرَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ وَقَالَ بَشْرٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ قَالَ فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ صُنْعَ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ فَذَكَرَ وَفِي حَدِيثِ بَشْرٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ مَرَّتَيْنِ

١٨ ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه

٥٤٠٦

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سَجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ

قوله (صَبَانًا) أي خرجنا من دين آبائنا إلى الدين المدعو إليه وهم أرادوا بذلك إظهار الدخول في الإسلام فإن الكفرة كانوا يقولون للإسلام الصاني. يؤخذ لكن ما كان اللفظ غير صريح في الإسلام جوز خالد قتلهم (وجعل خالد قتلى وأسرى) هكذا في بعض النسخ وعلى هذا فقتلى جمع قتيل وأسرى جمع أسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم أسرى وفي بعض النسخ قتلًا وأسْرًا بالصَّب على أنه مصدر أي جعل يقتلهم قتلًا ويأسرهم أسْرًا (مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ) من قتل من أظهر أن مراده الإسلام. قوله

أَتَيْنَ وَهُوَ غَضَبَانُ

١٩ الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَامِ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَأَنَّا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُؤُهُ فَبَيَّزَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ

٥٤٠٧

﴿أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا﴾ قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم يقع تسميته في شيء من طرق الحديث، واعلمهم أرادوا ستره لما وقع منه وقد سماه الواحدى في أسباب النزول فقال أنه حاطب ابن أبى بلتعنة وكذلك سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي ومهدوى وهو مردود بأن حاطبا مهاجرى حليف بنى أسد بن عبد العزى وليس من الأنصار قال الواحدى وقيل أنه ثعلبة بن حاطب ﴿في شراج الحرة﴾ بكسر الشين المعجمة وآخره جيم جمع

﴿لا يحكم﴾ نهي أو نفي بمعنى النهى وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك. قوله ﴿أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا﴾ ظاهره أنه كان مسلما لا منافقا كما قيل إذ يبعد أن يقال لمنافق ذلك فالظاهر أنه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى أعلم ﴿في شراج الحرة﴾ بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهى مسابيل الماء ﴿بالحرة﴾ بفتح فتشديد وهى أرض ذات حجارة سود ﴿سرح﴾ أمر من التسرير أى أرسل ﴿اسق﴾ يحتتمل قطع الهمزة ووصلها ﴿أن كان﴾ بفتح الهمزة حرف مصدرى أو مخفف ان واللام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَاسْتَوَى فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّيْبِرِ حَقَّهُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزَّيْبِرِ بِرَأْيِ فِيهِ السَّعَةِ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَوَى لِلزَّيْبِرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزَّيْبِرُ لَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمَا وَاحِدَهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ

٢٠ حكم الحاكم في داره

٥٤٠٨

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دِينَارًا كَانَ عَلَيْهِ فَأَرْفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَنَجَرَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ

شُرْجَةٌ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهِيَ مَسَائِلُ الْمَاءِ بِالْحَرَّةِ وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ ﴿حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ﴾ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَرَاءَ مَا يَرْفَعُ مِنْ جَوَانِبِ الشَّرَفَاتِ

مقدرة أى حكمت به لكونه ابن عمك وروى بكسر الهمزة على أنه مخفف ان والجملة استئنافية في موضع التعليل ﴿فتلون﴾ أى تغير وظهر فيه آثار الغضب ﴿الى الجدر﴾ بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهمله وهو الجدار قيل المراد به مرفع حول المزرعة كالجدار وقيل أصول الشجر أمره صلى الله تعالى عليه وسلم أولا بالمساحة والايثار بان يسقى شيئاً يسيراً ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصارى ما قال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فانه أصلح له وفى الزجر أبلغ ﴿فلما أحفظ﴾ أى أغضب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهرى . قوله ﴿أنه تقاضى﴾ أى طلب منه

قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ

٢١ الاستعداد

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَبِشَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ رَزِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الرَّجُلُ فِجَاؤُوبَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ هَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلِمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطَعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا ارْزُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ وَأَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ

٥٤٠٩

٢٢ صون النساء عن مجلس الحكم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ بَيْنَنَا بَكْتَابُ اللَّهِ

٥٤١٠

في أصول النخل وهي كالحيطان لها

قضاء الدين (ضع) أي اترك هذا القدر وابتره منه . قوله (ففركت من سنبله) أي دلكته باليد لإخراج الحب منه (استعدى عليه) أي اطلب منه أن ينتقم منه لي (ماعلمته) من التعليم اعتذر عنه بأنه جاهل غريب وجائع فينبغي لك تعليم مثله وإطعامه (بوسق) بفتح فسكون

وَقَالَ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُمَا أَجَلَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَاتَّذَنَ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا
 عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ
 إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى
 أَمْرَاتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
 أَمَا غَنَمُكُمْ وَجَارِيَتُكُمْ فَرُدُّهُ إِلَيْكَ وَجُلِّدْ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرِّبْهُ عَامًا وَأَمْرًا نَيْسَاءً أَنْ يَأْتِيَ أَمْرًا
 الْآخِرَ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ الْأَمَاقِضِيَّتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ
 خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا
 عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَانَهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمَ
 فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٤١١

(ان ابني كان عسيفا) بالعين المهملة أى أجيرا (لا أقضين بينكما بكتاب الله) أى بحكم الله وقيل
 هو إشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق
 المحصن وقيل هو إشارة الى آية الشيخ والشيخة

قوله (عسيفا) بالعين المهملة أى أجيرا (فأقتديت بمائة شاة) أى أعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم
 أن الحق لزواج الزانية (بكتاب الله) أى بحكم الله وقيل هو إشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن
 سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن وقيل هو إشارة الى آية الشيخ

أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْحَادِمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيْبُ عَامٍ أَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى
أَمْرَاءَ هَذَا فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ فَأَرْجَمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمْهَا

٢٣ توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى

خَبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيْعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا
يُحْيَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِأَمْرَاءَ قَدْ زَنَتْ
فَقَالَ مَنْ قَالَتْ مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطٍ سَعْدٍ فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَأْتِي بِهِ مَحْمُولًا فَوْضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٥٤١٢

﴿فرد عليك﴾ أي مردودة ﴿أعد يا أنيس﴾ هو ابن الضحاك الأسلي وقال ابن عبد البر هو ابن
مرثد قال النووي والأول هو الصحيح المشهور ﴿على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها﴾ قال
النووي هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بانه فيعرفها بأن لها
عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل
يجب عليها حد الزنا قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا
غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاج له بالتحسس والتتقير عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلحق

والشيخة كذا ذكره السيوطي قلت مع قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الآية فليأمل ﴿فرد عليك﴾ أي عليهم
أن يردوها عليك ﴿وجلد ابنه﴾ أي بعد اقراره وثبوت الزنا عليه بالبينة لا بمجرد كلام الأب ﴿فان
اعترفت﴾ قيل اطلاقه يدل على كفاية المرأة في لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو ادعت
الاكراه والجنون مثلا يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق الى مقيد يكون معلوما في الشرع وقد علم
أربع مرار في ثبوت الحد فينصرف اليه ثم قال النووي في وجه ارسال أنيس الى المرأة مع أن
المطلوب في حد الزنا الدر لا الاثبات أن هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها
بانه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد
القذف بل يجب عليها حد الزنا . قوله ﴿فأرسل اليه﴾ بان الارسال اليه مثل الارسال الى المرأة

فَاعْتَرَفَ قَدْعًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَثْكَالٍ فَضْرِبُهُ وَرَحِمَهُ لِمَاتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ

٢٤ مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم

٥٤١٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ
ابْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ وَقَعَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ بِلَالٍ وَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَبَسَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ صَفَّحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ التَّفَتَّ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَتَيْتُ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ ثُمَّ نَكَصَ
الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَانَعَكَ أَنْ تَتَّبْتَ قَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ إِنَّ ذَلِكَ لِلنَّسَاءِ مِنْ نَابِهِ

الرجوع حينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه ﴿بأثكال﴾ بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف

في الحديث المتقدم ﴿بأثكال﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدما كاف ثم لام وهو عنق النخلة
بمافيه من الشارح . قوله ﴿صفحوا﴾ من التصفيح أى ضربوا أيديهم للإعلام ﴿يعنى يديه﴾ أى
يحمد الله تعالى على اكرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم أن الامر
بذلك للاكرام لا للايجاب اختار عليه التأدب والا فلا يجوز ترك الامر لو كان للايجاب ﴿ثم نكص﴾
أى رجع الى العقب ﴿بين يدي نبيه﴾ أى بلا ضرورة فلا يرد امامته في المرض مع ما جاء فيه من

عَفَوْتُ عَنْهُ يَبُوءُ بِأَمِّهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتَهُ يَجْرُ نَسْعَتَهُ

٢٧ إشارة الحاكم بالرفق

٥٤١٦

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاكِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُقَابِي عَلَيْهِ فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتْلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ الْآيَةَ

٢٨ شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم

٥٤١٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مَغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدَمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مَغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مَغِيثًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتَهُ فَاِنَّهُ

بكسر النون . قوله (في شراكِ الحرة) بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريباً . قوله (يطوف خلفها يبكي) أى حين اختارت هى الفراق بعد أن أعتقت فغيرت (ألا تعجب) أى مع أن المعتاد أن الحب

أَبُو وَلَدِكَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي قَالَ إِيْمَا أَنَا شَفِيعٌ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ

٢٩ منع الحاكم رعيته من اتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاعِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَرَّعِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلْبَةَ بْنِ كَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانَةِ دَرَاهِمٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ أَقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ .

٥٤١٨

٣٠ القضاء في قليل المال وكثيره

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا سِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ

٥٤١٩

٣١ قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هُنْدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ

٥٤٢٠

يكون من الطرفين . قوله (رجل من الانصار) قد تقدم الحديث الآن في هذه الرواية للدين ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعله كان قليلا غير منظر اليه والله تعالى أعلم . قوله (فقد أوجب الله الخ) أي جزاؤه ذلك وأمر المغفرة وراه ذلك (قضيًّا) أي عوداً (من أراك) بالفتح شجرة معروفة

رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يَنْفِقُ عَلَىٰ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي أَفَأَخَذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ قَالَ خَذِي
مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ

٣٢ النهي عن أن يقضى في قضاء بقضائين

٥٤٢١

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَبِشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
ابْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَتَانَ عَامِلًا عَلَىٰ سَجِسْتَانَ
قَالَ كَتَبَ إِلَىٰ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ
فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ وَلَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ

٣٣ ما يقطع القضاء

٥٤٢٢

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ
بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ
لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

٣٤ باب الالذ الخضم

٥٤٢٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَبَانَا مُحَمَّدٌ

قوله (بالمعروف) أي بالقدر المعتاد بين أهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم ير القضاء على الغائب يجعل الحديث على أنه أفتاها به وبين لها أنه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى أعلم. قوله (في قضاء) أي في أمر واحد كما في بعض طرق الحديث بقضائين بان يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا

أَبْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدَ الْخَصْمَ

٣٥ القضاء فيمن لم تكن له بينة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ
مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَىٰ بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

٥٤٢٤

٣٦ عظة الحاكم على اليمين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ بِالطَّائِفِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمِي
فَرَعِمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا وَأَنْكَرَتْ الْأُخْرَى فَكَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَىٰ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا
بِدَعْوَاهُمْ لِادْعَىٰ نَاسٍ أَمْوَالِ نَاسٍ وَدِمَاهُمْ فَادْعَاهُمْ وَأَتْلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حَتَّىٰ خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَوْتَهَا فَتَلَوْتُ

٥٤٢٥

(الألد الخصم) أى الشديد الخصومة واللدد الخصومة الشديدة

اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء . قوله (الألد الخصم) أى شديد
الخصومة بالباطل . قوله (ليس لواحد بينة) كناية عن عدم رجحان أحدهما على الآخر بأن لا يكون
في يد أحدهما أو يكون في يدهما جميعا والله تعالى أعلم . قوله (تخرزان) من خرز الخف من باب نصر
(تدمي) كترضى

عَلَيْهَا فَأَعْرَفْتُ بِذَلِكَ فَسَرَّهُ

٣٧ كيف يستحلف الحاكم

٥٤٢٦

أَخْبَرَنَا سَوَارٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا اجْلَسْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِكَ قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَإِنَّمَا أَنَا نَبِيٌّ جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي

٥٤٢٧

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْأُهِ بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسْرَقْتَ قَالَ لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَبْتُ بِبَصْرِي

﴿ على حلقة ﴾ بسكون اللام ﴿ الله ما أجلسكم ﴾ بهمزة ممدودة هو عوض من باء القسم ﴿ تهمة ﴾ بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو ﴿ رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق فقال له أسرت له أسرت قال لا والله الذي لا إله إلا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري ﴾ في رواية صدق الله وكذبت عيني قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

قوله ﴿ الله ﴾ بالمدى أنشدكم بالله والهمزة الممدودة عوض من حرف القسم ﴿ تهمة لكم ﴾ بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من اتهم والتاء بدل من الواو وذا ذكره السيوطي ﴿ يباهي بكم الملائكة ﴾ أى فأردت أن أحقق بماذا كانت المباهاة فلاهتمام بتحقيق ذلك الأمر والاشعار بتعظيمه استحلفتكم . قوله ﴿ آمنت بالله ﴾ أى بأمره أن الخالف يصدق إذا أمكن ذلك أو بأنه عظيم لا ينبغي حرمان من توسل باسمه إلى

٥٠

١ كتاب الاستعاذة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ
 نَخْرَجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
 وَالْمَعُودَتَيْنِ حِينَ تَمْسِي وَحِينَ تَبْصُحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٥٤٢٨

٥٤٢٩

هذا مشكل من جهة أن العين لا تكذب وإنما يكذب القلب بظنه والذي يطابق صدقت أيها
 الرجل فانه لم يمض لله في الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال والجواب أن اضافة الكذب
 الى العين اضافة الفعل الى سببه لانها سبب لاعتقاد القلب وأما قوله صدق الله فإشارة الى اخبار
 الله عز وجل بأنه حكم في الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما يظنه وأن الظاهر اذا تبين خلافه ترك

كتاب الاستعاذة

قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور التي قد عصم منها انما هو يلتزم

أمره وكذبت بصرى أى حكمت وأظهرت خطاه والله تعالى أعلم

كتاب الاستعاذة

قوله ﴿أصابنا طش﴾ بفتح طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف ﴿قال قل هو الله أحد﴾ جملة
 قل هو الله أحد أريد بها السورة المعهودة على أنها لفعل مقدر مثل قل أى قل هذه السورة المصدرية بقل هو الله
 أحد والمعودتين عطف عليها ﴿وحين يمسي﴾ من الامساء ﴿و يبصح﴾ من الاصباح ظرف للفعل المقدر

أَبْنُ خَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَصَبْتُ
خُلُوةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ قُلْتُ
مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا

٥٤٣٠

ثُمَّ قَالَ مَا تَعُوذُ النَّاسُ بِأَفْضَلِ مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ
قَالَ بَيْنَا أَنَا وَأَقْوَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ يَا عَقْبَةُ قُلْ فَاسْتَمَعْتُ

ثُمَّ قَالَ يَا عَقْبَةُ قُلْ فَاسْتَمَعْتُ فَقَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ فَقَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَرَأَ
السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقَرَأَتْ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ

٥٤٣١

بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأَتْ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَعُوذُ بِمِثْلِنَ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ
أَبْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قُلْ قُلْتُ وَمَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأَهُنَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَتَعُوذِ النَّاسُ بِمِثْلِنَ أَوْ لَا يَتَعُوذِ النَّاسُ بِمِثْلِنَ

٥٤٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
أَبْنِ الْحُرْثِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

خَوْفَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَعْظَمَهُ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ وَلِتَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ وَلِيَبِينَ لَهُمْ صِفَةَ الدُّعَاءِ وَالْمَهْمِ مِنْهُ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (فَاسْتَمَعْتُ) أَي تَوَجَّهْتُ تَلْقَاءُ كَلَامِهِ ذَلِكَ وَمَا عَرَفْتُ مَا يَرِيدُ

وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا أَبَنَ عَاسٍ أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ قَالَ بَلَى
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ . أَخْبَرَنِي ٥٤٣٣
 عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ
 نَفِيرٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةَ شَهْبَاءَ فَرَكِبَهَا وَأَخَذَ عَقْبَةَ
 يَقُودُهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَقْبَةَ أَقْرَأْ مَا أَمَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْرَأْ أَعُوذُ
 بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا فَعَرَفْتُ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جَدًّا قَالَ لَعَلَّكَ تَهَانَتْ
 بِهَا فَمَا قُمْتُ يَعْنِي بِمَثَلِهَا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِرَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ٥٤٣٤
 ابْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ قَالَ عَقْبَةُ فَأَمَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ ٥٤٣٥
 عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْخُرْثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِهِمَا
 فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ ٥٤٣٦
 صَالِحٍ عَنْ ابْنِ الْخُرْثِ وَهُوَ الْعَلَاءُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مَعَاوِيَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ
 أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (بعلة شهباء) أي بوضاء. (عرف أني لم أفرح بها جداً) أي ما حصل لي السرور الكامل كأن القلب كان مشغولاً بما كان في الوقت من الظلمة وغيرها فساظر في القلب السرور على أكل وجهه بذلك كما هو حال الحزين والله تعالى أعلم . قوله (فأمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما في صلاة الغداة) أي يعلم

يَا عَقِبَةَ الْآأَعْلَمِكَ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا فَعَلَمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ
فَلَمْ يَرِنِي سُرَّتُ بِهِمَا جَدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا
فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ انْتَفَتَ إِلَى فَقَالَ يَا عَقِبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ .

٥٤٣٧

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النَّقَابِ
إِذْ قَالَ الْآأَ تَرْكَبُ يَا عَقِبَةُ فَأَجَلَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَرْكَبُ مَرْكَبَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ الْآأَ تَرْكَبُ يَا عَقِبَةُ فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً
فَنَزَلَ وَرَكِبْتُ هُنَيْمَةَ وَنَزَلَتْ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ الْآأَ اعْلَمِكَ
سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَهُمَا النَّاسُ فَأَقْرَأَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَهُمَا ثُمَّ مَرَرَنِي فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عَقِبَةَ بْنَ عَامِرٍ .

٥٤٣٨

أَقْرَأَهُمَا كَلِمًا نَمْتُ وَنَمْتُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَقِبَةُ
قُلْ فَقُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ يَا عَقِبَةُ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ اللَّهُمَّ ارُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَا عَقِبَةُ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ

بذلك عقبه أنهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتين الطويلتين إذ المعتاد في صلاة الفجر كان هو
التطويل ليفرح بهما ويعطيها غاية التعظيم . قوله (قريباً) أي في باب الاستعاذة (سررت) على
بناء الفاعل . قوله (فأجلت) أي عظمت (فأشفقت) أي خفت (هنيمه) بالتصغير أي زماناً قليلاً

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقَرَأْتَهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتَهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمَثَلِهَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِذٌ بِمَثَلِهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ أَقْرَأْنِي سُورَةَ هُودٍ أَقْرَأْنِي سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِثْ لَهَا قَوْلَ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْ يَا جَابِرُ قُلْتُ وَمَاذَا أَقْرَأُ يَا أُمَّيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتَهُمَا فَقَالَ أَقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمَثَلِهَا

٥٤٣٩

٥٤٤٠

٥٤٤١

٢ الاستعاذة من قلب لا يخشع

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنْ

٥٤٤٢

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدَعَاءٍ لَا يَسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ

٣ الاستعاذة من فتنة الصدر

٥٤٤٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَسْنَا عَمِيدَ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٤ الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٤٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شَتِيرَ بْنَ شَكْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَعَوَّذًا أَعُوذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

﴿ كان يتعوذ من الجبن ﴾ هو ضد الشجاعة ﴿ وقتنة الصدر ﴾ قال ابن الجوزي هو أن يموت غير نائب ﴿ شتير ﴾ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ﴿ ابن شكلي ﴾ بفتح الشين المعجمة

قوله ﴿ من علم لا ينفع ﴾ أى صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفي استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الى جنابه تعالى وفيه حث للأمة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الأمور وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد اليه وتكلف في تحصيله وأما ما انفق حصوله بسبب قوة السليقة وفضاحة اللسان فبمعزل عن ذلك ﴿ ونفس لا تشبع ﴾ أى حريصة على الدنيا لا تشبع منها وأما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى وقل رب زدنى علماً والله تعالى أعلم قوله ﴿ من الجبن ﴾ هو ضد الشجاعة ﴿ وقتنة الصدر ﴾ قيل هو أن يموت غير نائب والظاهر العموم ويساعده المقام . قوله ﴿ أن شتير ﴾ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ﴿ ابن شكلي ﴾ بفتح الشين او اسكان الكاف

سَمِعِي وَشَرَّ بَصْرِي وَشَرَّ لِسَانِي وَشَرَّ قَلْبِي وَشَرَّ مَنِي قَالَ حَتَّى حَفِظْتَهَا قَالَ سَعْدُ وَالْمَنِي مَاؤُهُ

٥ الاستعاذة من الجبن

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعَمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٥٤٤٥

٦ الاستعاذة من البخل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجَبَنِ وَسُوءِ الْعَمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَّامَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعَمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

٥٤٤٦

٥٤٤٧

والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا (أن أرد الى أَرْضِ الْعَمْرِ) أى آخره فى حالة الكبر

قوله (وشر مني) هو المنى المشهور بمعنى الماء المعروف كما أشار إليه المصنف مضافا الى ياء المتكلم قوله (من أن أرد) على بناء المفعول من الرد وأرذل العمر رديته وهو ما ينقص فيه من القوى الظاهرة

٥٤٤٨ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَتْ بِهَا مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ

٧ الاستعاذة من الهم

٥٤٤٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ .

٥٤٥٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالِدَيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ وَحَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ خَطَأٌ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

والعجز والخوف والأرذل من كل شيء الردى. منه ﴿اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن﴾ قال الخطابي أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن إلا أن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع والهم فيما يتوقع ﴿والعجز﴾ هو ضد المدرة ﴿والكسل﴾ هو التثاقل عن الأمر ضد الجلادة

والباطنة فيصير كالطفل. قوله ﴿والهرم﴾ بفتحين أقصى الكبر ﴿وقته الحيا﴾ مفعول من الحياة فهو مقصور لا ممدود. قوله ﴿من الهم والحزن﴾ بفتحين وبضم فسكون مثل رشد ورشد قيل الفرق

عَبْدُ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ

٨ الاستعاذة من الحزن

أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعِيدُ بْنُ سَلْمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ

٥٤٥٣

٩ باب الاستعاذة من المغرم والمأثم

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

٥٤٥٤

﴿والبخل﴾ هو ضد الكرم ﴿وضلع الدين﴾ بفتح الضاد المعجمة واللام أى ثقله وشدته ﴿وغلبة الرجال﴾ قال الكرماني هو الهرج والمرج وقال في موضع آخر هو تسلط الرجال واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك بغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم

بينهما أن الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجمعونه من باب التكرير والتأكيد وكثيرا ما يجهل مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ. قوله ﴿وضلع الدين﴾ الضلع بفتحتين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة ﴿والدين﴾ بفتح الدال هو الرواية أى ثقل الدين وشدته ولو كسرت الدال

أَللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مَا تَعُوذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرُ مَا تَعُوذُ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّهُ مِنْ غَرَمِ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

١٠ الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٥٥

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شَتِيرَ بْنَ شَكْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَعُوذًا أَعُوذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّ قَالَ حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ سَعْدُ وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ . خَالَفَهُ وَكَيْعٌ فِي لَفْظِهِ

لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿أكثر ما تعوذ من المغرم والمأتم﴾ الظاهر أن أكثر صيغة التفضيل وهو بالرفع مبتدأ مضاف إلى ما بعده وما في قوله ما تعوذ مصدرية والجار والمجرور خبر المبتدأ والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر تعوذه **كأن** من المغرم والمأتم ولا يوزن أنه لا يستعيز من شيء قدر ما يستعيز منها ويمكن أن يكون أكثر صيغة ماض من الاكثار أى أنه قد أكثر التعوذ من المغرم والمأتم ولازمه أنه يستعيز منهما كثيراً ولا يلزم أن يكون تعوذه منهما أكثر من تعوذه من الأشياء الأخر قبل والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت والثاني هو الموافق لآخر الحديث ثم قال والمراد ما استدين به فيما يكره أو فيما يجوز ثم يحجز عن أدائه إما فيما يحتاج ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضى إلى المعصية بواسطة العجز عن الإداء ﴿ما أكثر ما تعوذ﴾ بفتح الراء على التعجب وما فيما تعوذ مصدرية كأنها تعجبت لاجل أن الدين يكرهه من يجب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق الحال وليس ذلك من صفات الرجال ﴿من غرم﴾ بكسر راء وحاصل الجواب أن الاستعاذة منه ليس بحج التوسع وإنما هو لاجل ما يفضى إليه الدين من الخلل في الدين

١١ الاستعاذة من شر البصر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ
يَحْيَى عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَتَنْفَعُ بِهِ قَالَ
قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي ذَكَرَهُ ٥٤٥٦

١٢ الاستعاذة من الكسل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَالِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ٥٤٥٧

١٣ الاستعاذة من العجز

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحُرْثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ لَا أَعْلِمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعَلِّمُنَا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ
الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا . أَخْبَرَنَا ٥٤٥٩
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ
وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ

١٤ الاستعاذة من الذلة

- ٥٤٦٠ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَابٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ
أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ . خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ
أَبِي عَمْرِوهُ وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
أَبْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ
الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَنْ تَظْلَمَ أَوْ تُظْلَمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ
بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ

١٥ الاستعاذة من القلة

- ٥٤٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ
حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْقِلَّةِ وَمِنَ الذَّلَّةِ وَأَنْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ

١٦ الاستعاذة من الفقر

٥٤٦٤ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقَلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَنْ تَظْلَمَ أَوْ تُظْلَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيِّقِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي الشَّحَّامَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِمْ فَقَالَ يَا بَنِي أَبِي عَلِمْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قُلْتَ يَا بَنِي سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِمْ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ فَآخِذْهُمْ عَنْكَ قَالَ فَالْزَمْنِي يَا بَنِي فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

١٧ الاستعاذة من شر فتنة القبر

٥٤٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

١٨ الاستعاذة من نفس لا تشبع

٥٤٦٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ

١٩ الاستعاذة من الجوع

٥٤٦٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بئْسَتِ الْبَطَانَةُ

٢٠ الاستعاذة من الخيانة

٥٤٦٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَجْلَانَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بئْسَتِ الْبَطَانَةُ

٢١ الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

٥٤٧٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَدْعُو بِهِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ
وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا ضَبْرَةٌ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ
وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ

٥٤٧١

٢٢ الاستعاذة من المغرم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلِيمٍ الْحَمِصِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِّ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَكْثُرُ التَّعَوُّذَ مِنَ
الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِّ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

٥٤٧٢

٢٣ الاستعاذة من الدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ
قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التَّجِيبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنْبِ

٥٤٧٣

من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة
وهي ضد الظهارة وأصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن من أمره

٥٤٧٤ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّعَدْتُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ عَنْ دِرَاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدِّينِ فَقَالَ رَجُلٌ تَعَدُّ الدِّينَ بِالْكَفْرِ قَالَ نَعَمْ

٢٤ الاستعاذة من غلبة الدين

٥٤٧٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ لِوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ العَدُوِّ وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ

٢٥ الاستعاذة من ضلع الدين

٥٤٧٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلْعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ

قوله ﴿أبعدل الدين بالكفر قال نعم﴾ أراد الرجل أن قرأها في الذكر يقتضى قوة المناسبة بينهما في المضرة بحيث ان كلامهما يساوى الآخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه في الذكر فأجاب بأنه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر نعم هو دائمى ومنع الدين الى غاية الاداء والله تعالى أعلم . قوله ﴿وشماتة الاعداء﴾ فرحتهم بمصائبه

٢٦ الاستعاذة من شر فتنة الغنى

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَقِتَّةِ النَّارِ وَقِتَّةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى
وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنُقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ
التَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِّ

٥٤٧٧

٢٧ الاستعاذة من فتنة الدنيا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ
قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيُرْوِيهِنَّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ
أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَبْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَا كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بِنَيْهِ هَؤُلَاءِ
الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمَكْتَبُ الْغُلْمَانَ وَيَقُولُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ
فِي دَبْرِكِلْ صَلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ
إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤٧٨

٥٤٧٩

٥٤٨٠

- ٥٤٨١ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبَخْلِ وَسُوءِ الْعَمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبَخْلِ وَسُوءِ الْعَمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ
الْقَبْرِ . أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ وَالْجُبْنِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مَرْسَلًا

٢٨ الاستعاذة من شر الذكور

- ٥٤٨٤ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ
شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَتَفْعَلُ بِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ
عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنْبِيٍّ يَعْنِي ذَكَرَهُ

٢٩ الاستعاذة من شر الكفر

- ٥٤٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غِيْلَانَ
عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ فَقَالَ رَجُلٌ وَيَعْدِلَانِ قَالَ نَعَمْ

٣٠ الاستعاذة من الضلال

٥٤٨٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ

٣١ الاستعاذة من غلبة العدو

٥٤٨٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيْبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ العَدُوِّ وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ

٣٢ الاستعاذة من شماتة الأعداء

٥٤٨٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ حَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ

﴿أعوذ بك من أن أزل﴾ بفتح أوله وكسر الزاي من الزلال وروى بالذال من الذل ﴿أو أضل﴾ بفتح أوله وكسر الضاد وفي رواية أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أضل الأول فيهما مبنى للفاعل والثاني للمفعول وهو المناسب بقوله بعده ﴿أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي﴾ فان الأول فيهما مبنى للفاعل والثاني للمفعول ويقدر في أجهل على أحديا وزن قوله في الثاني على والمراد بالجهل ٧ كذا

٣٣ الاستعاذة من الهرم

- ٥٤٨٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هُرُونَ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو
بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْعَجْزِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
٥٤٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

٣٤ الاستعاذة من سوء القضاء

- ٥٤٩١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَانَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إِذَا شَاءَ اللَّهُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ
وَشَهَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ثَلَاثَةٌ فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً لِأَنِّي
لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ

﴿من درك الشقاء﴾ بفتح الراء والمعجمة والمد أى لحاقه والمراد به سوء الخاتمة
نعوذ بالله منه ﴿وشهاتة الأعداء﴾ هو الحزن بفرح عدوه بما يحزنه ﴿وسوء القضاء﴾

قوله ﴿من درك الشقاء﴾ الدرك بفتح الحاء وحكى سكون الثانى اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة أى
من لحاق الشدة وقال السيوطى والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه ﴿وسوء القضاء﴾ قال
الكرمانى هو بمعنى المقضى اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لاسوء فيه قالوا فى تعريف القضاء

٣٥ الاستعاذة من درك الشقاء

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ

٥٤٩٢

٣٦ الاستعاذة من الجنون

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ

٥٤٩٣

قال الكرمانى هو بمعنى المقضى اذا حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا فى تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وإن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴿وجهد البلاء﴾ بفتح الجيم هى الحالة

والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وإن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴿وجهد البلاء﴾ بفتح الجيم أى شدة البلاء قال السيوطى هى الحالة التى يختار الموت عليها أى لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لأحب أن يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وذرّة العيال قال الكرمانى هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو شمانة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك . وأنت خير بأنه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته للمقابلة ينبغى أن تعتبر باعتبار أن مجموع الثلاثة الأخيرة بمنزلة القدر فكأنه قال من سوء القضاء والقدر لكن أقيم أهم أقسام سوء القدر مقامه بقى أن المقضى من حيث القضاء أزل فأى فائدة فى الاستعاذة منه والظاهر أن المراد صرف المعلق منه فانه قد يكون معلقاً والتحقيق أن الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا فى ذلك الى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ما ذكرنا . قوله ﴿وسىء الأسقام﴾ هى ما يكون سبباً لعيب وفساد عضو ونحو ذلك

٣٧ الاستعاذة من عين الجان

٥٤٩٤ أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَاتَانِ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ

٣٨ الاستعاذة من شر الكبر

٥٤٩٥ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٣٩ الاستعاذة من أرذل العمر

٥٤٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مَضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يَعْلَمُنَا خَمْسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ

التي يختار عليه الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى انما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك تعليماً لأمته وهذه كلمة جامعة لأن المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شناعة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك ﴿نزلت المعوذتان﴾ بكسر الواو

قوله ﴿فلما نزلت المعوذتان﴾ بكسر الواو . قوله ﴿وسوء الكبر﴾ بكسر الكاف وفتح الباء أى كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله سيئاً والله تعالى أعلم

أَرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٠ الاستعاذة من سوء العمر

أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ٥٤٩٧
يَعْنِي أَبَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَبِجْتُ مَعَ عُمَرَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٤١ الاستعاذة من الخور بعد الكور

أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ٥٤٩٨
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْخَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٥٤٩٩
ابْنِ سَرَجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْخَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ

﴿من وعثاء السفر﴾ بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ومدأى مشقته وشدته ﴿وكآبة المنقلب﴾ بفتح الكاف والمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع ﴿والخور بعد

قوله ﴿من وعثاء السفر﴾ بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد أى شدته ومشقته ﴿وكآبة المنقلب﴾ بفتح كاف وهمزة ممدودة أو ساكنة كراهة ورأفة فى القاموس هى الغم وسوء الحال والانكسار

وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ

٤٢ الاستعاذة من دعوة المظلوم

٥٥٠٠ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ

٤٣ الاستعاذة من كآبة المنقلب

٥٥٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَقْدَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الكور) روى بالنون وبالراء قال الترمذى وكلاهما له وجه قال ويقال الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقصان قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهى لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر (ودعوة المظلوم) قال النووى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) بالطاء أى المرأى

من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان قال الخطابي معناه أن ينقلب الى أهله كثيراً حزناً لعدم قضاء حاجته أو إصابة آفة له أو يخدم مرضى أو مات منهم بعضهم (والحور بعد الكور) الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة أو من الشتات بعد الانتظام أى من فساد الأمور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروى بعد الكون بنون أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها قيل هو مصدر كان تامه أى من التغير بعد الثبات (ودعوة المظلوم) استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء

أَبْنِ بَشْرٍ الْحَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَرَكَبَ رَاحَتَهُ قَالَ بِأَصْبَعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةً بِأَصْبَعِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ

٤٤ الاستعاذة من جار السوء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ

٥٥٠٢

٤٥ الاستعاذة من غلبة الرجال

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ التَّمِمْسِيِّ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكُمَا يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يَرُدُّنِي وَرَأَيْتُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَكْثُرَانِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلْعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ

٥٥٠٣

٤٦ الاستعاذة من فتنة الدجال

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٥٥٠٤

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالَ وَقَالَ إِنَّكُمْ تَقْتَتُونَ فِي قُبُورِكُمْ

٤٧ الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال

٥٥٠٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى
ابْنِ عَقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
دُرَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَامَةَ حَدَّثَهُ عَنْ
أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٤٨ الاستعاذة من شر شياطين الانس

٥٥٠٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْنَشٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قُلْتُ
أَوَّلَ الْإِنْسِ شَيَاطِينُ قَالَ نَعَمْ

٤٩ الاستعاذة من فتنة المحيا

٥٥٠٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- ٥٥٠٩ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فَتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ وَقَالَ يَعْلى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٠ الاستعاذة من فتنة المات

- ٥٥١٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ

قوله ﴿وقتة الأحياء والاموات﴾ هما بفتح الهمزة جمع حي وميت أى من الفتنة التى تلحق الأحياء والاموات

٥٥١٣ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ
طَاوُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥١ الاستعاذة من عذاب القبر

٥٥١٤ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٥٢ الاستعاذة من فتنة القبر

٥٥١٥ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُقْرِي عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَنَانَ

٥٣ الاستعاذة من عذاب الله

٥٥١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٤ الاستعاذة من عذاب جهنم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَبَانَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ
أَبْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٥١٧

٥٥ الاستعاذة من عذاب النار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا
بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٥١٨

٥٦ الاستعاذة من حر النار

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَنَانَ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٥٥١٩

٥٥٢٠

٥٥٢١ ومن حرَّجهم قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الجنة ثلاث مرَّات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرَّات قالت النار اللهم أجره من النار

٥٧ الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف

على عبد الله بن بريدة فيه

٥٥٢٢ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بذنبي وأبوء لك

﴿عن بشير بن كعب﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة ﴿أن سيد الاستغفار﴾ في رواية أفضل الاستغفار أى الأكثر ثواباً للمستغفر به من المستغفر بغيره ﴿اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت﴾ قال الخطابي أى أنا على ما عاهدت عليه ووعدت من الإيمان واخلص الطاعة لك ويحتمل يكون معناه أني مقيم على ما عاهدت الى من أمرك وأنت منجز ووعدك في المثوبة بالأجر واشترطه الاستعاذة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ﴿أبوء لك بذنبي﴾ قال الخطابي يريد الاعتراف

قوله ﴿أن سيد الاستغفار﴾ وفي رواية أفضل الاستغفار أى أكثر ثواباً لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل وإنما هو أمر مفوض الى الذي قرر الثواب على الاعمال ﴿وأنا على عهدك﴾ أى على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد ﴿ووعدك﴾ بالثواب للؤمنين على لسان الرسل ﴿أبوء﴾ أى أعترف ﴿دخل الجنة﴾ أى ابتداء والافكل مؤمن يدخل الجنة بإيمانه وهذا أفضل

بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَاتَّ
دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ

٥٨ الاستعاذة من شر ما عمل و ذكر الاختلاف على هلال

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ٥٥٢٣

عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ إِسَافٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ

يَدْعُو بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ ٥٥٢٤

ابْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي

به ويقال بآء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه ﴿ فان قالها حين يصبح
موقنا بها ففات دخل الجنة ﴾ قال الكرماني فان قلت المؤمن وان لم يقلها يدخل الجنة قلت
المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها
لا يعصى الله تعالى أو لان الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت فما الحكمة في
كونه أفضل الاستغفارات قلت هذا وأمثاله من التعبديات والله أعلم بذلك لكن لا شك أن فيه
ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية
الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده
الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة التي هي
الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة
والعلم والحياة والحامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللانمان من المغفرة اذ
المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من

من الله تعالى . قوله ﴿ من شر ما عملت الخ ﴾ أى من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو

- أَبْنُ يَسَافٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ
أَعْمَلْ بَعْدُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ ٥٥٢٥
فَرَوَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدْعُو قَالَتْ كَانَ يَقُولُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا هَنَادٌ ٥٥٢٦
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالٍ عَنْ فَرَوَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

٥٩ الاستعاذة من شر ما لم يعمل

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالٍ ٥٥٢٧
أَبْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرَوَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٥٢٨
أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ سَمِعْتُ هَلَالِ بْنَ يَسَافٍ عَنْ فَرَوَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ قَالَتْ
لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي بِدُعَاءِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر

من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أولا والله تعالى أعلم

٦٠ الاستعاذة من الخسف

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي ٥٥٢٩

جَبْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جَبْرِ بْنِ أَبِي مَطْعَمٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي قَالَ جَبْرِ وَهُوَ الْخُسْفَانُ قَالَ عِبَادَةُ

فَلَا أَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَوْلَ جَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٥٣٠

مَرْوَانَ هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ فَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي يَعْنِي بِذَلِكَ الْخُسْفَانَ

٦١ الاستعاذة من التردى والهدم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ٥٥٣١

صَيْفِيِّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي وَالْهَدْمِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّنِي الشَّيْطَانُ

﴿وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت﴾ قال الخطابي هو أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا

قوله ﴿أن اغتال﴾ على بناء المفعول يقال اغتاله أي قتله غيلة بكسر الغين وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع لا يرى فيه فإذا صار إليه قتله أي أعوذ بك من أن يجيئني البلاء من حيث لا أشعر به . قوله ﴿من التردى﴾ هو السقوط من العالى إلى السافل ﴿والهدم﴾ بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه والمراد من أن يهدم على البناء على أنه مصدر مبني للمفعول أو من أن أهدم البناء على أحد على أنه مصدر مبني للفاعل ﴿والغرق﴾ بفتحين ﴿والحريق﴾ أي العذاب المحرق ﴿وأعوذ بك أن يتخبطني الخ﴾ قد فسره الخطابي

- ٥٥٣٢ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا . أَخْبَرَنَا
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيِّ عَنْ
أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْهَرَمِ وَالتَّرَدِّي وَالْهَدْمِ وَالْغَمِّ وَالْحَرِيقِ وَالْغَرَقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ
عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السَّلْمِيِّ هَكَذَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا

٦٢ الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

- ٥٥٣٤ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ

فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكمن قبله
أو يؤرسه من رحمة الله أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله
عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه

بأن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج
عن مظلمة تكون قبله أو يؤرسه من رحمة الله أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه
الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الآخرة فيختم له ويلقى الله وهو ساخط عليه (لديغاً) هو المملوغ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أَصِبْهُ فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى
 رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَمْخَصِ قَدَمَيْهِ فَذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ
 عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ

٦٣ الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ
 وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْحِرَازِيُّ شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ
 سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ سَأَلْتَنِي
 عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ كَانَ يَكْبُرُ عَشْرًا وَيَسْبُحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٥٣٥

٦٤ الاستعاذة من دعاء لا يسمع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّيْكُمْ إِيَّيْكُمْ إِيَّيْكُمْ إِيَّيْكُمْ إِيَّيْكُمْ إِيَّيْكُمْ إِيَّيْكُمْ
 وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَسْبُحُ وَمِنْ دَعَاءٍ لَا يَسْمَعُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى
 يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي
 سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِيَّيْكُمْ إِيَّيْكُمْ إِيَّيْكُمْ

٥٥٣٦

٥٥٣٧

مَنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعَاءٍ لَا يَسْمَعُ

٦٥ الاستعاذة من دعاء لا يستجاب

- ٥٥٣٨ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحُرْثِ قَالَ كَانَ إِذَا قِيلَ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِهِ وَيَأْمُرُنَا
أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ
اللَّهُمَّ آتْ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
٥٥٣٩ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ
أَزَلَ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يَجْهَلَ عَلَيَّ

وهو من لدغته بعض ذوات السم . قوله ﴿ من أن أزل ﴾ بفتح الهمزة وكذا أضل وكذا أظلم الاوّل
وأما الثاني فبضم الهمزة واجهل بفتح الهمزة ويجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ
ونعم الدعاء هو

٥١ كتاب الأشربة

١ باب تحريم الخمر

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
 رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ
 الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَمَامُ أَبُو عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ
 بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ

٥٥٤٠

كتاب الأشربة

﴿من فضيخ﴾ وهو شراب متخذ من البسر المفصوخ أى المشدوخ

كتاب الأشربة

قوله ﴿لما نزل تحريم الخمر﴾ أى لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزله
 بالتدرج المذكور فى الحديث فالتحريم إنما حصل بأية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلا بد من تأويل
 ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بأية البقرة قوله تعالى قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس الآية والمراد
 بالآثم والله تعالى أعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة وأما قوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية فلعل المراد نهى من له معرفة من السكرى فى الجملة أو المراد
 به النهى عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة لانه لانه لا يفهم فكيف ينهى

فَدَعَى عُمَرَ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ فَكَانَ مُنَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ فَدَعَى عُمَرَ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ
بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَدَعَى عُمَرَ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتَهَيْنَا أَنْتَهَيْنَا

٢ ذكر الشراب الذى أهرق بتحريم الخمر

- ٥٥٤١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَسْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ
أَنَّ بِنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سَنَا عَلَى عَمُومَتِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ فَقَالُوا أَوْ كَفَأُهَا فَكَفَأْتُهَا
فَقُلْتُ لِأَنْسٍ مَا هُوَ قَالَ الْبَسْرُ وَالْتَمَرُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يَنْكُرْ
٥٥٤٢ أَنَسٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَسْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَأَبَا دَجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ حَدَّثَ خَيْرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَكَفَأْنَا قَالَ وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ

قوله ﴿من فضيخ لهم﴾ بفتح فاء وخفة معجمة وإجماع خاء شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسه نار
وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفصوخ أى مكسور. قلت وقد بين أنس في الحديث الفضيخ
فلا حاجة الى بيانه ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى . قوله ﴿فكفأها﴾
أكفأها﴾ بالهمزة فى آخره أى ألقب وعامها

٥٥٤٣ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ وَقَالَ أَنَسٌ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَإِنَّ عَامَةَ خَمْرِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ
أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَسْبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حُرِّمَتِ
الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ

٣ استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

٥٥٤٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَسْبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ
يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَسْبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ
٥٥٤٥ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ أَسْبَأْنَا عُمَيْدَ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ
٥٥٤٦ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ

٤ نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر

٥٥٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَسْبَأْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ وَالتَّمْرِ

قوله (هو الخمر) أى الكامل فى الكون خمراً وليس المراد الحصر والمراد بيان تناول الآية للقسمين لا قصرها على أحدهما . قوله (نهى عن البلح والتمر) أى عن الجمع بين النوعين فى الانتباز لمسارعة الاسكار والاشتداد عند الخلط فربما يقع بذلك فى شرب المسكر وقد جاء ما يفيد أنه اذا أمن من الاسكار فلا بأس وبه أخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهى للتزويه والله تعالى أعلم

٥ خليط البلح والزهر

- ٥٥٤٨ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ
وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يَخْلَطَ الْبَلْحُ وَالزَّهْوُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّيْبِ وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ . أَخْبَرَنَا
الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن ميمر قال حدثنا الأعمش عن حبيب
عن أبي أرطاة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو
والتمر والزيب والتمر

٦ خليط الزهر والرطب

- ٥٥٥١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ
التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عِمَّانُ بْنُ عَمْرِو

﴿ لا تجمعوا بين التمر والزيب ولا بين الزهو والرطب ﴾ قال العلماء سبب الكراهة فيه أن الاسكار
يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا او يكون مسكرا والجمهر
على أنه نهى تنزيه الزهو بفتح الزاي وضمها البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب

﴿ وأن يخلط البلح والزهر ﴾ الزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا فيه حمرة
أو صفرة وطاب وفي الصحاح وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم

قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبَذُوا الرَّهْمَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْبَذُوا الزَّيْبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا

٧ خليط الزهو والبسر

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ ٥٥٥٣
عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ وَالزَّهْوُ وَالبسر

٨ خليط البسر والرطب

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ٥٥٥٤
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالبسرِ وَالرُّطْبِ
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ ٥٥٥٥
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُخْلَطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ وَلَا البسرَ وَالتَّمْرَ

٩ خليط البسر والتمر

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٥٥٦
أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يَنْبَذَ البسرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ ٥٥٥٧
ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّبَاءِ وَالحنتمِ وَالمزفتِ وَالنَّقِيرِ
وَعَنْ البسرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَعَنْ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَكُتِبَ إِلَى أَهْلِ هَجْرَانَ

٥٥٥٨ لَا تَخْلُطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنبَأَنَا حَمِيدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْبُسْرُ وَحَدُّهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ

١٠ خليط التمر والزبيب

٥٥٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ وَعَنِ التَّمْرِ وَالتَّبْسْرِ . أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ أَنبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقَدِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالتَّبْسْرِ أَنْ يَنْبَدَا جَمِيعًا

١١ خليط الرطب والزبيب

٥٥٦١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِدُوا الزَّهْوَ وَالتَّرْبُطَ وَلَا تَنْبِدُوا الرُّطْبَ وَالتَّزْيِيبَ جَمِيعًا

١٢ خليط البسر والزبيب

٥٥٦٢ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْبَدَ الزَّبِيبُ وَالتَّبْسْرُ جَمِيعًا

١٣ ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين

وهي ليقوى أحدهما على صاحبه

٥٥٦٣ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَقَاهِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ

- ٥٥٦٤ أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع شيئين نبيذاً يبغي أحدهما على صاحبه قال وسأته عن الفضيخ فنهاني عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن هشام عن أبي إدريس قال شهدت أنس بن مالك أتى ببسر مذنب فجعل يقطعه منه
- ٥٥٦٤ أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة قال قتادة كان أنس يأمر بالتذنوب
- ٥٥٦٥ فيقرض . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن حميد عن أنس أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله عن فضيخه

١٤ الترخيص في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه

- ٥٥٦٦ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحرث قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا البسر والزبيب جميعاً وأنبذوا كل واحد منهما على حدته

١٥ الرخصة في الانتباز في الاسقية التي يلاث على أفواهاها

- ٥٥٦٧ أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا يحيى أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزهو والتمر وخليط

قوله « يبغي أحدهما على صاحبه » أى يشتد من البغي وهو الخروج ومجاوزة الحد (كان يكره المذنب) اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيباً إذا ظهر فيه الارطاب

الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ لَتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا

١٦ الترخيص في انتباز التمر وحده

- ٥٥٦٨ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلَطَ بِسُرِّ بَتْمَرٍ أَوْ زَيْبٍ بَتْمَرًا أَوْ زَيْبًا بِبُسْرِ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا أَوْ زَيْبًا فَرْدًا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَخْلُطَ بَسْرًا بَتْمَرًا أَوْ زَيْبًا بَتْمَرًا أَوْ زَيْبًا بِبُسْرِ وَقَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ

١٧ انتباز الزبيب وحده

- ٥٥٧٠ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُطَ الْبُسْرُ وَالزَّيْبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَقَالَ أَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

(التي يلاث على أفواهها) بالمثلثة أى يشد ويربط

قوله (يلاث على أفواهها) بالمثلثة أى يشد ويربط والمراد الأسقية المتخذة من الجلد فانها يظهر فيها ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوى غالباً والمقصود في الكل الاحتراز عن المسكر فان المسكر

١٨ الرخصة في انتباز البسر وحده

٥٥٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالتَّمْرُ وَالبُسْرُ وَقَالَ اتَّبِدُوا الزَّيْبَ فَرْدًا وَالتَّمْرَ فَرْدًا وَالبُسْرَ فَرْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٩ تاويل قول الله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب

تتخذون منه سكرًا وورزقا حسنا

٥٥٧٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ح وَأُنْبَأْنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر من هاتين هاتين وَقَالَ سُوَيْدُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر من هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ شَرِيكَ عَنِ مَغِيرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا

حرام والله تعالى أعلم . قوله (من هاتين الشجرتين) لاعلى وجه القصر عليهما بل على معنى أنه منهما ولا يقتصر على العنب وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل أنهما يؤخذ من الخمر أو أشد ما يكون في معنى المخامرة والاسكار انما هو من هاتين والله

- ٥٥٧٥ السكر خمر . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ
 ٥٥٧٦ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهُوَ
 ٥٥٧٧ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكْرُ حَرَامٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ حَلَالٌ

٢٠ ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

- ٥٥٧٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْطَبُ عَلَى مَنبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ
 الْأَيُّهَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ
 ٥٥٧٩ وَالْخَمْرِ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَكَرِيَّا
 وَأَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنبَرِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبِ
 ٥٥٨٠ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ
 عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْحَنْطَةِ
 وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْعَنْبِ

تعالى أعلم . قوله (السكر خمر) السكر بفتح السين قيل الآية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن عباس السكر
 ما حرم وهو الخمر والرزق الحسن ما بقي حلالا وهو الاعناب والتمر والسكراسم لما يسكر كذا نقل من شرح
 السنة . قوله وهي من خمسة أي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد تناول الآية والحرمة لجميع تلك

٢١ تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب

كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَنَا يَنْتَبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا قَالَ أَنَهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنَهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا وَيُسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ حَتَّى عَدَّ أَشْرَبَةً أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْعَسَلُ

٥٥٨١

٢٢ إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

٥٥٨٢

٥٥٨٣

الأقسام الخمسة لا مقتصرًا عليها بل يعمها ويم كل ما خامر العقل لأن حقيقة الخمر ما خامر العقل. قوله (وكل مسكر خمر) يحتمل أن المراد أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة ومن ذهب إلى هذا قال إن للشرية أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن كما أن لها أن تضع الأحكام ويحتمل أن معناه أن كل مسكر سوى الخمر كالحرفي الحرمة والحد وعلى هذا فهو يؤكد ما قبله في الجملة ويحتمل أن يراد أنه كالخمر في الحد فقط فهو تأسيس والله تعالى أعلم

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ قَالَ الْحُسَيْنُ
 قَالَ أَحْمَدُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ ٥٥٨٤
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ ٥٥٨٦
 قَالَ أَنبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ

٢٢ تحريم كل شراب أسكر

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٥٥٨٧
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ٥٥٨٨
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ ٥٥٨٩
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ
 وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ ٥٥٩٠
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا تَنْبَذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمَزْفَتِ وَلَا النَّقِيرِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٥٥٩١
 وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

- ٥٥٩٢ عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام قال قتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا قتيبة عن مالك ح وأبنا سويد بن نصر قال أبنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر حرام اللفظ لسويد . أخبرنا سويد قال أبنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام والبتع من العسل . أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا بشر بن السري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام والبتع هو نبيذ العسل . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن سويد بن منجوف وعبد الله بن الهيثم عن أبي داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن فقال معاذ إنك تبعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها فما أشرب قال أشرب ولا تشرب مسكرا . أخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حريش بن سليم قال حدثنا طلحة الأيامي عن أبي بردة

- ٥٥٩٨ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا نَرَكِبُ أَسْفَارًا فَتَبْرزُنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ لِأَنْدَرِي أَوْعِيَتَهَا فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزْرِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .
- ٥٥٩٩
- ٥٦٠٠
- ٥٦٠١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مَصْرَفٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
- ٥٦٠٢

٢٤ تفسير البتع والمزر

- ٥٦٠٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَجَلِحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ قَالَ وَمَاهِي قُلْتُ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قُلْتُ

أَمَّا الْبَتُّ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الذَّرَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنَّ حَرَمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا أَشْرَبَةٌ يُقَالُ لَهَا الْبَتُّ وَالْمِزْرُ قَالَ وَمَا الْبَتُّ وَالْمِزْرُ قُلْتُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْمِزْرَ قَالَ وَمَا الْمِزْرُ قَالَ حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ فَقَالَ تَسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ أَفْتَنَّا فِي الْبَازِقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَازِقَ وَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ

٥٦٠٤

٥٦٠٥

٥٦٠٦

٢٥ تحريم كل شراب أسكر كثيره

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ

٥٦٠٧

(سابق محمد الباذق) قال في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أى لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه

قوله (قال حبة تصنع) أى شراب حبة (فقال سبق محمد الباذق) في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أى لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه نقله السوطي قوله (ما أسكر كثيره) أى ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير

- ٥٦٠٨ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ أَيْبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّهُ كُمٌ عَنْ قَلِيلٍ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَقْدٍ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فَتَحِينَتْ فَطْرُهُ بِنَيْدٍ صَنَعْتَهُ لَهُ فِي دُبَاءٍ فَجُتَّتَهُ بِهِ فَقَالَ أَدْنَهُ فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ فَأَذَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ أَضْرِبْ بِهَذَا الحَائِطِ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مِنْ لَأِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السَّكْرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنفُسِهِمْ تَحْرِيمُهُمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ وَتَحْلِيلُهُمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الفَرْقِ قَبْلَهَا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ ينش ﴾ أى تغلى يقال نشت الخمر نشيشا

مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبها فلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى . قوله ﴿ فتحينت فطره ﴾ أى فراغت حين فطره بنيد ﴿ أدنه ﴾ من الادناء أى قربه الى ﴿ فاذا هو ينش ﴾ بكسر النون وتشديد المعجمة أى يغلى . قوله ﴿ وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ﴾ الظاهر أن هذا تحريف

٢٦ النهى عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ وَالْمَيْشِرَةِ وَالْجَعَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ

٥٦١١

٥٦١٢

٢٧ ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ

٥٦١٣

٢٨ ذكر الأوعية التي نهى عن الابتذال فيها دون

ما سواها مما لا تشدد أشربتها كاشتداده فيها

باب النهى عن نبيذ الجر مفردا

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَلِيمَانَ النَّيْمِيِّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ

٥٦١٤

(في تور) بالمشناة انا كالاجانة

والصواب ما في الكبرى الذي يسرى في العروق قبلها والله تعالى أعلم . قوله (والجمعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال أبو عبيد هو النبيذ المتخذ من الشعير . قوله (في تور) بالمشناة المفتوحة

- ٥٦١٥ لَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْدِ الْجُرِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ طَاوُسٌ وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَا سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْدِ الْجُرِّ قَالَ نَعَمْ زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ وَالدَّبَاءُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
- ٥٦١٦ ابْنُ عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْدِ الْجُرِّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَحِيمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْدِ الْجُرِّ قُلْتُ مَا الْحَنْتَمُ قَالَ الْجُرُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
- ٥٦١٨ خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَسِيدِ الطَّلَاحِيِّ بَصْرِي يَقُولُ سَأَلَ ابْنَ الزَّيْبِرِ عَنْ نَيْدِ الْجُرِّ قَالَ نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٥٦١٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَيْدِ الْجُرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا مَجِبَتْ مِنْهُ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَيْدِ الْجُرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

إناء كالأجانة . قوله ﴿عن نيد الجر﴾ بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي إناء معروف من آنية الفخار وأراد المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير

٥٦٢٠ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَمْرٍو قُلْتُ مَا الْجُرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدْرٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَنَّنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو فَسُئِلَ عَنِ نَبِيذِ الْجُرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو سَأَلَ عَن شَيْءٍ فَعَمِلْتُ أَعْظَمَهُ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَأَلَ عَنِ نَبِيذِ الْجُرِّ فَقَالَ صَدَقَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَمَا الْجُرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدْرٍ

٢٩ الجر الأخضر

٥٦٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنَّنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوْفَى يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نَبِيذِ الْجُرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ قَالَ الْإِبْيَضُ قَالَ لَا أَدْرِي . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوْفَى يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نَبِيذِ الْجُرِّ الْأَخْضَرِ وَالْإِبْيَضِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ نَبِيذِ الْجُرِّ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ حَرَامٌ قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نَبِيذِ الْحَنْتَمِ وَالِدُبَاءِ وَالْمَرْفَتِ وَالنَّقِيرِ

٣٠ النهي عن نبيذ الدباء

٥٦٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ

٥٦٢٥ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ .

٢١ النهي عن نبيذ الدباء والمزفت

- ٥٦٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ أَنْ يَنْبَذَ فِيهِمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ أَنْ يَنْبَذَ فِيهِمَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزْفَتِ وَالْقَرَعِ

٣٢ ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحتم والنقير

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرَوَةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ كُرْدَى بَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ خَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمِ وَالدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ

٥٦٣٢

٥٦٣٣

٣٣ النهي عن نبيذ الدباء والحتم والمزفت

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزْفَتِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَارِ وَالدَّبَاءِ وَالظُّرُوفِ الْمَزْفَتَةِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحِ الْبَارِقِيِّ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نَصْرٍ وَجَمِيلَةَ بِنْتِ عَبَادٍ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ شَرَابِ صُنْعٍ فِي دِبَاءٍ أَوْ حَتَمٍ أَوْ مَزْفَتٍ لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلًّا

٥٦٣٤

٤٦٣٥

٥٦٣٦

٣٤ ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحتم

أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ

٥٦٣٧

- ٥٦٣٨ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَالْحَنْتَمِ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مَعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى
- ٥٦٣٩ عَنِ الدُّبَاءِ بِذَاتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَقَ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مَعَاذَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نَبِيذِ النَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَالدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ إِسْحَقُ وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعَاذَةَ وَسَمَّتِ الْجُرَارَ قُلْتُ لَهْنَيْدَةَ أَنْتِ سَمِعْتِهَا سَمَّتِ الْجُرَارَ قَالَتْ نَعَمْ
- ٥٦٤٠ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ طَوْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ بَصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ قَالَتْ لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْخَرِيبَةِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعُكْرِ فَنَهَتْهُ عَنْهُ وَقَالَتْ أَنْبَذِي عَشِيَّةً وَأَشْرِيهِ غَدَوَةً وَأُوْكِي عَلَيْهِ وَنَهَتْهُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالْحَنْتَمِ

قوله ﴿نهي عن الدباء بذاته﴾ نهي على بناء المفعول والمراد النهي عن الانتباز فيه ومعنى بذاته أي مع قطع النظر عن الاسكار أي الانتباز فيه وحده بمنوع ولو لم يكن معه اسكار والله تعالى أعلم قوله ﴿بالخرية﴾ قيل هي محلة من محال البصرة ﴿عن العكر﴾ بفتحين الوسخ والدرن من كل شيء والمراد هنا درن الخبز للباقي في الوعاء ﴿وأوكى عليه﴾ من الايكا بمعنى الربط والمراد ربط فيه ولعل المقصود بالبيان أن الوعاء يكون من الجلد لأنه الذي يوكى عليه والله تعالى أعلم

٣٥ المزفة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ الْمَرْفُتَةِ

٥٦٤٢

٣٦ ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية

التي تقدم ذكرها كان حتما لازما لا على تاديب

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حِيَانَ سَمِعَ
سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَةِ وَالنَّقِيرِ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٦٤٣

هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٥٦٤٤

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ قُلْتُ
بَلَى قَالَ فَأَيُّ أَشْهَدُ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَالِدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ

٣٧ تفسير الأوعية

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مَرْثَدَةَ
قَالَ سَمِعْتُ زَادَانَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسَّرَهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ

٥٦٤٥

وَهُوَ الَّذِي تَسْمُونَهُ أْتَمَّ الْجِرَّةَ وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَهُوَ الَّذِي تَسْمُونَهُ أْتَمَّ الْقَرَعَ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ
وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقَرُونَهَا وَنَهَى عَنِ الْمَزْفَتِ وَهُوَ الْمُقِيرُ

٣٨ اذن في الاتباز التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الاذن فيما كان في الأسقية منها

٥٦٤٦

أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ عَنْ هِشَامِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ حِينَ
قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدُّبَاءِ وَعَنِ النَّقِيرِ وَعَنِ الْمَزْفَتِ وَالْمُزَادِ وَالْمُجْبُوبَةِ وَقَالَ أَنْتَبَذُ فِي سِقَائِكَ أَوْكَةَ
وَأَشْرَبُهُ حَلْوًا قَالَ بَعْضُهُمْ أَنْذَنَ لِي يَارَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا قَالَ إِذَا تَجَعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ وَأَشَارَ

٥٦٤٧

بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةَ قَالَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ
سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْمَزْفَتِ وَالدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يَنْبَذُ لَهُ فِيهِ نَبْذَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ

﴿ والمزادة المجبوبة ﴾ قال القاضي عياض بالجيم والباء المكررة وهي التي قطع رأسها فصارت كهئية
الذن وقيل التي ليس لها عزلاء من أسفلها تنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به

قوله ﴿ والمزادة المجبوبة ﴾ بجيم وموحدة مكررة هي التي يخاط بعضها الى بعض فقد يتغير في هذه الظروف
النبيذ ولا يدري به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد
القوى غالبا وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر وقوله ﴿ أنذن لي يارَسُولَ اللَّهِ في مثل هذا قال الخ ﴾
الظاهر أن الإشارة الى أمر متعلق بالمجلس ولا يدري ماذا والأقرب أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام
الممنوعة فبينه صلى الله تعالى عليه وسلم بالإشارة انك اذا رخصت لك في بعض هذه الأقسام فاعلمك تشربه
وقد فارفتهم في المسكر الحرام والله تعالى أعلم

- ٥٦٤٨ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْأَزْرَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاهُ فَأَذَا لَمْ
يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نَبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ بِرَامٍ قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ
وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ . أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْجُرِّ وَالْمُرْفَتِ

٢٩ الاذن في الجر خاصة

- ٥٦٥٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْجُرِّ غَيْرَ مُرْفَتٍ
٤٠ الاذن في شيء منها

- ٥٦٥١ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيقٍ أَنَّهُ
حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتُمْ نَهَيْتُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَتَزَوَّدُوا وَأَدَّخَرُوا وَمَنْ أَرَادَ
زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَانْهَاهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مَسْرَمٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ
سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ

- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتُ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُوهَا وَنَهَيْتُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُمْ عَنِ النَّيِّدِ إِلَّا فِي سِقَاةٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى ٥٦٥٣
- أَبْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتُ نَهَيْتُمْ عَنْ ثَلَاثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ٥٦٥٤
- عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُمْ عَنْ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيهَا بَدَأَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ ٥٦٥٥
- أَبْنُ يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ مَرْوَزِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ خَرَّاسَانِيٌّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي هُوَ يَسِيرٌ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا فَقَالَ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَهُمْ شَرَابٌ

قوله ﴿فاشربوا في الأسقية كلها﴾ قالوا هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الأوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الاسكار ولا دخل لظرف في حل أو حرمة هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فرأى أن الكراهة باقية بعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذحل﴾ من الحلول أي نزل ﴿فسمع لهم لغطاً﴾ بفتح لام وغين معجمة ويجوز سكون الغين أيضاً أصواتاً مختلفة لانهم

يَشْرِبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ تَتَّبِعُونَ قَالُوا نَتَّبِعُ فِي النَّقِيرِ وَالذَّبَابِ وَلَيْسَ
لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيهَا أَوْ كَيْتُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ
ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَأَذَاهُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءَ وَاصْفَرُّوا قَالَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ
أَرْضُنَا وَبَيْتُهُ وَحَرَمَتِ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ الْأَنْصَارُ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِذَا

٥٦٥٦

٤١ منزلة الخمر

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبِنٍ فَنَظَرَ
إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبْنَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ
الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهَابِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مَجْزِينَ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ

٥٦٥٧

٥٦٥٨

قوله ﴿هداك للفترة﴾ أي لما جبل على حبه الانسان اذا لم يعارضه العارض وبقى على السلامة وهو
أول غذاء للانسان فان الطفل لا يغذى الا به ﴿لوأخذت الخمر غوت أمتك﴾ فانها تشارك في الاسم
خمر الدنيا التي هي أمهات الخبائث فيكون دليلا على حصول الخبائث للامة

يُسْمَوْنَ بِغَيْرِ اسْمِهَا

٤٢ ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر

- ٥٦٥٩ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبَهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا

قوله (يسمونها بغير اسمها) قاله في محل الذم فيدل على أن التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا والله تعالى أعلم . قوله (لا يزني الزاني) قد تقدم الحديث . قوله (ثم إن شرب فاقتلوه) الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ خَالِهِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٦٦٣

٤٣ ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عَلَاقٍ دِمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ ابْنُ رُوَيْمٍ أَنَّ ابْنَ الدَّبَلِيِّ رَكِبَ يَطْبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبِئْسَ مَا لِلدَّبَلِيِّ فِدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَانَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ فَقَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَلْفُ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ

٥٦٦٤

٥٦٦٥

الترمذي وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ما أبالي شرب الخ ﴾ يريد أنه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد أنه بلغ من التقوى مبلغاً صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك أو المراد أن الغالب أن الخمر يجر إلى الشرك في عاقبة الأمر فصارت في درجته في نظر المؤمن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فيقبل الله تعالى منه صلاة أربعين يوماً ﴾ قال السيوطي في حاشية الترمذي ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعصابه أربعين يوماً نقله ابن القيم . قوله ﴿ قال القاضي الخ ﴾ ضمير قال لمسروق والقاضي حيث بدأ ما بعده خبره يريد أن هدية القاضي حرام فضلاً عن رشوته وأما الرشوة فعند أهل الورع

الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتِ وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ وَقَالَ مَسْرُوقٌ مَنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ

٤٤ ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات

ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم

٥٦٦٦

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحُرْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ
أَنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَدَ فَعَلَقَتْهُ امْرَأَةٌ غَرِيْبَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ
إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانطَاقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفَقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى
إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ خَمْرٌ فَقَالَتْ إِنِّي وَاللَّهِ مَادَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ
دَعَوْتُكَ لَتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ قَالَ فَاسْتَقْنِي مِنْ
هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا فَسَقَتْهُ كَأَسَا قَالَ زَيْدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنَبُوا
الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَأَدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لِيُوشِكَ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ
أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي

٥٦٦٧

مثل الكفر في الفرار عنه (وكفره أن ليس له صلاة) يريد أنه كفر مجازاً بمعنى أن لا تقبل له صلاة
أربعين يوماً كالكافر لا يقبل صلاته. قوله (فعلقتة) بكسر لام أى عشقته وأحبته (وباطية خمر)
في الصحاح الباطية انا. وأظنه معرباً (فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء. من رام يريم أى فلم يبرح ولم
يترك كذلك (وادمان الخمر) أى ملازمتها والدوام عليها (أن يخرج أحدهما) أى الخمر (صاحبه)
أى الإيمان ان لم يقب وان تاب فقد أخرج الإيمان الخمر فله الحمد

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا
 أُمُّ الْخَبَائِثِ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ خَلَا قِبَلِكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزُّلُ النَّاسَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَاجْتَنِبُوا
 الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْعَلَاءِ
 وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ
 لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَادَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرْوَقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا وَإِنْ انْتَشَى
 لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا . خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ .
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَاحٍ وَأَبْنَاءِ وَأَصْلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى
 حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ
 جَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ آدَمَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا
 فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَقَالَ ابْنُ آدَمَ الْقُرْآنُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ

٥٦٦٨

٥٦٦٩

﴿وان انتشى﴾ قال في النهاية الانتشاء أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه

قوله ﴿فلم ينتش﴾ من الانتشاء قيل هو أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه . قلت والظاهر أن
 الثاني هو المراد ﴿مات كافرًا﴾ أي كالكافر في عدم قبول الصلاة فإن الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت
 صلاته فصار شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان أذهبت الخ﴾ أي
 ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعا أي سبع ليال إذا لم تذهب الخمر عقله ولم يجعله غافلا عن شيء من
 الصلوات وغيرها من الفرائض وان أذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين

يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ آدَمَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا

٤٥ توبة شارب الخمر

٥٦٧٠

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ بَقِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ
دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ
مُخَاصِرٌ فَتَى مِنْ قَرِيشٍ يَزِنُ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شُرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّفْظُ لِعَمْرٍو . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرِثِ

٥٦٧١

﴿يزن﴾ أى يتهم ﴿من طينة الخبال﴾ فسر في الحديث والخبال في الأصل الفساد ويكون في
الأفعال والأبدان والعقول

يوما . قوله ﴿مخاصر﴾ هو بالخاء المعجمة أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتأشيان ويد كل واحد
منهما عند خصر صاحبه ﴿يزن﴾ بتشديد الزه ن على بناء المفعول أى يتهم ﴿لم تقبل له توبة﴾ الظاهر
أن المراد أنه ان تاب في أربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل
التوبة أصلا وهذا مشكل الا أن يراد أنه لا يوفق للتوبة في هذه المدة في المرتين وبعد المرة الثالثة
لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة أنه لا يوفق للتوبة غالباً والله تعالى أعلم ﴿من طينة الخبال﴾
قيل مقيد بعدم المغفرة أى ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به والخبال بفتح الخاء
الفساد قال السيوطى ويكون في الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسراً في الحديث قلت ولعله أراد
بذلك ما في الترمذى وسيجيء في النسائي مثله أنه ان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فان

أَبْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ
مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ

٤٦ الرواية في المدمنين في الخمر

- ٥٦٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
عَنْ نَيْبِطٍ عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ مَنْانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا مَدْمَنٌ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَتَاتَ وَهُوَ يَدْمَنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ دُرَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَتَاتَ وَهُوَ يَدْمَنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا
فِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ مَنْ
مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يَفَارِقُ الدُّنْيَا

مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد
أهل النار . وهذا مبنى على أن المراد بطينة الخبال هي نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى أعلم . قوله
(حرماها) بالخفيف على بناء المفعول من الحرمان أى يجعله الله تعالى محروماً منها فى الآخرة . قوله
(منان) أى كثير المن ولعل المراد من لا يعطى شيئاً إلا من كما جامع ذلك فلا بد من التأويل . قوله

٤٧ تغريب شارب الخمر

٥٦٧٦ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ غَرِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِبْعَةَ بِنِ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهَرَقْلَ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَغْرِبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا

٤٨ ذكر الأخبار التي اعتل بها من اباح شراب السكر

٥٦٧٧ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكُرُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلَطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ وَسِمَاكٍ لَيْسَ بِالتَّقْوَى وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُحْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَتَانَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

٥٦٧٨

(غرب) من التغريب وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر لا أغرب بعده مسلماً محمول على مثل هذا وأما ما كان جزءاً للحد فلا بد منه والله تعالى أعلم. قوله (ولا تسكروا) من سكر كعلم ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر توفيقاً بين الأدلة على أن المفهوم لا يعارض الأدلة الصريحة عند القائل بل عند غيره لاعتباره به أصلاً في التحريم فلا وجه

- ٥٦٧٩ الدُّبَاءُ وَالْحَنْتَمُ وَالنَّقِيرُ وَالْمَزْفَتُ . خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمِئَةَ عَنْ قِرْصَافَةَ أُمْرَأَةٍ مِنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ أَشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لِأَنْدَرِي
مَنْ هِيَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافَ مَارُوتَ عَنْهَا قِرْصَافَةَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
٥٦٨٠ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ أَنَّ جِسْرَةَ بِنْتَ دِجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أَنَسُ كُلِّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّيْذِ يَقُولُ نَبَذَ التَّمْرَ غُدُوَّةً وَنَشْرَبُهُ عَشِيًّا
وَنَبِذَهُ عَشِيًّا وَنَشْرَبُهُ غُدُوَّةً قَالَتْ لِأَحْلَى مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ خُبْرًا وَإِنْ كَانَتْ مَاءً قَالَتْهَا ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا كَرِيمَةُ
بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ نَهَيْتُمُ عَنِ الدُّبَاءِ نَهَيْتُمُ عَنِ الْحَنْتَمِ نَهَيْتُمُ عَنِ
الْمَزْفَتِ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ إِيَّا كُنَّ وَالْجُرُّ الْأَخْضَرُ وَإِنْ أَسْكُرَ كُنَّ مَاءً حَبْكُنَّ
فَلَا تَشْرَبْنَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ
٥٦٨٢ قَالَ حَدَّثَنِي وَالِدِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَأَعْتَلُوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شَبْرَمَةَ
٥٦٨٣ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا

- ٥٦٨٤ وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَبُو شَبْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بَعَيْنَهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا
 ٥٦٨٥ وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ . خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 شَدَادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بَعَيْنَهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ
 شَرَابٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 ٥٦٨٦ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي
 عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكُرَ
 مِنْ كُلِّ شَرَابٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَبْرَمَةَ وَهَشِيمٍ
 ابْنِ بَشِيرٍ كَانَ يَدْلُسُ وَيَلْسُ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ
 ٥٦٨٧ بِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ
 سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَاقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَاقِ

هو الخاية فارسي معرب . قوله (والسكر من كل شيء) روى بفتحين بمعنى المسكر وبضم فسكون
 وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القدر المسكر أو الشربة الأخيرة التي عندها يحصل السكر
 ولا حرمة قبلها . قوله (عن الباقي) بفتح الذال المعجمة قوله (من سره أن يحرم) كل هذه الالفاظ المذكورة

- ٥٦٨٨ وما أسكر فهو حرام قال أنا أول العرب سألته . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم يحدث قال ابن عباس من سره أن يحرم إن كان محرماً ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس أتى امرؤ من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وأنا تتخذ شراباً تشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل على فذكر له ضرباً من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه فقال له ابن عباس إنك قد أكثرت على اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره . أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال نبيذ البسر بحت لا يحل أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه قلت يا أبا عباس إني أتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلوا فأشرب منه فيفرق بطني قال لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل . أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب وهو سهل بن حماد قال حدثنا
- ٥٦٨٩
- ٥٦٩٠
- ٥٦٩١
- ٥٦٩٢

في الحديث من التحريم أي من سره أن يتخذ ما حرم الله ورسوله حراماً فإن كان محرماً ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوهما أو النبيذ المسكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ نبيذ البسر بحت لا يحل ﴾ الظاهر أن الخبر لا يحل و بحت بتقدير وان وجد بحت أي خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخط أي ولو كان بحتاً أي خالصاً لا يتخالط البسر شيء آخر ومحملة المسكر والكائن في الأوعية المألوفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يفرق بطني ﴾ في الصحاح قرقر بطنه صوت

قُرَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرٌ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ جَدَّةً لِي تَبْذُرُ نَبِيذًا فِي جَرٍّ أَشْرَبَهُ
حُلُومًا إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيْتُ أَنْ أَفْتَضَحَ فَقَالَ قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزْيَاءِ وَلَا النَّادِيَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنَا لَأَنْصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ
دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدَعُوهُ مِنْ وَرَاءِنَا قَالَ أَمْرُكُمْ بَثَلَاتٌ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَقَامُ
الصَّلَاةَ وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَمَّا يُبْذَرُ فِي الدُّبَاءِ
وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْمِ وَالْمَرْفَتِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْقَيْسِ
ابْنِ وَهْبَانَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنَّ لِي جَرِيرَةً أَنْتَبَذْتُ فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ
قَالَ مُذْكُمْ هَذَا شَرَابُكَ قُلْتُ مُذْ عَشْرُونَ سَنَةً أَوْ قَالَ مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ طَالَمَا تَرَوْتِ
عُرُوقَكَ مِنَ الْحَبْثِ . وَمَا أَعْتَلُوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْعَوَامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ
ابْنُ عُمَرَ رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ
الرُّكْنِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدْحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ

٥٦٩٣

٥٦٩٤

قوله ﴿خشيت أن أفتضح﴾ أي لما يظهر في من مبادئ السكر . قوله ﴿ان لي جريرة﴾ تصغير الجريرة
﴿تروت﴾ بتشديد اللواو من التروي وهو من الرى ﴿من الحبث﴾ وهو بفتحين النجس . قوله ﴿فوجده
شديدا﴾ لعل المراد به ان صح الحديث أنه وجده قريبا الى الاسكار وأنه ظهر فيه مبادئ السكر

- ٤٦٩٥ الْقَوْمِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ فَقَالَ عَلَى بِالرَّجُلِ فَأَنَّى بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ فَأَكْسِرُوا مَتُونَهَا بِالْمَاءِ . وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْمَلِكُ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَالْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ شَيْبَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ

بِحَيْثُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ عَلَى حَالِهِ لِأَسْكَرَ عَنْ قَرِيبٍ (فقطب) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ أَوْ تَخْفِيفِهِ أَى جَمْعِ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَبُوسُ أَى عَبَسَ وَجْهَهُ وَجَمَعَ جِلْدَتَهُ لِمَا وَجَدَ كَرُوهَا (إِذَا اغْتَلَمْتَ) أَى اشْتَدَّتْ وَاضْطَرَبَتْ عِنْدَ الْغَلِيَانِ وَالْمُرَادُ إِذَا قَارَبْتَ الْاِشْتِدَادَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

- ٥٧٠٢ جعفر النيسابوري قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال أبو عبد الرحمن وهو لاه أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة وبالله التوفيق . أخبرنا سويد
- ٥٧٠٣ قال أنبأنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعدي قال حدثني رقية بنت عمرو بن سعيد قالت كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يحفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحه وأحجوا بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو . أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال أنبأنا يحيى بن يمان عن سفیان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى ببيد من السقاية فشمه فقطب فقال علي بن زبؤب من زمزم فصب عليه ثم شرب فقال رجل أحرام هو يارسول الله قال لا وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفیان ويحيى بن
- ٥٧٠٤ يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عثمان بن حصن قال حدثنا زيد بن واقد عن خالد بن حسين قال سمعت أبا هريرة يقول علبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها فتحينت فطره ببيد صنعته في دباء فلما كان المساء جثته أحملها إليه فقلت يارسول الله إني قد علبت أنك تصوم في هذا اليوم فتحينت فطرك بهذا البيد فقال أدنه مني يا أبا هريرة فرفته إليه

- ٥٧٠٥ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ خُذْ هَذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَحْتَجُّوا بِهِ فَعَلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ
- ٥٧٠٦ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ أَمَامُنَا وَكَانَ مِنْ أَسْنَانَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَيْدٍ شِدَّتَهُ فَأَكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ
- ٥٧٠٧ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بِشَرَابٍ فَدَعَا بِهِ فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
- ٥٧٠٨ ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي يَشْرِبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خَلَّلَ وَمَا يُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثِ السَّائِبِ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعِمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَأَنَا سَأَلْتُ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتَهُ جُلْدَةَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَدَّثَنَا تَمَامًا

٤٩ ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر

من الذل والهوان وأليم العذاب

٥٧٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جَيْشَانٍ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْهُ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ قَالَ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ

٥٠ الحث على ترك الشبهات

٥٧١٠ أَخْبَرَنَا حميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع عن ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتبهاً وربما قال وإن بين ذلك أموراً مشتبهاً وسأضرب في ذلك مثلاً إن الله عز وجل حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخاط الحمى وربما قال يوشك أن يرتع وإن من خالط الريبة يوشك أن يجسر

٥٧١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا حَفِظْتَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْهُ دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ

٥١ الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا

أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ بِأُورْدَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا

٥٧١٢

٥٢ الكراهية في بيع العصير

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ
لِسَعْدِ كُرُومٍ وَأَعْنَابٍ كَثِيرًا وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ
عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرَهُ عَصَرْتَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي
هَذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي فَوَاللَّهِ لَا أَتَمْنِكُ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ
قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هُرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ بَعَثَ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ
طَلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا

٥٧١٣

٥٧١٤

٥٣ ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَبَاتَةَ

٥٧١٥

﴿دع ما يريك الى ما لا يريك﴾ قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها أى دع ما يشك فيه

قوله ﴿دع ما يريك﴾ قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها أى ما يشك فيه الى ما لا يشك فيه والمراد أن ما اشتبه حاله على الانسان فتردد بين لونه حلالا أو حراما فاللائق بحاله تركه والذهاب الى ما يعلم حاله ويعرف أنه حلال والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاعتزل ضيعتي﴾ هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب ذلك ويغنى والله الموفق

- ٥٧١٦ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ أَرْزُقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّلَا. مَا ذَهَبَ ثَلَاثُهُ وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ. أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ فَأَنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمَلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطَلَاءِ الْإِبِلِ وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ ذَهَبَ ثَلَاثَةُ الْأَخْبَانِ ثَلَاثَ بَغِيهِ وَثَلَاثَ بَرِيحِهِ فَمَنْ قَبْلَكَ يَشْرِبُونَهُ. أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا بَعْدُ فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدًا. أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْزُقُ النَّاسَ الطَّلَا. يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدًا مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحْلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الَّذِي يَطْبُخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ. أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

إلى ملايشك فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

قوله ﴿ كطلاء الإبل ﴾ أى الذى يطفى به الإبل الأجرى ﴿ ثلث بفيه وثلث بريحه ﴾ هكذا فى كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغى مصدر بغى بموحدة وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا بريحه جار ومجرور أى ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه يريد أن العصير له ثلاث أوصاف أحدها بغيه أى اشتداده واسكاره والثانى أنه اذا اشتد يحدث له ريح كريه والثالث مذوق طيب فيبغى أن يقسم أجزاءه على أوصافه وصار ثلثه للبغى والثانى للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب فاذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقى الباقي طيباً فصار حلالاً وفى بعض النسخ ثلث بغيه على أنه مضارع بغى ولذا يريحه ﴿ فر من قبلك ﴾ بكسر قاف وفتح باء موحدة أى أئذ الحاضرين عندك

- ٥٧٢١ عبد الأعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هشيم قال أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفیان عن يعلى بن عطاء قال سمعت سعيد بن المسيب وسأله أعرابي عن شراب يطبخ على النصف فقال لا حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث . أخبرنا أحمد بن خالد عن معن قال حدثنا معاوية ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن يزيد بن زريع قال حدثنا أبو رجاء قال سألت الحسن عن الطلاء المنصف فقال لا تشربه . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن بشير ابن المهاجر قال سألت الحسن عما يطبخ من العصير قال ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك يقول إن نوحا صلى الله عليه وسلم نازعه الشيطان في عود الكرم فقال هذا لي وقال هذا لي فأصطلحا على أن نوح ثلثها وللشيطان ثلثها . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن طفيل الجزري قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز أن لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه وكل مسكر حرام

٥٧٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ بَرْدٍ عَنْ مَسْكُورٍ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٥٤ ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

٥٧٢٩ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِي ثَابِتِ الثَّعَلِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ أَشْرَبُهُ مَا كَانَ طَرِيًّا قَالَ إِيَّيْ طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ قَالَ أَكُنْتُ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّ النَّارَ

٥٧٣٠ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حُرِّمَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ قَالَ ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ

٥٥ الوضوء مما مست النار

٥٧٣١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ

٥٧٣٢ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ أَشْرَبَ الْعَصِيرَ مَالِمٌ يَزِيدٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِدِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ قَالَ أَشْرَبُهُ حَتَّى يَغْلِي مَالِمٌ

على التائين فالمراد على أن يذهب الثمان . قوله ﴿ ما كان طرياً ﴾ أى ماضى عليه زمان . قوله لا تحل شئاً أى رد لقولهم فى الطلاء أنه يحل اذا ذهب ثلثاه ﴿ ولا يحرم الوضوء مما مسته النار ﴾ أى ولا تحرمه رد لقولهم الوضوء مما مست النار فان الشئ قبل مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ومبطل للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة أن يقال أن النار محرمة وعلى هذا فجعله مما مست النار جزء من الحديث وليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثير من الكتاب فى نسخ الكتاب وقد نبه على ذلك بعض المعتنين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ قال اشرب العصير مالم يزيد ﴾ هو بزى معجمة وباء موحدة ودال مهمله من أزيد البحر اذارى بالزبد

- ٥٧٣٣ يتغير . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَصِيرِ قَالَ أَشْرَبَهُ
- ٥٧٣٤ حَتَّى يَغْلَى . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَشْرَبَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلَى

٥٦ ذكر مايجوز شربه من الأنبذة وما لايجوز

- ٥٧٣٥ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ فَيُرْوَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَصْحَابُ كَرَمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَمَاذَا نَصْنَعُ قَالَ تَتَخَذُونَهُ زَيْبًا قُلْتُ فَتَصْنَعُ بِالزَّيْبِ مَاذَا قَالَ تَتَقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَتَقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ قُلْتُ أَفَلَا تُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ لَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقَلْلِ وَاجْعَلُوهُ فِي الشَّنَانِ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا . أَخْبَرَنَا عَيْسَى
- ٥٧٣٦ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمِيرٍ بْنُ النَّحَّاسِ عَنْ ضَمْرَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا قَالَ زَيْبُهَا قُلْنَا فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّيْبِ قَالَ أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَنْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقَلَالِ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿على عشايتكم﴾ بفتح العين الطعام ﴿في القل﴾ بضم القاف وفتح اللام هي الجرار الكبار واحدها قلة ﴿واجعلوه في الشنان﴾ بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطي في حاشية أبي داود الشنان هي الأسقية

- يَعْلَى الْحِرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ فَإِذَا كَانَ مَسَاءً
 ٥٧٣٨ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّ بَقِيَّ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَبُوهُ أَهْرِيْقٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيْقٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقَعُ لَهُ الزَّيْبَ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ .
 ٥٧٣٩ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ نَيْبُ الزَّيْبِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ
 فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّلَاثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ فَإِنَّ أَصْبَحَ
 ٥٧٤٠ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقُهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّيْبِ غُدْوَةٌ فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً
 وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا قَالَ نَافِعٌ فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ
 ٥٧٤١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّيْبِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ
 حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةٌ فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ
 ٥٧٤٢ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَفِيَانَ سَأَلَ عَنِ النَّيْبِ قَالَ أَنْتَبَذُ عَشِيًّا وَأَشْرَبُهُ
 ٥٧٤٣ غُدْوَةً . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ

- ٥٧٤٤ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنِ النَّيِّذِ الْجَرِّ لِحَدِيثِهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ يَنْبِذُ غَدُوَةً وَيُشْرِبُهُ عَشِيَّةً . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَظْلَ النَّيِّذِ فِي النَّيِّذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّظْلِ .
- ٥٧٤٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّيِّذِ خَمْرُهُ دَرْدِيَّةٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تَرَكَّتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدْرُهَا وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يَنْبِذُ عَلَى عَكْرِ .

٥٧ ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

- ٥٧٤٧ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنَّا أَيْرُونَ أَنْ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكَرَ مِنْهُ لَمْ يَصْلِحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتِجِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مُسْكِينٍ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ أَنَا نَأْخُذُ دَرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوْ الطَّلَاءَ

فيها دردياً) دردی الزيت وغيره بضم فساكن الكدر . قوله (لحدثها عن النضر ابنه) يريد أنه يعتقد حله إذا لم يكن مسكراً ولذلك يفعل ابنه في بيته والله تعالى أعلم . قوله (يكراه أن يجعل نطل النبيذ) هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص وهو العكر والدردى وذلك هو أن يؤخذ سلاف النبيذ وما صفي منه وإذا لم يبق إلا العكر والدردى صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطرى ليشتد . قوله (على عكر) بفتحين قوله (لا بأس بنبيذ البختج) هو العصير المطبوخ أصله بالفارسية بفتح . قلت والظاهر أنه بضم باء .

- ٥٧٥٠ فنظفنه ثم نتقع فيه الزبيب ثلاثاً ثم نصفه ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه قال يكرهه . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن ابن شبرمة قال قال رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص فيه . حدثنا عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة قال سمعت ابن المبارك يقول ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت أبا أسامة يقول ما رأيت رجلاً أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك الشامات ومصر واليمن والحجاز

٥٨ ذكر الأشربة المباحة

- ٥٧٥٣ أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان لأم سليم قدح من عيدان فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أزي عن أبيه قال سألت أبا بن كعب عن النبيذ فقال اشرب الماء واشرب العسل واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت به فعاودته فقال الخمر تريد الخمر تريد

وسكون معجمة فانه الموافق للفارسي والله تعالى أعلم . قوله (الشامات) كأنه جمع على ارادة البلاد الشامية . قوله (قدح من عيدان) هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة أو بالكسر والسكون جمع عود وقد تقدم في أول الكتاب الكلام في تصحيح الضبطين والله تعالى أعلم . قوله (اشرب الماء) على لفظ الخطاب وقوله (الذي نجعت به) على بناء المفعول ولفظ الخطاب أي الذي سقيته في الصغر وغذيت به (فقال الخمر تريد) تشديداً وتغليظاً في أمر النبيذ أي تسألني عن النبيذ

- ٥٧٥٥ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَحَدَّثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرَى مَا هِيَ فَحَالِي شَرَابٌ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَالَ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءَ وَالسُّوْيُقَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّيْذَ
- ٥٧٥٦ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ أَحَدَّثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرَى مَا هِيَ وَمَالِي شَرَابٌ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبْنَ وَالْعَسَلَ
- ٥٧٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّيْذِ فَتَنَّهُ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ قَالَ وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَزَيْرٌ يَسْقِيَانِ اللَّبْنَ وَالْعَسَلَ فَقِيلَ لَطَلْحَةُ أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّيْذَ قَالَ إِنْ أَكْرَهُ أَنْ يَسْكُرَ مُسْلِمٌ فِي سَبِيٍّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ كَانَ ابْنُ شَبْرَمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبْنَ

آخر كتاب الأشربة . وهو آخر كتاب المجتبي للنسائي . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى آله الطيبين الطاهرين . ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين . وعن التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين

ملاحظة هامة : يضاف إلى العدد المذكور الأعداد التالية : مكرر ١٢٥ ، ومكرر ٢٠٧ ، ومكرر ٥٥٦٤ ، فيصير عدد جميع الأحاديث والآثار في هذا الكتاب ٥٧٦١ ←

لأقول لك حلال فتشرب الخمر بذلك . قوله ﴿ فتنة ﴾ أي ابتلاء ففيه نفع وضرر فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضمير فيها للنبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة وفي للسبية والكبير يهرم وهو ضرر . قوله ﴿ كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن ﴾ أي يقتصر دن بين الأشربة عليهما فيترك كثيرا مما علم حله احترازا من الوقوع في الحرام وهذا كإل الورع ولقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الأثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فبه ينجم الكتاب على أن نتيجة العلم هي التقوى فقد قال تعالى أن أكرمكم عند الله أتقاكم . اللهم ارزقناها بفضلك يا كريم . الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحيه محمد أكمل الصلوات وأشرف التسليمات وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

أسماء كتب الجزء الثامن

- | | |
|-------------|---------------------------|
| ٢ - ٦٤ . | ٤٥ - كتاب القَسَامَة |
| ٦٤ - ٩٣ . | ٤٦ - كتاب قطع السارق |
| ٩٣ - ١٢٦ . | ٤٧ - كتاب الإيمان وشرائعه |
| ١٢٦ - ٢٢٠ . | ٤٨ - كتاب الزينة |
| ٢٢١ - ٢٤٩ . | ٤٩ - كتاب آداب القُضَاة |
| ٢٥٠ - ٢٨٥ . | ٥٠ - كتاب الاستعاذة |
| ٢٨٦ - ٣٣٦ . | ٥١ - كتاب الأشربة |

| رقم الصفحة | رقم الباب | رقم الصفحة | رقم الباب |
|------------|-----------|------------|--|
| | | | ٤٥ - كتاب القسامة |
| | | ١ | باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية: ٢ |
| | | ٢ | باب القسامة: ٤ |
| | | ٣ | باب تبذئة أهل الدم في القسامة: ٥ |
| | | ٤ | باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه: ٧ |
| | | ٥ | قال الحارث بن مسكين قراءة عليه: ١١ |
| | | ٦، ٥ | باب القود: ١٣ |
| | | ٧، ٦ | باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه: ١٤ |
| | | ٨، ٧ | باب تأويل قول الله تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾: ١٨ |
| | | ٨، ٩ | باب ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك: ١٨ |
| | | ٩، ١٠ | باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس: ١٩ |
| | | ١٠، ١١ | باب القود من السيد للمولى: ٢٠ |
| | | ١١، ١٢ | باب قتل المرأة بالمرأة: ٢١ |
| | | ١٢، ١٣ | باب القود من الرجل للمرأة: ٢٢ |
| | | ١٣، ١٤ | باب سقوط القود من المسلم للكافر: ٢٣ |
| | | ١٤، ١٥ | باب تعظيم قتل المعاهد: ٢٤ |
| | | ١٥، ١٦ | باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس: ٢٥ |
| | | ١٦، ١٧ | باب القصاص في السن: ٢٦ |
| | | ١٧، ١٨ | باب القصاص من الثنية: ٢٧ |
| | | ١٨، ١٩ | باب القود من العضة، وذكر اختلاف |
| رقم الصفحة | رقم الباب | | |
| | | | ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين: ٢٨ |
| | | ١٩، ٢٠ | باب الرجل يدفع عن نفسه: ٢٩ |
| | | ٢٠، ٢١ | باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث: ٣٠ |
| | | ٢١، ٢٢ | باب القود في الطعنة: ٣٢ |
| | | ٢٢، ٢٣ | باب القود من اللطمة: ٣٣ |
| | | ٢٣، ٢٤ | باب القود من الجبذة: ٣٣ |
| | | ٢٤، ٢٥ | باب القصاص من السلاطين: ٣٤ |
| | | ٢٥، ٢٦ | باب السلطان يصاب على يده: ٣٥ |
| | | ٢٦، ٢٧ | باب القود بغير حديدة: ٣٥ |
| | | ٢٧، ٢٨ | باب تأويل قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: ٣٦ |
| | | ٢٨، ٢٩ | باب الأمر بالعفو عن القصاص: ٣٧ |
| | | ٢٩، ٣٠ | باب هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا عفا وليّ المقتول عن القود: ٣٨ |
| | | ٣٠، ٣١ | باب عفو النساء عن الدم: ٣٨ |
| | | ٣١، ٣٢ | باب من قتل بحجر أو سوط: ٣٩ |
| | | ٣٢، ٣٣ | باب كم دية شبه العمدة، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه: ٤٠ |
| | | ٣٣، ٣٤ | باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء: ٤١ |
| | | ٣٤، ٣٥ | باب ذكر أسنان دية الخطأ: ٤٣ |
| | | ٣٥، ٣٦ | باب ذكر الدية من الورق: ٤٤ |
| | | ٣٦، ٣٧ | باب عقل المرأة: ٤٤ |

| رقم الصفحة | رقم الباب | رقم الصفحة | رقم الباب |
|---|-----------|------------|---|
| باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام ، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه : ٦٨ | ٤ | ٣٨ ، ٣٧ | باب كم دية الكافر : ٤٥ |
| باب ما يكون حرزاً وما لا يكون : ٦٩ | ٥ | ٣٩ ، ٣٨ | باب دية المكاتب : ٤٥ |
| باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت : ٧٢ | ٦ | ٤٠ ، ٣٩ | باب دية جنين المرأة : ٤٦ |
| باب الترغيب في إقامة الحد : ٧٥ | ٧ | ٤١ ، ٤٠ | باب صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة وشبه العمدة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة : ٥٠ |
| باب القدر الذي إذا سرقة السارق قُطعت يده : ٧٦ | ٨ | ٤٢ ، ٤١ | باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره : ٥٣ |
| باب ذكر الاختلاف على الزهري : ٧٧ | ٩ | ٤٣ ، ٤٢ | باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست : ٥٥ |
| باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث : ٧٩ | ١٠ | ٤٤ ، ٤٣ | باب عقل الإنسان : ٥٥ |
| باب الثمر المعلق يُسرق : ٨٤ | ١١ | ٤٥ ، ٤٤ | باب عقل الأصابع : ٥٦ |
| باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين : ٨٥ | ١٢ | ٤٦ ، ٤٥ | باب المواضع : ٥٧ |
| باب ما لا قطع فيه يقطع به : ٨٦ | ١٣ | ٤٧ ، ٤٦ | باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، واختلاف الناقلين له : ٥٧ |
| باب قطع الرجل من السارق بعد اليد : ٨٩ | ١٤ | ٤٨ ، ٤٧ | باب من اقتصر وأخذ حقه دون السلطان : ٦١ |
| باب قطع اليدين والرجلين من السارق : ٩٠ | ١٥ | ٤٩ ، ٤٨ | باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبي مماليس في السنن . تأويل قول الله عز وجل : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ : ٦٢ |
| باب القطع في السفر : ٩١ | ١٦ | ٤٦ | باب ٤٦ - كتاب قطع السارق |
| باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد : ٩٢ | ١٧ | ١ | باب تعظيم السرقة : ٦٤ |
| باب تعليق يد السارق في عنقه : ٩٢ | ١٨ | ٢ | باب امتحان السارق بالضرب والحبس : ٦٦ |
| ٤٧ - كتاب الإيمان وشرائعه | | ٣ | باب تلقين السارق : ٦٧ |
| باب ذكر أفضل الأعمال : ٩٣ | ١ | | |
| باب طعم الإيمان : ٩٤ | ٢ | | |

| رقم الصفحة | رقم الباب | رقم الصفحة | رقم الباب |
|------------------|---|------------|---|
| | باب الدَّيْنُ يسر: ١٢١ | ٣ | باب حلاوة الإيمان: ٩٦ |
| ١٢٣ | باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ١٢٣ | ٤ | باب حلاوة الإسلام: ٩٧ |
| | باب الفرار بالدين من الفتن: ١٢٣ | ٥ | باب نعت الإسلام: ٩٧ |
| | باب مَثَلُ الْمُنَافِقِ: ١٢٤ | ٦ | باب صفة الإيمان والإسلام: ١٠١ |
| | باب مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ مُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ: ١٢٤ | ٧ | باب تأويل قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قَلَّ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا﴾: ١٠٣ |
| ١٢٥ | باب علامة المؤمن: ١٢٥ | ٨ | باب صفة المؤمن: ١٠٤ |
| ٤٨ - كتاب الزينة | | ٩ | باب صفة المسلم: ١٠٥ |
| | باب من السُّنَنِ الْفِطْرَةِ: ١٢٦ | ١٠ | باب حسن إسلام المرء: ١٠٥ |
| | باب إحقاق الشارب: ١٢٩ | ١١ | باب أي الإسلام أفضل: ١٠٦ |
| | باب الرخصة في حلق الرأس: ١٣٠ | ١٢ | باب أي الإسلام خير: ١٠٧ |
| | باب النهي عن حلق المرأة رأسها: ١٣٠ | ١٣ | باب على كم بني الإسلام: ١٠٧ |
| | باب النهي عن الْقَرْعِ: ١٣٠ | ١٤ | باب البيعة على الإسلام: ١٠٨ |
| | باب الأخذ من الشارب: ١٣١ | ١٥ | باب على ما يُقَاتِلُ النَّاسَ: ١٠٩ |
| | باب الترجُّلُ غَبًّا: ١٣٢ | ١٦ | باب ذكر شُعْبِ الْإِيمَانِ: ١١٠ |
| | باب التيامن في الترجُّل: ١٣٣ | ١٧ | باب تفاضل أهل الإيمان: ١١١ |
| | باب اتِّخَاذُ الشَّعْرِ: ١٣٣ | ١٨ | باب زيادة الإيمان: ١١٢ |
| | باب الذُّوَابَةُ: ١٣٤ | ١٩ | باب علامة الإيمان: ١١٤ |
| | باب تطويل الجُمَّة: ١٣٥ | ٢٠ | باب علامة المنافق: ١١٦ |
| | باب عقد اللحية: ١٣٥ | ٢١ | باب قيام رمضان: ١١٧ |
| | باب النهي عن نتف الشيب: ١٣٦ | ٢٢ | باب قيام ليلة القدر: ١١٨ |
| | باب الإِذْنُ بِالْحِضَابِ: ١٣٧ | ٢٣ | باب الزكاة: ١١٨ |
| | باب النهي عن الحِضَابِ بِالْوَادِ: ١٣٨ | ٢٤ | باب الجهاد: ١١٩ |
| | باب الحِضَابِ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ: ١٣٩ | ٢٥ | باب أداء الحُمْسِ: ١٢٠ |
| | باب الحِضَابِ بِالصَّفْرَةِ: ١٤٠ | ٢٦ | باب شهود الجنائز: ١٢٠ |
| | باب الحِضَابِ لِلنِّسَاءِ: ١٤٢ | ٢٧ | باب الحياء: ١٢١ |

| رقم الصفحة | رقم الباب | رقم الصفحة | رقم الباب |
|------------|-----------|------------|--|
| | ٤٢ | ١٩ | باب كراهية ريح الحناء: ١٤٢ |
| | | ٢٠ | باب التَّفُّ: ١٤٣ |
| | ٤٣ | ٢١ | باب وصل الشعر بالخرق: ١٤٤ |
| | — | ٢٢ | باب الواصلة: ١٤٥ |
| | | ٢٣ | باب المستوصلة: ١٤٥ |
| | ٤٤ | ٢٤ | باب المنتمصات: ١٤٦ |
| | ٤٥ | ٢٥ | باب المتوشمات، وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة والشعبي في هذا: ١٤٧ |
| | | ٢٦ | باب المتفنجات: ١٤٨ |
| | ٤٦ | ٢٧ | باب تحريم الوشر: ١٤٩ |
| | | ٢٨ | باب الكحل: ١٤٩ |
| | ٤٧ | ٢٩ | باب الدهن: ١٥٠ |
| | ٤٨ | ٣٠ | باب الزعفران: ١٥٠ |
| | | ٣١ | باب العنبر: ١٥٠ |
| | ٤٩ | ٣٢ | باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء: ١٥١ |
| | | ٣٣ | باب أطيب الطيب: ١٥١ |
| | ٥٠ | ٣٤ | باب التزعفر والخلوق: ١٥٢ |
| | ٥١ | ٣٥ | باب ما يكره للنساء من الطيب: ١٥٣ |
| | | ٣٦ | باب اغتسال المرأة من الطيب: ١٥٣ |
| | ٥٢ | ٣٧ | باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور: ١٥٤ |
| | ٥٣ | ٣٨ | باب البخور: ١٥٦ |
| | ٥٤ | ٣٩ | باب الكراهية للنساء في إظهار الخلي والذهب: ١٥٦ |
| | ٥٥ | ٤٠ | باب تحريم الذهب على الرجال: ١٦٠ |
| | ٥٦ | ٤١ | باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب: ١٦٣ |
| | ٥٧ | | |
| | ٥٨ | | |
| | | | |
| | ٥٩ | | |

| رقم الصفحة | رقم الباب | رقم الصفحة | رقم الباب |
|------------|---|------------|---|
| | السَّيْرَاءُ: ١٩٧ | ٦٠ | باب تسكين الشعر: ١٨٣ |
| ١٩٨ | باب ذكر النبي عن لبس الإستبرق: ١٩٨ | ٦١ | باب فرق الشعر: ١٨٤ |
| | باب صفة الإستبرق: ١٩٨ | ٦٢ | باب الترجل: ١٨٥ |
| ١٩٨ | باب ذكر النبي عن لبس الديباج: ١٩٨ | ٦٣ | باب التيامن في الترجل: ١٨٥ |
| ١٩٩ | باب لبس الديباج المنسوج بالذهب: ١٩٩ | ٦٤ | باب الأمر بالخضاب: ١٨٥ |
| | باب ذكر نَسَخ ذلك: ٢٠٠ | ٦٥ | باب تفسير اللحية: ١٨٦ |
| ٩٠ | باب التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة: ٢٠٠ | ٦٦ | باب تفسير اللحية بالسورس والزعفران: ١٨٦ |
| ٩١ | باب ذكر النبي عن الثياب القَسِيَّة: ٢٠١ | ٦٧ | باب الوصل في الشعر: ١٨٦ |
| | باب الرخصة في لبس الحرير: ٢٠٢ | ٦٨ | باب وصل الشعر بالخرق: ١٨٧ |
| | باب لبس الحلل: ٢٠٣ | ٦٩ | باب لعن الواصلة: ١٨٧ |
| | باب لبس الحَبْرَة: ٢٠٣ | ٧٠ | باب لعن الواصلة والمستوصلة: ١٨٧ |
| ٩٥ | باب ذكر النبي عن لبس المعصفر: ٢٠٣ | ٧١ | باب لعن الواشمة والمتوشمة: ١٨٨ |
| | باب لبس الخضر من الثياب: ٢٠٤ | ٧٢ | باب لعن المتمصصات والمتفلجات: ١٨٨ |
| | باب لبس البرود: ٢٠٤ | ٧٣ | باب التزعفر: ١٨٩ |
| ٩٨ | باب الأمر بلبس البيض من الثياب: ٢٠٥ | ٧٤ | باب الطيب: ١٨٩ |
| | باب لبس الأقبية: ٢٠٥ | ٧٥ | باب ذكر أطيب الطيب: ١٩٠ |
| | باب لبس السراويل: ٢٠٥ | ٧٦ | باب تحريم لبس الذهب: ١٩٠ |
| ١٠١ | باب التغليظ في جر الإزار: ٢٠٦ | ٧٧ | باب النبي عن لبس خاتم الذهب: ١٩١ |
| | باب موضع الإزار: ٢٠٦ | ٧٨ | باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه: ١٩٢ |
| ١٠٣ | باب ماتحت الكعبيين من الإزار: ٢٠٧ | ٧٩ | باب موضع الخاتم: ١٩٣ |
| | باب إسبال الإزار: ٢٠٧ | ٨٠ | باب موضع الفص: ١٩٤ |
| ١٠٥ | باب ذيول النساء: ٢٠٩ | ٨١ | باب طرح الخاتم وترك لبسه: ١٩٤ |
| ١٠٦ | باب النبي عن اشتمال الصماء: ٢١٠ | ٨٢ | باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها: ١٩٦ |
| ١٠٧ | باب النبي عن الاحتباء في ثوب واحد: ٢١٠ | ٨٣ | باب ذكر النبي عن لبس السَّيْرَاء: ١٩٦ |
| ١٠٨ | باب لبس العمائم الحرَقَانِيَّة: ٢١١ | ٨٤ | باب ذكر الرخصة للنساء في لبس |

| رقم الصفحة | رقم الباب | رقم الصفحة | رقم الباب |
|------------|-----------|------------|--|
| ٢٢٦ | ٦ | ٢١١ | ١٠٩ باب لبس العمائم السود: |
| ٢٢٦ | ٧ | ٢١١ | ١١٠ باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين: |
| ٢٢٧ | ٨ | ٢١٢ | ١١١ باب التصاوير: |
| ٢٢٧ | ٩ | ٢١٤ | ١١٢ باب ذكر أشد الناس عذاباً: |
| ٢٢٧ | ١٠ | ٢١٥ | ١١٣ باب ذكر ما يُكلّف أصحاب الصور يوم القيامة: |
| ٢٢٩ | ١١ | ٢١٦ | ١١٤ باب ذكر أشد الناس عذاباً: |
| ٢٣٠ | ١٢ | ٢١٧ | ١١٥ باب اللُّحْف: |
| ٢٣١ | ١٣ | ٢١٧ | ١١٦ باب صفة نعل رسول الله ﷺ: |
| ٢٣٣ | ١٤ | ٢١٧ | ١١٧ باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة: |
| ٢٣٤ | ١٥ | ٢١٨ | ١١٨ باب ما جاء في الأنطاع: |
| ٢٣٦ | ١٦ | ٢١٨ | ١١٩ باب اتخاذ الخادم والمركب: |
| ٢٣٦ | ١٧ | ٢١٩ | ١٢٠ باب حلية السيف: |
| ٢٣٧ | ١٨ | ٢١٩ | ١٢١ باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان: |
| ٢٣٨ | ١٩ | ٢٢٠ | ١٢٢ باب الجلوس على الكراسي: |
| ٢٣٩ | ٢٠ | ٢٢٠ | ١٢٣ باب اتخاذ القباب الحمر: |
| ٢٤٠ | ٢١ | ٤٩ | ٤٩ - كتاب آداب القضاة |
| ٢٤٠ | ٢٢ | ٢٢١ | ١ باب فضل الحاكم العادل في حكمه: |
| ٢٤٠ | ٢٣ | ٢٢٢ | ٢ باب الإمام العادل: |
| ٢٤٠ | ٢٤ | ٢٢٣ | ٣ باب الإصابة في الحكم: |
| ٢٤٠ | ٢٥ | ٢٢٤ | ٤ باب ترك استعمال من يجرّص على القضاء: |
| ٢٤٠ | ٢٦ | ٢٢٥ | ٥ باب النهي عن مسألة الإمارة: |

| رقم الصفحة | رقم الباب | رقم الصفحة | رقم الباب |
|---|----------------------------------|--|-----------|
| ٢٥٥ | باب الاستعاذة من فتنة الصدر: ٢٥٥ | ٢٤٢ | زَنَى: |
| باب الاستعاذة من شر السمع والبصر: ٢٥٥ | ٤ | باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم: ٢٤٣ | ٢٤ |
| باب الاستعاذة من الجبن: ٢٥٦ | ٥ | باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح: ٢٤٤ | ٢٥ |
| باب الاستعاذة من البخل: ٢٥٦ | ٦ | باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو: ٢٤٤ | ٢٦ |
| باب الاستعاذة من الهم: ٢٥٧ | ٧ | باب إشارة الحاكم بالرفق: ٢٤٥ | ٢٧ |
| باب الاستعاذة من الحزن: ٢٥٨ | ٨ | باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم: ٢٤٥ | ٢٨ |
| باب الاستعاذة من المغرم والمأثم: ٢٥٨ | ٩ | باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها: ٢٤٦ | ٢٩ |
| باب الاستعاذة من شر السمع والبصر: ٢٥٩ | ١٠ | باب القضاء في قليل المال وكثيره: ٢٤٦ | ٣٠ |
| باب الاستعاذة من شر البصر: ٢٦٠ | ١١ | باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه: ٢٤٦ | ٣١ |
| باب الاستعاذة من الكسل: ٢٦٠ | ١٢ | باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين: ٢٤٧ | ٣٢ |
| باب الاستعاذة من العجز: ٢٦٠ | ١٣ | باب ما يقطع القضاء: ٢٤٧ | ٣٣ |
| باب الاستعاذة من الذلة: ٢٦١ | ١٤ | باب الألد الخصم: ٢٤٧ | ٣٤ |
| باب الاستعاذة من القلة: ٢٦١ | ١٥ | باب القضاء فيمن لم تكن له بيعة: ٢٤٨ | ٣٥ |
| باب الاستعاذة من الفقر: ٢٦٢ | ١٦ | باب عظة الحاكم على اليمين: ٢٤٨ | ٣٦ |
| باب الاستعاذة من شر فتنة القبر: ٢٦٢ | ١٧ | باب كيف يستحلف الحاكم: ٢٤٩ | ٣٧ |
| باب الاستعاذة من نفس لا تشيع: ٢٦٣ | ١٨ | | |
| باب الاستعاذة من الجوع: ٢٦٣ | ١٩ | | |
| باب الاستعاذة من الحيانة: ٢٦٣ | ٢٠ | | |
| باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق: ٢٦٣ | ٢١ | | |
| باب الاستعاذة من المغرم: ٢٦٤ | ٢٢ | | |
| باب الاستعاذة من الدّين: ٢٦٤ | ٢٣ | | |
| باب الاستعاذة من غلبة الدّين: ٢٦٥ | ٢٤ | | |
| باب الاستعاذة من ضلع الدّين: ٢٦٥ | ٢٥ | | |
| باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى: ٢٦٦ | ٢٦ | | |
| | | ٥٠ - كتاب الاستعاذة | |
| | | أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: | ١ |
| | | ٢٥٠ | |
| | | باب الاستعاذة من قلب لا يخشع: ٢٥٤ | ٢ |

| رقم الصفحة | رقم الباب | رقم الصفحة | رقم الباب |
|-------------------|---|------------|---|
| ٢٧٧ | باب الاستعاذة من فتنه القبر: ٢٧٧ | ٢٦٦ | باب الاستعاذة من فتنه الدنيا: ٢٦٦ |
| ٢٧٧ | باب الاستعاذة من عذاب الله: ٢٧٧ | ٢٦٧ | باب الاستعاذة من شر الذُّكْر: ٢٦٧ |
| ٢٧٨ | باب الاستعاذة من عذاب جهنم: ٢٧٨ | ٢٦٧ | باب الاستعاذة من شر الكفر: ٢٦٧ |
| ٢٧٨ | باب الاستعاذة من عذاب النار: ٢٧٨ | ٢٦٨ | باب الاستعاذة من الضلال: ٢٦٨ |
| ٢٧٨ | باب الاستعاذة من حر النار: ٢٧٨ | ٢٦٨ | باب الاستعاذة من غلبة العدو: ٢٦٨ |
| ٥٧ | باب الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبدالله بن بُريدة فيه: ٢٧٩ | ٢٦٨ | باب الاستعاذة من شماتة الأعداء: ٢٦٨ |
| ٥٨ | باب الاستعاذة من شر ما عمل، وذكر الاختلاف على هلال: ٢٨٠ | ٢٦٩ | باب الاستعاذة من الهرم: ٢٦٩ |
| ٥٩ | باب الاستعاذة من شر ما لم يعمل: ٢٨١ | ٢٦٩ | باب الاستعاذة من سوء القضاء: ٢٦٩ |
| ٦٠ | باب الاستعاذة من الخسف: ٢٨٢ | ٢٧٠ | باب الاستعاذة من درك الشقاء: ٢٧٠ |
| ٦١ | باب الاستعاذة من التردّي والهدم: ٢٨٢ | ٢٧٠ | باب الاستعاذة من الجنون: ٢٧٠ |
| ٦٢ | باب الاستعاذة برضا الله من سخط الله تعالى: ٢٨٣ | ٢٧١ | باب الاستعاذة من عين الجان: ٢٧١ |
| ٦٣ | باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة: ٢٨٤ | ٢٧١ | باب الاستعاذة من سوء الكِبَر: ٢٧١ |
| ٦٤ | باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع: ٢٨٤ | ٢٧١ | باب الاستعاذة من أرذل العُمُر: ٢٧١ |
| ٦٥ | باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب: ٢٨٥ | ٢٧٢ | باب الاستعاذة من سوء العُمُر: ٢٧٢ |
| ٥١ - كتاب الأشربة | | ٢٧٢ | باب الاستعاذة من الحَوْر بعد الكَوْر: ٢٧٢ |
| ١ | باب تحريم الخمر: ٢٨٦ | ٢٧٣ | باب الاستعاذة من دعوة المظلوم: ٢٧٣ |
| ٢ | باب ذكر الشراب الذي أُهريق بتحريم الخمر: ٢٨٧ | ٢٧٣ | باب الاستعاذة من كآبة المنقلب: ٢٧٣ |
| ٣ | باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر: ٢٨٨ | ٢٧٣ | باب الاستعاذة من جار السوء: ٢٧٣ |
| ٤ | باب نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين | ٢٧٤ | باب الاستعاذة من غلبة الرجال: ٢٧٤ |
| | | ٢٧٤ | باب الاستعاذة من فتنه الدجال: ٢٧٤ |
| | | ٢٧٥ | باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال: ٢٧٥ |
| | | ٢٧٥ | باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس: ٢٧٥ |
| | | ٢٧٥ | باب الاستعاذة من فتنه الحيا: ٢٧٥ |
| | | ٢٧٦ | باب الاستعاذة من فتنه الممات: ٢٧٦ |
| | | ٢٧٧ | باب الاستعاذة من عذاب القبر: ٢٧٧ |

| رقم الصفحة | رقم الباب | رقم الصفحة | رقم الباب |
|------------|---|------------------------------------|--|
| | | الراجعة إلى بيان البلح والتمر: ٢٨٨ | |
| ٢٢ | باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة: ٢٩٦ | ٥ | باب خليط البَلْح والزَّهْو: ٢٨٩ |
| ٢٣ | باب تحريم كل شراب أسكر: ٢٩٧ | ٦ | باب خليط الزَّهْو والرطب: ٢٨٩ |
| ٢٤ | باب تفسير البِتْع والمِزْر: ٢٩٩ | ٧ | باب خليط الزَّهْو والبُسْر: ٢٩٠ |
| ٢٥ | باب تحريم كل شراب أسكر كثيرة: ٣٠٠ | ٨ | باب خليط البُسْر والرطب: ٢٩٠ |
| ٢٦ | باب النهي عن نبيذ الجعّة وهو شراب يتخذ من الشعير: ٣٠٢ | ٩ | باب خليط البُسْر والتمر: ٢٩٠ |
| ٢٧ | باب ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه: ٣٠٢ | ١٠ | باب خليط التمر والزبيب: ٢٩١ |
| - | باب ذكر الأوعية التي نُهي عن الانتباذ فيها دون ما سواهما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها: ٣٠٢ | ١١ | باب خليط الرطب والزبيب: ٢٩١ |
| ٢٨ | باب النهي عن نبيذ الجرّ مفرداً: ٣٠٢ | ١٢ | باب خليط البُسْر والزبيب: ٢٩١ |
| ٢٩ | باب الجر الأخضر: ٣٠٤ | ١٣ | باب ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن الخليطين وهي لِيَقْوَى أحدهما على صاحبه: ٢٩١ |
| ٣٠ | باب النهي عن نبيذ الدُّبَاء: ٣٠٤ | ١٤ | باب الترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيحه: ٢٩٢ |
| ٣١ | باب النهي عن نبيذ الدُّبَاء والمُرْقَت: ٣٠٥ | ١٥ | باب الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يُلاثُ على أفواهاها: ٢٩٢ |
| ٣٢ | باب النهي عن نبيذ الدبء والحتم والنقيير: ٣٠٦ | ١٦ | باب الترخص في انتباذ التمر وحده: ٢٩٣ |
| ٣٣ | باب النهي عن نبيذ الدبء والحتم والمُرْقَت: ٣٠٦ | ١٧ | باب انتباذ الزبيب وحده: ٢٩٣ |
| ٣٤ | باب ذكر النهي عن نبيذ الدُّبَاء والنقيير والمقيير والحتم: ٣٠٦ | ١٨ | باب الترخص في انتباذ البسر وحده: ٢٩٤ |
| ٣٥ | باب المُرْقَت: ٣٠٨ | ١٩ | باب تأويل قول الله تعالى ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا﴾: ٢٩٤ |
| ٣٦ | باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتمًا لازماً لا على تأديب: ٣٠٨ | ٢٠ | باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها: ٢٩٥ |
| ٣٧ | باب تفسير الأوعية: ٣٠٨ | ٢١ | باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها: ٢٩٦ |
| ٣٨ | باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض | | |

| رقم الصفحة | رقم الباب | رقم الصفحة | رقم الباب |
|------------|---|---|-----------|
| ٤٩ | باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب: ٣٢٧ | الروايات التي أتينا على ذكرها. الإذن فيها كان في الأسقية منها: ٣٠٩ | ٣٩ |
| ٥٠ | باب الحث على ترك الشبهات: ٣٢٧ | باب الإذن في الجرّ خاصة: ٣١٠ | ٤٠ |
| ٥١ | باب الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبياً: ٣٢٨ | باب منزلة الخمر: ٣١٢ | ٤١ |
| ٥٢ | باب الكراهية في بيع العصير: ٣٢٨ | باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر: ٣١٣ | ٤٢ |
| ٥٣ | باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز: ٣٢٨ | باب ذكر الرواية المبيّنة عن صلوات شارب الخمر: ٣١٤ | ٤٣ |
| ٥٤ | باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز: ٣٣١ | باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم: ٣١٥ | ٤٤ |
| ٥٥ | باب الوضوء مما مست النار: ٣٣١ | باب توبة شارب الخمر: ٣١٧ | ٤٥ |
| ٥٦ | باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبيذة وما لا يجوز: ٣٣٢ | باب الرواية في المدمنين في الخمر: ٣١٨ | ٤٦ |
| ٥٧ | باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ: ٣٣٤ | باب تغريب شارب الخمر: ٣١٩ | ٤٧ |
| ٥٨ | باب ذكر الأشربة المباحة: ٣٣٥ | باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر: ٣١٩ | ٤٨ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات . والصلاة والسلام على سيد السادات .
سيدنا محمد الذى جاء بالآيات البينات . والمعجزات الظاهرات . ذلك النبي الأسمى الذى نطق
بنوايع الكلم ونفائس الحكم الباهرات . وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين . وعلى
من نهج نهجهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين

وبعد فإن أولى الكتب بالعبادة . وأحقها بالتبجيل والتكريم والرعاية .
كتب السنن النبوية . الحاوية لأجل الأخلاق المرضية . وأحلى الآداب المصطفوية .
ولما كان كتاب «المجتبى» للإمام النسائى من أدقها ترتيباً . وأقواها إسناداً . وأوسعها
مادة . اهتم حضرة الشاب الأجدد (الحاج مصطفى افندى محمد) بطبعه . واختار له أوسع
المطابع الشرقية شهرة . وأدقها طبعا وعناية . وهى المطبعة المصرية . ادارة محمد
افندى محمد عبد اللطيف . الذى لم يترك وسعا فى إظهار هذا السفر بمثل هذا الطبع
الجليل . والوضع الحسن الجميل

هذا وقد اعتزم حضرة (الحاج مصطفى افندى محمد) أن يوالى بمشيئة الله تعالى
ورعايته . طبع كتب السنة على هذا النمط الراقى . والشكل الفائق . تقرباً إلى
الله . وطلباً لرضاه . فجزى الله ذنوبك الشهمين الفاضلين أحسن ما يجزى به المخلصين
العاملين . وحشرنا وإياهم تحت لواء خاتم الأنبياء والمرسلين . إنه على ما يشاء قدير .
وبالاجابة جدير